بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة في رواية أبي ذر وحده **كتاب فضائل القرآن** ولم يقع لفظ كتاب إلا في رواية أبي ذر وحده والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن الظهور لا يخفى والفضائل جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الأشعري والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال الأكثرون بالأفضلية لظواهر الأحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال إن قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة بالدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم إذا نظر إلى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول إن أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف المشهور أن كلام الله شيء واحد أم لا وعند الأشعري أنه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس في كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته نقص بل بالتلاوة والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شيء منه **باب كيف نزل الوحي** كذا في رواية أبي ذر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية غيره كيف نزول الوحي بلفظ المصدر وقد أغرب الحافظ العسقلاني حيث قال بصيغة الجمع فهو سهو وإنما هو مصدر نزل ينزل نزولا **وأول ما نزل** وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وإن الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام سواء وقع ذلك في النوم أو اليقظة وقد يذكر انتزاع ذلك من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى **وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله** أي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه المهيمن الأمين ومن أسماء الله تعالى المهيمن قيل أصله مؤيمن صغرت الهمزة هاء كما قلت في أرقت هرقت ومعناه الأمين الصادق وعده وذكره تعالى كثير وقوله القرآن أمين على كل كتاب قبله من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام ومعنى كونه أمينا عليه أنه يقتضي تصديق ما أنزل قبله لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وإما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدِّد والمجدَّد ثم أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين العبسي مولاهم الكوفي **عن شيبان** بفتح الشين هو ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري أبو معاوية **عن يحيى** هو ابن أبي كثير **عن أبي سلمة** أي ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال وفي نسخة زيادة لفظ قال **أخبرتني** بالإفراد

هذه النقلة طلعة الثانية والقدمون من نسخة الشيخ ... الله تعالى انا مهما ... نعمة ربي صلى الله عليه وسلم

عائشة

عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف أو ثلاث **وبالمدينة عشرا** بإبهام المعدود وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو يفسر الإبهام المذكور وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين وقد روى عن ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لبث صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة الحديث ويمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم في الوفاة النبوية فكان كل من روى عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد ذلك فإنما يحمل على إلغاء الكسر في السنين وإما على جبر الكسر في المشهور وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس الأربعين وما كانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة كما سبق الإشارة إليه وفي رواية إقامته بمكة ثلاث عشرة سنة يراد بها من حين البعثة وروى على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو إسرافيل عليهما السلام فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل عليه السلام فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة والله تعالى أعلم ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة وقد أخرج النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية الحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي رواية أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل عليه السلام كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة في عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وقال الماوردي في تفسير سورة ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة وأن جبريل عليه السلام نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان أحدهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي المنقري قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان التيمي **قال سمعت أبي** هو سليمان **عن أبي عثمان** عبد الرحمن النهدي بفتح النون أنه **قال** قال أبو عثمان النهدي **أنبئت**

بضم الجيم على البناء للمفعول وتقدم عليه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في اوله زيادة حذفها البخاري
لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت
اول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم
عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام
سلمة بفتح المهملة واللام هند المخزومية زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا استفهمها صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها
عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا اولا او كما قال شك من الراوي في اللفظ مع بقاء
المعنى في ذهنه وهذه كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال انما
وقع بعد ذهاب جبريل عليه السلام وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر ما ادعاه
من الظهور بل هو محتمل الامرين فتامل قالت هذا دحية بكسر المهملة ولابي ذر وفتحها وبالتحتانية
ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وكان موصوفا بالجمال الباهر بحسنه المثل وكذا كان جبريل
عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان
الطويل في قصة هرقل في اول الكتاب فلما قام صلى الله عليه وسلم اي ذهب الى المسجد وهذا
يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها
المقصود قالت ام سلمة رضي الله عنها وايم الله ما حسبته الا اياه اي دحية وعند مسلم فقالت
ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه وايم من حروف القسم حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر خبر جبريل وفي رواية ابي ذر سقط لفظ خبر او كما قال وفي رواية مسلم يخبر خبرنا
قال القاضي عياض وهو تصحيف وقال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم اقف في شيء
من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة وقد وقع في دلائل
البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه
قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه
العيني بانه بعيد من وجوه الاول ان الراوية في حديث الباب ام سلمة رضي الله عنها وهنا عائشة
رضي الله عنها الثاني ان فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث ان الظاهر ام سلمة رأته في بيتها
وعائشة رأته خارج بيتها لقولها فلما دخل وانها رأته وهو راكب فعلى كل الوجوه لا دلالة
على ان قصة ام سلمة كانت في قصة بني قريظة انتهى ويمكن ان يجاب عن ذلك بانه ليس في شيء من
ذلك ما يمنع اتحاد القصة فيجوز ان يكون رأته كل واحدة منهما كما رأته والله تعالى اعلم قال ابي
بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة اي قال معتمر بن سليمان قال ابي سليمان قلت وفي نسخة فقلت
بالفاء لابي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن المذكور اولا وعزمت عليك ممن سمعت هذا اي هذا
الحديث قال من اسامة بن زيد اي سمعته من اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
ابو مسعود هذا الحديث في مسند اسامة وكذلك الحافظ المزي تبعه في الحديث الاستفادة عن اسم من
ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك
ففي بيانه رفع هذا الاحتمال قال القاضي عياض وغيره وفي الحديث ان الملك ان يتصور على صورة
الادمي وان له في ذاته صورة لا يستطيع الادمي ان يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من شاء الله
ان يقويه على ذلك ولهذا كان غالبا يأتي جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي
خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا يتبين دخول حديث اسامة هذا في هذا الباب
وقال الحميدي في مسند ام سلمة وقالوا فيه فضيلة لام سلمة ولدحية وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان فيه نظرا لان اكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل لما جاء يسأل عن الايمان
والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون
له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال ان الدجال
اشبه الناس به فقال افضرني شبهه قال لا انتهى وقال العيني هذا غير وارد لان كون هنا فضيلة
لام سلمة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء وقوله اكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام
غير مسلم ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مضى في علامات النبوة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه هو ابو سعيد المقبري واسمه كيسان وقد سمع سعيد المقبري كثيرا من ابي
هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي اي
من الايات والمعجزات الخوارق وهذا يدل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها
بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة ما موصولة مفعول ثان لاعطي مثله مبتدا وقوله
آمن بمد الهمزة عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما
يساويه وموضحة من قوله فاتوا بسورة مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في
البلاغة والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر يجب على من يشاهدها من البشر ان يؤمن به ولاجلها
وعلى بمعنى اللام او الباء الموحدة لان الايمان يستعمل بالباء او باللام ولا يستعمل بعلى والنكتة في
التعبير بها تضمينها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن
قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الطيبي لفظ
عليه هو حال والضمير راجع الى الموصول اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا اعطاه
الله تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به وتحريره
ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة
في زمن موسى عليه السلام للسحرة فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمن عيسى
عليه السلام للطب فجاءهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت الغلبة للبلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب
الكعبة تحديا بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره
وسيأتي مزيد التفصيل لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول
عن بعض شيوخه او قال ابو الخطاب كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقع في
بعضهم امن بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان
والاول هو المعروف وانما كان الذي اوتيت وفي رواية ابي ذر اوتيته وحيا اوحاه الله الي
اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز
الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد
انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره وانه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة
والحجة والاخبار بما سيكون وينتفع به الحاضر والغائب ومن وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة
فلهذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيامة اذ باستمرار المعجزة و
دوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم
واما القرآن فانما معجزة لا تبيد ولا تنقطع وآياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالمغيبات التي لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون يدل على صحة دعواه وصدقه بحسب ترتب الرجاء المذكور على
ذلك وقد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وقيل ان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره
تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون
فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع
ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى عليه السلام الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء
والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل اليه قدرتهم ولهذا
لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي
تحداهم ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقد سبق ذلك آنفا وقيل المراد ان كل نبي
اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء صورة او حقيقة واما معجزتي هو القرآن
الذي لم يؤت احد قبله مثله ولهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان القرآن
ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد
ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر او شبهه وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان
يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف معجزة غيره فانه قد يقع فيها ما يقدر الساحر ان يخيل
شبيهه مما يقارب صورتها كما تخيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج

لبعض الوهم فيحتاج في التمييز بينها الى نظر وفكر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظنهما
سواء وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى
ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس
ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا
ولا يذهب عليك انه يمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضها
بعضا الاخر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوتيته وحيا اوحاه الله الي ودل سوق الاشارة
اليه وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وفي فضائل القرآن حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادي الملقب بالناقد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم
ووقع في الاطراف لخلف ثنا عمرو بن علي الفلاس وفي نسخة معتمدة من رواية المستملي عن البخاري
ثنا عمرو بن خالد قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد كان الثلاثة
وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا او قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وروايته صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا
من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي قريبا
له في الحديث الاتي بعد باب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع
على رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت التصلية في رواية ابي ذر الوحي وقد ثبتت لفظ
الوحي هنا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره اي انزله متتابعا متواترا قبل وفاته
او قربها حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي نزولا عليه من غيره من الازمنة والمعنى اكثر
انزاله وزيد فاته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه في الزمان الذي كان نزول الوحي عليه اكثر من غيره
من الازمنة والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر
النزول بسبب ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبني لقطع الاضافة
عنه اي بعد ذلك ومنه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه وهذا الذي وقع اخيرا
على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة
لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب
الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم
وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول وقد اخرجه
مسلم في اخر الكتاب والنسائي في فضائل القرآن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا بضم
الجيم والدال بينهما نون ساكنة ويجوز فتح الدال هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
يقول اشتكى اي مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم اي للتهجد ليلة او ليلتين فاتته
امراة اي هي امراة ابي لهب حمالة الحطب العوراء اخت ابي سفيان فقالت يا محمد ما ارى
بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية ابي ذر بفتح الهمزة شيطانك الا قد تركك فانزل الله
عز وجل والضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله
فيها موسى عليه السلام او المراد النهار كله لمقابلته بالليل في والليل اذا سجى اي سكن
والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي
ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لان
من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وقد سقط قوله والليل اذا سجى الخ في رواية ابي ذر
وقال الى قوله وما قلى ومر هذا الحديث في تفسير سورة والضحى ووجه ايراده هذا الحديث هنا
الاشارة الى ان تاخر النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا
فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة
منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرا غالبهم ولا يكتب لشق
عليهم حفظه واشار سبحانه الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه

لتقراه

لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف والعناية به لكثرة تردد رسول
ربه اليه يعلمه باحكام ما وقع له واجوبة ما سئل عنه من الاحكام والحوادث ولا يقطع
الى ان يلقى الله تعالى ومنها انزاله على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة
واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله
مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ
[illegible]
باب نزل القرآن بلسان قريش
[illegible]

اى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى وهذا هو المعتمد لانه كان فى صحف لا فى مصاحف وقد ذكر
عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ فى التابوت فقال زيد بن ثابت التابوه وقال ابن الزبير
وسعيد بن العاص التابوت فترافعوا الى عثمان رضى الله عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش وقال لهم اى عثمان
رضى الله عنه اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى عربية اى فى لغة عربية من عربية القرآن
فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم اى معظمه ففعلوا اى فعل هؤلاء الصحابة ما امر
به عثمان رضى الله عنه من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن عباس رضى الله عنهما نزل القرآن بلغة قريش
ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم انا افصحكم لانى من قريش ونشأت
فى بنى سعد بن مالك فلا ... لذلك ان يقال القرآن نزل بلغة سعد بن بكر بل لا يمتنع ان يقال بلغة
افصح العرب ومن دونها فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها كما اخرجه ابن ابى شيبة عن الفضل بن ابى خالد
قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم خمسة رجال فاختلفوا فى اللغة فرضى
قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل لغات
مختلفة فاقرأ جميعها ورضيها وهو معنى هذا الحديث فى باب نزل القرآن بلسان قريش فى باب
المناقب ومطابقته للترجمة فى قوله فاكتبوها بلسان قريش كما مر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا عطاء اى ابن ابى رباح ح تحويل من سند الى آخر وفى نسخة سقوطها وقال مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر يحيى بن سعيد وهو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرنى بالافراد عطاء هو المذكور انفا قال اخبرنى بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية
ان اباه يعلى كان يقول ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
وفى رواية ابى ذر بفتح اوله وكسر ثالثه عليه الوحى فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وقد تسكن العين موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه
ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة وضبط فى نسخة بضم الهمزة وكسر الظاء ومعه ناس
وفى رواية ابى ذر عن الحموى الناس معرفا باللام من اصحابه اذ جاءه رجل قال فى المقدمة حكى ابن فتحون
فى الذيل ان اسمه عطاء بن امية وعزاه لتفسير الطرسوسى وفيه نظر وقال ان صح فهو اخو يعلى بن
امية وفى الشفاء للقاضى عياض ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوى الحديث
كما اخرجه الطحاوى من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم
وعليه جبة متضمخ بطيب بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ فقال يا رسول الله كيف ترى
فى رجل احرم اى بعمرة كما فى الحج فى جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ساعة
فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى يعلى ان تعال وفى رواية ابى ذر عن الحموى اى تعال فجاء يعلى
فادخل رأسه ليرى النبى صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحى فاذا هو صلى الله عليه وسلم محمر
الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحى
كذلك ساعة ثم سرى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف وازيل عنه ما كان
يجده من شدة ثقل الوحى فقال اين الذى يسألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل بضم التاء
على البناء للمفعول فجىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذى بك فاغسله
ثلاث مرات قوله ثلاث مرات يحتمل ان يكون من جملة قوله صلى الله عليه وسلم فيكون نصا فى تكرار الغسل
ثلاثا ويحتمل ان يكون تقييدا لقوله قال اى قال له صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا
فى التثليث واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك من الطواف والسعى
والحلق والاجتناب عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته مرسل لان صفوان بن يعلى لم يحضر
القصة وقد اورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابى نعيم عن همام
فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو
نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا وقد خفى
وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره ذكر هذا الحديث فى الترجمة
التى قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ ... اشار المصنف بذلك الى ان
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل

انه خاطب

انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحى عليه بجواب مسألته فدل على ان الوحى
كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان او غير قرشى والوحى اعم من ان يكون قرآنا يتلى
او لا يتلى وقال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحى كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان
العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان
الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال
ابن المنير كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحى
بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد ولعل هذا القول ادق والله تعالى اعلم
باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه فى صحف
ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد وترتيب السور والآيات وانما ترك صلى الله عليه وسلم جمعه
فى مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف
والاختلاط فحفظه الله تعالى فى القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم والجمع فى الصحف فى زمن الصديق رضى الله عنه والنسخ فى المصاحف فى زمن عثمان رضى الله عنه
وقد كان القرآن كله مكتوبا فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور
وسيجىء لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وسيأتى بعد ثلاثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد به
هناك تأليف الآيات فى السورة الواحدة او ترتيب السور فى المصحف حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى العوفى انه قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهرى عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشىء والسباق بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة مدنى ثقة تابعى يكنى ابا سعيد ذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين وليس
له فى البخارى سوى هذا الحديث لكن كرره فى التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا
ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ارسل الى بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضى الله عنه
قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك مقتل اهل اليمامة اى عقب قتل
اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضى الله عنهم فى الوقعة مع مسيلمة
الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوى امره بعد النبى صلى الله عليه وسلم
بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة
فحاربوه الى ان خذله الله وقتله وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة من
القراء وقيل اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنده قال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل
قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء
ثقيلة اى اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر
كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه يوم اليمامة بقراء القرآن
وقد وقع من تسمية القراء الذين اراد عمر رضى الله عنه فى رواية سفيان بن عيينة سالم مولى
ابى حذيفة خشى عمر رضى الله عنه ان يذهب القرآن فجاء الى ابى بكر رضى الله عنه وسيأتى ان سالما
احد من امر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه وانى اخشى ان يستحر بلفظ المضارع وفى
رواية ابى ذر ان استحر القتل بالقراء بالمواطن اى فى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار وفى
رواية شعيب عن الزهرى فى المواطن وفى رواية سفيان وانا اخشى ان يلتقى المسلمون وزحفا آخر
فيستحر القتل باهل القرآن فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والقراء فيذهب الكثير
وفى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفى رواية شعيب قبل ان
يقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن ان يكون
المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد جمعه وسيأتى مزيد بيان لذلك فى باب من جمع القرآن
ان شاء الله تعالى وانى ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت اى قال ابو بكر رضى الله عنه لزيد قلت
لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى لم يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع وهو خطاب ابى بكر لعمر رضى الله عنهما
حكاه ثانيا لزيد بن ثابت رضى الله عنه لما ارسل اليه وفى رواية عمارة بن غزية فنفر منها
ابو بكر رضى الله عنه وقال افعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى وغيره
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ
لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين

بذلك وهذا لو عمر الصادق عثمان حفظه على جمع الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا في المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وكما من واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال على رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت ان لا آخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه وقال الحافظ العسقلاني وما تقدم من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه سال عن اية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران وكان اول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله وكان اول من جمعه اي اشار بجمعه فنسب الجمع اليه لذلك والله تعالى اعلم **قال عمر رضي الله عنه هذا والله خير** رد لقول ابي بكر رضي الله عنه كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان من البدع ما هو خير وحسن **فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري ورأيت في ذلك الذي رأى عمر** وقد سقط في نسخة لفظ الذي وحينئذ يكون راى مصدرا منصوبا **قال زيد** اي ابن ثابت **قال ابو بكر** اي قال لي ابو بكر **انك رجل شاب** اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه **عاقل لا نتهمك** اشار به الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان **وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه** على صيغة الامر وفي صيغة الامر ايضا ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن متفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه اما اذا عزمت على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا تقيا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فاتيتهما فقالا لي انا نريد ان نجمع القران في شيء فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا قد دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقتص قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر رضي الله عنه اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يحلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نبههما عمر رضي الله عنه على فائدة ذلك وانه خشية ان يتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القران فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر رضي الله عنه من ذلك فرض كفاية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله تعالى رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع الى احصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان ذلك اثقل علي مما امرني به من جمع القران** فان قيل كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني بصيغة الجمع وافرد في قوله مما امرني فالجواب انه جمع باعتبار ابي بكر ومن وافقه في ذلك

وافرد

وافرد باعتبار انه هو الآمر بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا وانما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله ولقد يسرنا القران للذكر **قلت** اي لهما **كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** اي ابو بكر رضي الله عنه **هو** اي جمعه **والله خير فلم يزل ابو بكر** رضي الله عنه **يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر** رضي الله عنهما **فتتبعت القران** حال كوني **اجمعه** وفيه التتبع اي من الاشياء التي عندي وعند غيري من **العسب** بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل العريض العاري عن الخوص كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه ويروى ذكر الاكتاف وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابي داود ايضا والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه **واللخاف** بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وهي الحجارة البيض الرقيق ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وقال في آخره هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق وقال الاصمعي فيها عرض ودقة وسياتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي وعند ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر رضي الله عنه فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر وزيد رضي الله عنهما اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من مجرد الحفظ **وصدور الرجال** اي الذين جمعوا القران وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما والمعنى حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق المحفوظ في الصدور **حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري** ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم ذلك في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الاية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة هذا وابو خزيمة لا يعرف اسمه وهو مشهور بكنيته هو ابن اوس بن يزيد اصرم وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الايتين من آخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث ايات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القران

فالحقتها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجدتها
مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا
خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر رضي الله عنه لو كانت ثلاث آيات الخ فظاهره
انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيئا من
ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي
في باب تأليف القرآن لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ
دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما
وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكروها وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عندما
كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان
يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت
وابو خزيمة وعمر رضي الله عنهم وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه
زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى قال الحافظ العسقلاني وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت
القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر
فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيء من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد
والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود
من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين
لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى آخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا اشهد فاين ترى ان تجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل
من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان رجال
يكتبون فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا
آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني بعدهن آيتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى
خاتمة براءة ولم يثبت قوله ثم عزيز عليه ما عنتم في رواية ابي ذر فكانت الصحف اي التي جمعها
زيد بن ثابت رضي الله عنه عند ابي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه
حياته حتى توفاه الله تعالى وفي موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فابى
حتى استعان عليه بعمر رضي الله عنه ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال
لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر رضي الله عنه وخاف ان يهلك من القرآن طائفة
فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر رضي الله عنه
اول من جمع القرآن في المصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن
ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الادم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك
في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الادم والعسب اولا قبل ان يجمع
في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر رضي الله عنه كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة المترادفة ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما اي بعد عمر في خلافة عثمان رضي الله
عنهما الى ان شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف وانما كانت عند حفصة رضي الله عنها
لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك فكانت وصية عمر رضي الله عنه فاستمر ما كان عنده عندها
حتى طلبه منها من له طلب ذلك وقد مضى الحديث في التفسير في آخر سورة براءة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا موسى هو ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن
سعد قال حدثنا ابن شهاب اي الزهري وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه
اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة
القرآن وجمعه ولابن شهاب قصة اخرى عن خارجة بن زيد في آخر هذا الحديث كما يأتي
ان شاء الله تعالى ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغر وحسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان
رضي الله عنه المدينة في خلافته وكان عثمان رضي الله عنه يغازي اهل الشام اي يغزي

ويجهز اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة عند الاكثر وبه جزم الجواليقي وسكون الراء وكسر الميم
والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل قاله ياقوت
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم
همزتها ارمية والنسبة اليها ارموي وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي ناحية
عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب
بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل سميت بكون الارمن فيها وهي امة كالروم وقيل
سميت بارمون بن لنطي بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام وقال الرشاطي افتتحت سنة اربع وعشرين
في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلي قال واهلها بنو ادمون بن ارمن بن سام
بن نوح عليه السلام واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وفي معجم ياقوت وفتح ضم الذال واسكان الراء ومد
آخره عن الهمزة مع ذلك وحكى المهلب مد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء
ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وقال ابو الفرج الفها مقصورة وذالها ساكنة
كذلك قرأته على ابي منصور ويغلط من يمدها وفي المشترك من يقدم الياء اخت الواو على الباء الموحدة
وهو جهل وفي النوادر لابن الاعرابي العرب تقوله بفتح الهمزة وكذا ذكره صاحب تثقيف اللسان
ولكن بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني والذي ذكره يعني الوجه الاول في ضبطها هو الاشهر وقد تمد
الهمزة وقد تكسر الهمزة وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى حكاه الجوهري
وانكره الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في
النسبة الى بعلبك بعلي وقال الكرماني الاشهر عند العجم آذربيجان بالمد وبالالف بين الموحدة
والتحتانية وقال ابن الاعرابي اجتمعت فيها خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث
والتركيب ولحاق الالف والنون وهي اقليم واسع من نواحي العراق ومن مشهور مدنها تبريز وهي تلي
ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام واهل
العراق كما سيأتي وقيل هو صقع جليل ومملكة عظيمة وفيه خيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج
السالك فيها الى حمل اناء الماء لاجل ان الماء جار تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه
حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان البخل
يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فلذلك اكثر مدنها خراب
مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم
بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق وقال ابن ابي
داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان
رضي الله عنه وكان يغزو مع اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو
اذربيجان اهل الشام واهل العراق والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امر اهل الشام ان
يجتمعوا مع اهل العراق في غزوهما وفتحهما وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة
الباهلي وامير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة رضي الله عنه
من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وكانت هذه القصة
في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان رضي الله عنه وقد اخرج
ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال خطب عثمان رضي الله عنه فقال
يا ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة للحديث في جمع القرآن
وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه بعد قتل عمر وكان قتل عمر رضي الله عنه في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله
خمس عشرة سنة محفوظا اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته فيكون
ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين واوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل التاريخ
ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان
رضي الله عنه وقد ذكر اهل التاريخ ان اذربيجان فتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان امير العسكر المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كان كتاب الى حذيفة بن اليمان
بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب فسار منها اليها وهو في جيش كثيف فقاتل المسلمون
قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا

ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر رضي الله عنه حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان
ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذر
بيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه
والله اعلم فافزع من الاختلاف حذيفة اختلافهم في القراءة وفي رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي
رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة فقال حذيفة لعثمان يا
يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود
والنصارى في التورية والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته
حتى اتى عثمان رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية
فاذا اهل الشام يقرؤون بقراءة ابي بن كعب رضي الله عنه فياتون بما لم يسمع اهل العراق
واذا اهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فياتون بما لم يسمع اهل الشام
فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد
زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر يقول
قراءة ابي موسى الاشعري فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا
والله لاركبن الى امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا في اية من سورة البقرة
قرا هذا واتموا الحج والعمرة لله وقرا هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه
ومن طريق ابي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة
ابي موسى والله لئن قدمت على امير المؤمنين لامرته ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان
ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا وكذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة الظاهر انها كانت متقدمة على القصة
التي وقعت في القراءة فكانه لما راى الاختلاف ايضا بين اهل الشام واهل العراق اشتد خوفه
فركب الى عثمان رضي الله عنه وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود
ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة
الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك
عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم
لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية
مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه تمترون في القراءة تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله
يقول الرجل والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرا حتى يقول الرجل
لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان رضي الله عنه فتعاظم ذلك في نفسه وعند ابن ابي داود
ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسال احدهم عن الاية فاذا قراها قال الا
اني اكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان رضي الله عنه في ذلك وكان هذا سببا لجمع عثمان
القران في المصحف فارسل عثمان الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ان ارسلي الينا بالصحف
التي كان ابو بكر رضي الله عنه امر بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما وفي رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان
ابو بكر وزيد رضي الله عنهما جمعاها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين الصحف
والمصحف ان الصحف هي الاوراق المجردة التي جمع فيها القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت
سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب
بعضها اثر بعض صارت مصحفا في عهد عثمان رضي الله عنه وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه
انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ابي داود باسناد صحيح
من طريق سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل
الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس
على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت فامر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها اي
الصحف في المصاحف وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع

عثمان

عثمان رضي الله عنه اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي
في بيت عمر فجيء بها وكان كثير بن افلح ممن يكتب قال وكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه
قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله
عنه من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب
وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان رضي الله عنه فليمل سعيد وليكتب زيد ومن
طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القران اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن امية لانه كان
اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده
سعيد بن العاص قبل بدر مشركا وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حيوة النبي صلى الله
عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة
رضي الله عنهما في صحيح مسلم واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان
من اجواد قريش وحلمائها وكان معاوية رضي الله عنه يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت
وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية ابان بن
سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة
عمر رضي الله عنه ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان رضي الله عنه في ذلك هو سعيد
بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع عند ابن ابي داود من تسمية بقية من كتب او املى مفرقا
جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته عنه ومنهم كثير بن افلح كما
تقدم ومنهم ابي بن كعب كما مر ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ووقع
ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب قال الحافظ
العسقلاني فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق
عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يملين احد في مصاحفنا
الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري
وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من
يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فاضافوا الى زيد
من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود رضي الله عنه صرفه عن
كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في اخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة
المصاحف ويتولاه رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج
ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من
الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه بضعا وسبعين سورة ومن طريق
زر بن حبيش عنه مثله وان لزيد بن ثابت ذوابتين والعذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك
انه فعله بالمدينة وعبد الله رضي الله عنه بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل
اليه ويحضر وايضا فان عثمان رضي الله عنه انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر رضي الله عنه
هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك اولية ليست لغيره
وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجال من افاضل الصحابة رضي الله عنهم قال عثمان
للرهط القرشيين الثلاثة وهم سعيد وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث
لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران اي في عربيته فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل اي معظمه بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم وفي رواية شعيب
في عربية من عربية القران بدل قوله في شيء من القران وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت
والتابوه فقال القرشيون التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها

بن سعيد بن العاص
صح

قوله نظر والصواب والله اعلم
قال عثمان بن عفان

ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف الى حفصة رضي الله عنها فكانت عندها حتى توفيت زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه يسألها المصحف التي كتب منها القرآن فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فامر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر رضي الله عنه لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها فطلبها فابت حتى عاهدها ليردها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله تعالى اعلم وارسل الى كل افق اي ناحية وجمع على آفاق بمصحف مما نسخوا وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق فالمشهور انها خمسة ارسل اربعة وامسك واحدا وقال ابو عمرو الداني في المقنع اكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا الى الكوفة وآخر الى البصرة وآخر الى الشام وترك واحدا عنده وقال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان رضي الله عنه اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه واخرج ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان رضي الله عنه بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا وامر بما سواه اي بسوى المصحف الذي استكتبوا والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها وردها اليها من القرآن في كل صحيفة او مصحف بضم الميم واكثرها ان يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء وفي رواية ابي ذر عن المروزي والمستملي بسكون الحاء المهملة وتخفيف الراء وذلك مبالغة في اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال الحافظ العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وفي رواية المروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسمعيلي ان يمحى او يحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان رضي الله عنه المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان رضي الله عنه من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم القاضي عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة

وكره

وكره ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته خشية ان يقع لاحد توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر وقالت الحنفية ان المصحف اذا بلي بحيث

مطلب

لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس بالاقدام واستدل بتحريق عثمان رضي الله عنه المصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله تعالى قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الاوراق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله تعالى لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ والمختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه انتهى وفي شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يكونوا زادوا او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير ان يقدموا شيئا او يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب وقال عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق رضي الله عنه في جمعه وولاه عثمان رضي الله عنه كتبة المصاحف وقال ابن التين السفاقسي الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله عنه ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان رضي الله عنه قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة على قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف كذا في اليونينية بالميم وفي نسخة في الصحف بضم الصاد من غير ميم وقد تقدمت هذه القصة موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب قال الحافظ العسقلاني وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الآيتان من آخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك انتهى فليتأمل وقال الكرماني كيف الحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر واجاب بانه كان متواترا عندهم مسموعة لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب قلت للاستظهار ولا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا

باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن كثير ترجم كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس بلازم وقال الحافظ العسقلاني لم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة غير زيد بن ثابت اما بمكة فجميع ما نزل بها كتبه غيره لان زيد بن ثابت

انما اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة فاكثر ما نزل بها كان يكتبه زيد بن ثابت ولكثرة تعاطيه ذلك
اطلق عليه كاتب الوحي كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب ولهذا
قال له ابو بكر رضي الله عنه انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت
ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب رضي الله عنهما وهو اول من كتب له
بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص
بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري
وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا
نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق هو عبيد قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي
ابو بكر رضي الله عنه من خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب
واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين منها
مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الى آخره وسقط في رواية ابي ذر قوله عزيز الى آخره ومر مباحث الحديث في الباب الذي
قبله وهو طرف منه حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل اي ابن
يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال لما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا
وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا وفي رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي
زيدا ايضا وليجيء بسكون اللام وبالجزم باللوح والدواة بفتح الدال في الافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتشديد التحتية والكتف او الكتف والدواة شك
من الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي القاعدون
وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال
وفي رواية ابي ذر فقال يا رسول الله فما تأمرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت
مكانها اي في مكانه اي في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين
في سبيل الله غير اولي الضرر وفي رواية ابي ذر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة فان التلاوة على تقديم
غير اولي الضرر على قوله والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم عن اسرائيل من وجه آخر على الصواب
ومطابقة هذا الحديث والذي قبله ظاهرة باب انزل القرآن على سبعة احرف
اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه
بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة سبعة اوجه فان قيل قد يوجد
بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما من قبيل
الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد
بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات
والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا مال القاضي عياض ومن تبعه وقال القرطبي
عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي
منها سوى خمسة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه
من صحيحه وسيجيء ذكر بعضها مع بيان المقبول منها والمردود في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخره راء مصغرا نسبة الى جده لشهرته به
واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية
الاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ان ابن عباس وفي رواية الاصيلي ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف
قال الحافظ العسقلاني هذا مما لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي رضي الله عنه اخرجه النسائي ومسلم
ففي اول حديث النسائي عن ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما انا في المسجد
اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي وفي مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة
صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة
انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم
شأنهما قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما
انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا
الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ
عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن ابي رضي الله عنه ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود
رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابي ما كلانا احسن ولا اجمل
قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي المكان الذي انزل
فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار
فاتاه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذه
الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل فراجعته وفي رواية مسلم عن ابي فرددت اليه ان
هون على امتي وفي رواية فقال له ان امتي لا تطيق ذلك وفي رواية ابي داود من وجه آخر عن ابي
فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة احرف وفي رواية النسائي من طريق انس
عن ابي بن كعب ان جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده وفي رواية احمد من حديث
ابي بكرة رضي الله عنه نحوه فلم ازل استزيده اي اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة
في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويسأل جبريل عليه السلام ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى
سبعة احرف وفي حديث ابي ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة
احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا
عليه فقد اصابوا وفي رواية الطبري على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى له
من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية ابي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت
سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب وفي رواية الترمذي من وجه
آخر انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام
والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال فمرهم ان يقرؤا على سبعة احرف الحديث وفي حديث ابي
بكرة عند احمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوي
ان المراد بالاحرف اللغات والقراآت اي انزل القرآن على سبع لغات او قراآت والاحرف جمع
حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف
في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة
مجازا لكونه بعضها ومر معنى الحديث في كتاب بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن
عفير المصري المذكور في السند السابق قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
اي ابن العوام رضي الله عنه ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي ابن نوفل الزهري
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وكذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخي الزهري
عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
لما اخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكر عبد الرزاق عن معمر فيما اخرجه
الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن احال به على رواية يونس وكان اخرجه من طريق ابن وهب
عن يونس فذكرهما وذكر البخاري الحديث عن الليث عن يونس تعليقا وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين
غير مضاف الى شيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة

لقب واسمه الشيخ بالمثلثة مصغراً ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الطوق بضم الطاء ابن خزيمة وقيل إلى القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها معجمة من ذرية الشيخ المذكور وليس منسوباً إلى القراءة وكانوا حلفاء لبني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وأخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر رضي الله عنه في الصيام حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم أي ابن حزام الأسدي له ولأبيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك يقرأ سورة الفرقان لا سورة الأحزاب كما توهم إذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره بالمهملة أي آخذ برأسه قاله الحربي وقال العيني أي أواثبه وهو أشبه قال النابغة فبت كأني ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع أي واثبتني وقال ابن سعادة إذا ساور قرناً لا يحل له أن يترك القرن إلا وهو مجدول ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب أثاوره بالمثلثة بدل المهملة قال القاضي عياض والمعروف الأول وقال الحافظ العسقلاني لكن معناها صحيح ووقع في رواية مالك أن أعجل عليه في الصلاة فتصبرت أي تكلفت الصبر حتى سلم أي فرغ من صلاته وفي رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أي من الصلاة كقوله في هذه الرواية حتى سلم فلببته بردائه بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله وقال القاضي عياض التخفيف أعرف أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر رضي الله عنه شديداً في الأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ بحذف الضمير تقرؤها قال وفي رواية الأصيلي فقال بالفاء أي قال هشام أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت أي قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن فإنما فعل ذلك عن اجتهاد لظنه أن هشاماً خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسبقه بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع أو المراد بقوله كذبت أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وفي نسخة قد أقرأنيها بزيادة لفظ قد على غير ما قرأت ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك فانطلقت به أقوده كأنه لما لببه بردائه صار يجره فلذا كان قائداً له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما كان وصلوا إليه أرسله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر وفي سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بهمزة قطع أي أطلقه اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام في سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه لذلك ابن عبد البر ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر رضي الله عنه إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أورده صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب

فضربه

في صدره ثم قال ابعد شيطاناً قالها ثلاثاً ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة ومن طريق آخر أن عمر رضي الله عنه سمع رجلاً يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما منه ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل كما تقدم ومنه ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه إسناده حسن ولأحمد أيضاً ولأبي عبيدة والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يدعي أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه إلى جنبه فقال علي ليقرأ كل إنسان كما علم فإنه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا فتغير وجهه وقال إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علي رضي الله عنه شيئاً فقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرأها صاحبه وقد روى الحاكم عن سمرة رضي الله عنه رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف قال أبو عبد الله تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث وقال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد وقد ترجم تعلق بذلك والأكثر على أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها وإلى الثاني ذهب الأكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده والأكثر على الأول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة النطق بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر وتدريب الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها وأقيم على هذه القراءة التي تلقاها الناس وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قال الإمام القسطلاني أي من الأحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لأن الذي في الآية القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية وقال الحافظ العسقلاني وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الأزهري وابن حبان أنه المختار وصححه البيهقي في الشعب وهو مختار ابن عطية إلى أن المراد اختلاف اللغات وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبع وأجيب بأن المراد أفصحها وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات وبعض اللغات أكثر تقريباً من بعض وقيل في جميع اللغات غير ذلك واستشكله ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون

ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى
الناس كافة عربا وعجما لان القران انزل باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم
يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان
قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم
باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى
لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى
كنحو هلم واقبل واسرع واذهب وعجل وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب
الرسول صلى الله عليه وسلم كلا منهم انتهى ولا يذهب عليك ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي
ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم
كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت
عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر رضي الله عنه
على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ
الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان رضي الله عنه الناس
على قراءة واحدة موافقة للعرضة الاخيرة وقال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود
بسند حسن يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرأ به ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل وقال ابو شامة ويحتمل
ان يكون مراد عمر رضي الله عنهما ثم عثمان بقولهما نزل بلغة قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله
تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه
بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له بل هو ان يقرأه بلسان قريش
لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر رضي الله عنه الى ابن مسعود رضي الله عنه لان جميع اللغات
بالنسبة الى غير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة قريش لغة النبي صلى الله عليه
وسلم واما العربي المجبول على لغة فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله
له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق
ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا يحتاج لفظ من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس
المراد ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد
في القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة
ان يكون في القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما اف وكون المراد من الاحرف السبعة هي اللغات هو المختار وقال ابن العربي لم يات
في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري ان اكثرها
غير مختار وعن الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف الاقوال فقد بين الطبري وغيره ان
اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقال ابو شامة ظن قوم ان القراءات
السبع الموجودة الان هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن
ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر
على العامة لان كل من قل نظره يظن ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن
السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار
من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم
فخطأ وكفر وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط مصحف
الامام فهو من السبعة المنصوصة وعلى هذا الاصل بني قبول القراءة عن سبعة كانت او سبعة
الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو شاذ وقيل سبعة انواع كل نوع منها من اجزاء القران
فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث
ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقال ابن الجوزي تتبعت
القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هو يرجع الى سبعة اوجه من الاختلاف
لا يخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بوجهين او بتغير
في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو
وتتلو وننجيك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم

ويأتل

ويأتل ويتأل وفاسعوا وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو واوصى ووصى
وما خلق الذكر والانثى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في ادائه
لا تخرجه ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى وقد اطنب الحافظ العسقلاني
في هذا المقام اطنابا شديدا خارجا عن التقريب والتحرير فتركته خوف السآمة والملال وقد
مضى حديث الباب في كتاب الخصومات ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
تاليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف حدثنا وفي رواية
ابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال واخبرني كذا في الفرع
اي قال اخبرني فلان بكذا واخبرني قال الحافظ العسقلاني وما عرفت ما ذا عطف عليه ثم رايت
الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث يوسف بن ماهك
بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قمير مصغر قمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم يلحق
الكاف في اخر الاسم قال الكرماني والاصح فيه الصرف وقال العيني لا يصح فيه عدم الانصراف
للعلمية والعجمة قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها عراقي
اي رجل من اهل العراق قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وكلمة اذ للمفاجاة فقال لها
اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤاله عن الكم اي لفافة او اكثر وان يكون عن الكيف اي ابيض او غيره
وهو الاظهر او ناعم او خشن وان يكون عن النوع اي قطن او كتان مثلا ولعل هذا العراقي كان
سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب
وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فلعل العراقي سمعه فاراد
ان يستثبت عائشة رضي الله عنها في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ولهذا
قالت له عائشة رضي الله عنها ويحك وما يضرك اي اي شيء يضرك بعد موتك وسقوط
التكليف عنك فاي كفن كفنت فيه اجزاك ولا يضرك لبطلان حسك باللون والنعومة
والخشونة وغير ذلك وكقول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأل عن دم البعوض مشهور حيث
قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم اي لم اريكه قال لعلي اولف
القران عليه فانه يقرأ غير مؤلف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل
عثمان رضي الله عنه المصاحف الى الافاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان
ارسال عثمان رضي الله عنه الى الافاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة
رضي الله عنها حين سالها هذا العراقي والظاهر كما قال الحافظ العسقلاني ان هذا العراقي
كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان رضي الله
عنه الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب
الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه ولا شك ان تاليف
المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذلك قالت له عائشة رضي الله عنها وما يضرك بضم الضاد
والراء المشددة من الضرر ولابي ذر والى الوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية
ساكنة من الضير اية بفتح الهمزة والتحتية المشددة بفوقية منونة كذا في رواية الحموي
والمستملي ورويه بالهاء بدل الفوقية على انها كناية وعلى الوجهين اما بالنصب او بالرفع قرات
قبل اي قبل قراءة السورة الاولى ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة لقوله في اخر
الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان تقول له سورة كذا وكذا اية الاولى
كذا الثانية كذا الى اخرها وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني
والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر
ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله تعالى اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال
بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف
قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القران منكوسا

والمراد به ان يقرأ من آخر السورة الى اولها وكان جماعة يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر
مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام فيه
انما نزل اول ما نزل منه اي من القرآن سورة من المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة
ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق
وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن
بعضهن من بعض فيها ذكر الجنة والنار قال الحافظ العسقلاني ظاهره يغاير ما تقدم ان اول
شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اي من اول ما نزل او المراد
سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل
قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط وقال العيني
واول ما نزل المدثر واقرأ ففي كل منهما ذكر الجنة والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله
وما ادراك ما سقر وقوله في جنات يتساءلون واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله ان كذب
وتولى وسندع الزبانية وقوله ان كان على الهدى ثم فيهم حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة
اي رجع الناس الى الاسلام واطمأنت نفوسهم اليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي
نزل الحلال والحرام اشار به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان اول ما نزل من القرآن
الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار والتخويف للكافرين بالنار
فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر
لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس
من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة
على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر من سورة القمر وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام من
الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة
بلا خلاف وسقط في رواية ابي ذر لفظ سورة من سورة البقرة والنساء واشارت بقولها
لقد نزلت الى آخره الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم نزول سورة القمر
وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من
الاحكام واشارت بقولها وانا عنده الى ان نزولهما بالمدينة كما مر قال فاخرجت له
اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام من الاملاء ويروى بفتح الميم
وتشديد اللام من الاملال وكذا في اليونينية وهما بمعنى واحد اي املت عائشة رضي الله عنها
عليه اي على العراقي آي السور وفي رواية ابي ذر السور بدون لفظ آي اي آيات كل سورة
كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا وكذا وهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة
كما سبق الاشارة اليه وقد ذكر بعض الائمة كالامام الشاطبي والجعبري وابن شيطا
تفصيل ذلك بتأليف مفرد مخصوص وفي لطائف الاشارات للامام القسطلاني ما يكفي ويشفي
وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة
واهية لانه لا يلزم من نزول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية
بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات
بالمدينة في السور المكية وقد اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء
الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران
ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد
ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات
ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الجمعة ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان سورة الكوثر مدنية فهو مدنية واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين
واذا زلزلت والعاديات والقدر وارأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا في الصف والجمعة
والتغابن والجاثية ثم انه نزل بعد الهجرة آيات مما في السور المكية فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة
منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة
فان كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من راس اربعين الى آخرها مدني

هود ثلاث آيات فلعلك تارك افمن كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفي النهار النحل
ثم ان ربك للذين هاجروا الآية وان عاقبتم الى آخر السورة الاسراء وان كادوا ليستفزونك
وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسألونك عن الروح قل آمنوا به
او لا تؤمنوا الحج مكية الا اولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون
واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما
بعدها وموضع السجدة بناء على قول الشافعي وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها آخر الى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين آتيناهم الكتاب
الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الى ويعلم المنافقين لقمان
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل افمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى سبأ ويرى الذين
اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الى تشعرون المؤمن ان الذين يجادلون في آيات الله والتي تليها
الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا
الاحقاف قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا الانسان
الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من في السموات والارض الواقعة
وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة ويقربه ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول
شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم ير الا نادرا ولقد اتفقوا على ان
الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت
سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور بالمدينة التي تقدم ذكرها بمكة
بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها اشياء كثيرة
كلها تسمى المدني اصطلاحا كذا قرره الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لعلي أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف وقد اخرجه النسائي في التفسير وفضائل
القرآن حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وفي رواية ابي ذر زيادة ابن قيس اخا الاسود
بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني اسرائيل اي في شأن بني اسرائيل
وهي سورة الاسراء والكهف ومريم وطه والانبياء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
والانبياء قال الكرماني ويروى بدون كلمة في فالقياس ان يقول بنو اسرائيل فلعله باعتبار
حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل او على سبيل الحكاية عما في القرآن
وهو قوله وجعلناه هدى لبني اسرائيل انهن اي السور الخمس من العتاق الاول بكسر العين جمع
عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والمراد تفضيل هذه السور لما تضمن مفتتح كل منها امر غريب
والاولية باعتبار حفظها او نزولها وهن من تلادي بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ويحتمل ان يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيدا
للاول والحديث قد مضى في تفسير سورة بني اسرائيل بسنده ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه
السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصحف عثمان رضي الله عنه
ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة قال انبأنا من الانباء ابو اسحق السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه
وزاد الاصيلي بن عازب قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة ويروى ايضا زيادة لفظ المدينة وقد مضى الحديث في تفسير سورة سبح اسم
ربك الاعلى ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه قد علمت وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر اي السور
المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص والسور المتقاربة في الطول والقصر اي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة و في رواية ابي ذر عن الكشميهني
اسقاط لفظ كل و في نسخة اثنين كل ركعة و قال الداودي يريد في صلوة الصبح قال وكان عشرا
الجاثية في الاولى و عم يتساءلون في الثانية والاحقاف في الاولى من اليوم الثاني والمرسلات
في الثانية فكذلك الى عشرين صلوة ثم يرجع الى ذلك فاكثر احواله فقام عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة اي ابن قيس النخعي وخرج علقمة فسألناه
عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول
التسمية بين السور وقال النووي سمي به لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض وتقدم الخلاف
في اوله فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
على تاليف ابن مسعود اي على تاليف مصحفه آخرهن الحواميم وفي رواية ابي ذر من الحواميم
حم الدخان وعم يتساءلون وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا
الحديث وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن وآخرهن الدخان وجاء في سنن ابي داود بيان هذه
العشرين الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في اخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ون
ثم سأل سائل والنازعات ثم ويل للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم
ثم عم والمرسلات ثم الدخان واذا الشمس كورت وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح
والمذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العامة
انه السبع الاخير وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اولها الاحقاف
وقيل ذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه على ما قيل وفي الحديث دلالة على ان تاليف
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التاليف العثماني المشهور لانه على التاليف المشهور خمس
وثلثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وليس بحم من الحواميم في المفصل على المشهور وقال الحافظ
العسقلاني وكان اوله يعني اول تاليف ابن مسعود رضي الله عنه الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي رضي الله عنه كان على ترتيب النزول
اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي
ثم المدني والله تعالى اعلم واما ترتيب المصحف العثماني على ما هو الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا او يحتمل ان يكون باجتهاد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم رجح الاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم
يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة والذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب
وبهذا جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول
وذهب الجمهور ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما استقر عليه رايه من قوليه الى الثاني والخلاف
لفظي لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم بذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك
قال الامام مالك وانما الفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وهنا قول
ثالث وهو ان بعض السور بل معظمها قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع
الطوال والحواميم والمفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران
والى هذا مال ابن عطية قيل ومما يدل على ان ترتيب السور كان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد
الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرا علي حزبي من
القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم وفيه انه يحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ
حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتاخير ويعضده صنيعه
انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء بعد البقرة ثم آل عمران هنا واجيب بان هذا انما يدل لعدم
على تعدد السور لا على ترتيبها ثم قال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف اسباب تطلعك
على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها لموافقة اول السورة
لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كآخر تبت واول الاخلاص
ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى والم نشرح لك وقال بعضهم سورة
الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية

والنصرانية

والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة
الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تضمنت احكام الاسباب
التي بين الناس والمائدة سورة العقود وبها تم الدين واما ترتيب الآيات فلا شك انه توقيفي
وهو امر واجب وحكم لازم فقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان رضي الله عنه ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من
المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما تنزل عليه السور ذوات العدد فاذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب
فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة
من آخر القرآن وكان قصتها شبيها بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين لنا انها منها انتهى قال الحافظ العسقلاني فهذا يدل على ان ترتيب الآيات في كل سورة
كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بامر براءة اضافها عثمان رضي الله عنه الى
الانفال اجتهادا منه ونقل صاحب الاقناع ان البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما ينزل الشيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة
قد انقضت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه على غير التاليف العثماني وقد مضى الحديث في باب الجمع بين السورتين في الصلوة
من ابواب صفة الصلوة باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يعرض بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه
ما اقرأه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة عن عائشة عن فاطمة
رضي الله عنهما انها قالت اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام
يعارضني وفي رواية ابي ذر كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن في كل سنة اي مرة واحدة وفي رواية
و في رواية ابي ذر عن الحموي وكذا في رواية الكشميهني واني عارضني العام اي هذا العام مرتين ولا
اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا حضر اجلي وبردي الا حضور اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين
كان كل منهما يقرا والآخر يسمع وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم
شرحه في باب الوفاة النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم في الصيام من وجه
آخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن
كيسان عن الزهري وروايته على الصنفين بكثرة وفي هذا الكتاب كثيرا عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله اي ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير فيه احتراس بديع لئلا يتخيل من قوله واجود
ما يكون في شهر رمضان ان الاجودية منه خاصة برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا
ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان واجود ما يكون في شهر رمضان اي اجود اكوانه
كائن في شهر رمضان وقد تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون
في رمضان وقد تقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه ايضا وهذه
الرواية مما يؤيد الرفع ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام
كان يلقاه في كل ليلة وفي نسخة سقط لفظ في سنة شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان
وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن الى رمضان الذي توفي فيه
ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة
فانه كان يسمى به قبل فرض صومه ثم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى
لوقوع ابتداء النزول فيه ثم فتر الوحي ثم تتابع وفي رواية ابي الوقت والاصيلي سقط الضمير من يلقاه

يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أي بعضه لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير وكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلا اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثمة لو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث إلا إن قصد كله ثم إن قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على أن كلا منهما يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأحاديث الباب ثم إنه قد اختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس أو غيره وقد روى أحمد وأبو داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس يوافق العرضة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يقول الحرف الأول فقال ما الحرف الأول قال إن عمر رضي الله عنه بعث ابن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان رضي الله عنه القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الحرف الأول فقال ابن عباس رضي الله عنهما إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أي القراءتين تقرؤن قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الأخيرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وإسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما **فإذا لقيه جبريل كان** صلى الله عليه وسلم **أجود بالخير من الريح المرسلة** أي المطلقة وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس للتقريب إلى فهم السامع وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعلها أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة لتعين الثانية وأشار إلى قوله ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل عليه السلام فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه

ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدنه ومن تعاهد أهله ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله فيعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إذا قلنا إن لا نافية كما هو المشهور وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا أقرأه لا ينسى ما أقرأه ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل عليه السلام أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جبريل عليه السلام لم يدخل في العرض بل كان العرض بينهما كالمناوبة ولهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث الأول معارضا للنبي صلى الله عليه وسلم معروضا عليه وفي هذا الحديث بالعكس وقد مضى الحديث في بدء الوحي **حدثنا خالد بن يزيد** هو الكاهلي قال **حدثنا أبو بكر** هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة **عن أبي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن أبي صالح** ذكوان السمان **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال كان** أي جبريل عليه السلام صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة **يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن** أي بعضه أو معظمه ويروى يعرض على البناء للمفعول كما هنا وسقط لفظ القرآن في رواية غير الكشميهني **كل عام مرة** في ليالي رمضان في زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي إلى رمضان الذي توفي فيه وزاد إسرائيل عند الإسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما هي محفوظة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه** وفي رواية إسرائيل عرضتين وكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض **وكان** صلى الله عليه وسلم **يعتكف كل عام عشرا** من رمضان **فاعتكف** وفي نسخة واعتكف بالواو **عشرين** يوما من رمضان **في العام الذي قبض فيه** وفي رواية غير الأصيلي سقط لفظ فيه فظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان مناسبة لعرض القرآن مرتين في تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف عشرين يوما وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد مضى هذا الحديث في الاعتكاف ومطابقته للترجمة ظاهرة ومن لطائف إسناده أنه مسلسل بالكنية إلا شيخه

باب القراء أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه **من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا اللفظ كان في عرف السلف لمن تفقه في القرآن والمراد في عهده صلى الله عليه وسلم **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي النميري البصري قال **حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه لا السبيعي كما وهم الكرماني **عن إبراهيم** النخعي **عن مسروق** هو ابن الأجدع أنه قال **ذكر** على البناء للفاعل **عبد الله بن عمرو** بفتح العين أي ابن العاص فاعل ذكر ومفعوله **عبد الله بن مسعود فقال** أي ابن عمرو **لا أزال أحبه** أي لأني **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن** أي تعلموه

من اربعة عبد الله بن مسعود وفي رواية الاصيلي وابي الوقت سقط لفظ بن مسعود وسالم هو
ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وفي رواية الاصيلي
زيادة بن جبل وابي بن كعب والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من
الانصار وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفي اوله ذكر
عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا
بالقرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه يدل على تقدمه فيه وتخصيص الاربعة لكونهم
تفرغوا للاخذ منه وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان
هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن
بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر رضي الله عنه ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان
رضي الله عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم
زمانا طويلا قال ابو عمر اختلفوا في وقت وفاته فقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واثنتين
وخمسين وصلى عليه مروان فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر منه ذلك القول ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي
حفظوه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان
يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص كذا في رواية الاكثر وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حفص بن
عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر رواية عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص
بن غياث بالغين المعجمة والمثناة التحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم
الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال
اخرجه البخاري عن عمر بن حفص حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل وفي رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة بن سليمان
عن الاعمش عن ابي وائل وهو شقيق المذكور قال خطبنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ثبت لفظ مسعود في رواية ابي ذر فقال والله لقد اخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهو ما بين الثلاث الى التسع وسبعين
سورة وزاد عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه واخذت بقية القرآن عن اصحابه وزاد
اسحق بن راهويه في اوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ
وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابي عوانة وابن ابي
داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد
قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خمير بالمعجمة مصغرا بن مالك
بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير وكتب على المصحف العثماني
ساءه ذلك فقال اني قرأت ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال
اني غال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا
بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله وقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب كلاهما
عن الاعمش عن ابي وائل اني اعلمهم بكتاب الله وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
وهذا لا ينافي ما تقدم فانه نفى الاعلمية ولم ينف المساواة وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة للحاجة وانما النهي عن التزكية انما كان للفخر والاعجاب وما انا بخيرهم يعني ما انا
بافضلهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق ويستفاد منه ان الزيادة في صفة من
صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى
والاخلاص وغيرهما والاعلام بكلمة الله مع ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل
يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بالسنة وبعلوم اخر فلهذا قال وما انا بخيرهم على ان لفظ من صحيح

بان جماعة

بان جماعة كانوا مثله وسيأتي فيه بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى
قال شقيق اي الراوي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح الحاء المهملة واللام اسمع ما يقولون
فما سمعت رادا اي عالما يرد لان رد الاقوال لا يكون الا للعلماء يعني لم يسمع من يخالف ابن
مسعود رضي الله عنه يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك والغرض ان احدا لم يرد
عليه هذا الكلام بل سلموا وفي رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابن شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق
فما احد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله اصحاب محمد بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك
كرهه من قول ابن مسعود رضي الله عنه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف
الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رده انه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي
اثبته الزهري ما يتعلق بامره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود رضي الله عنه راى خلاف
ما راى عثمان رضي الله عنه ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك
او كان لا ينكر الاقتصار على قراءة واحدة لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد ان تكون قراءته
هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر
كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار
القراءات على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان رضي الله
عنه لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث
وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في فضائل القرآن حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي انه قال كنا بحمص بكسر المهملة
الاولى وسكون الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح ظاهره ان علقمة حضر القصة
وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف
القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش
ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة
لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن الاعمش
ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية عن الاعمش قال عبد الله اقرأ سورة يوسف
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم لكن اطال بها فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فقال
رجل لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له قصة في هذا مع ابن مسعود رضي الله
عنه ما هكذا انزلت وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف
فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو الذي تقدم والا فلعله آخر قال وفي رواية
ابي ذر فقال بالفاء اي قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كذا وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ووجد اي ابن مسعود رضي الله عنه منه اي من
الرجل ريح الخمر هي جملة حالية وفي رواية مسلم فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر فقال
اتجمع وفي نسخة اتجتزئ ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي ضربه ابن مسعود
رضي الله عنه حد شرب الخمر وفي رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته قال النووي
هذا محمول على ان ابن مسعود رضي الله عنه كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام
اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من
جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه
اي رفعه الى الوالي ولاية اقامة الحد اي لا من ضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه سببا فيه
وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام
بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمان عمر رضي الله عنه وصدرا

من خلافة عثمان رضي الله عنه انتهى والاحتمال الثاني موجه في الاخير عن قلة عما في اول الخبر ان ذلك كان
بحمص ولم يلها ابن مسعود رضي الله عنه وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه
واما قول النووي في ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب بمجرد ريحها فيه نظر لان المنقول
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثله لعثمان
رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي رضي الله عنه
انه انكر على ابن مسعود رضي الله عنه جلده الرجل بالرائحة وحدها اذا لم يقر ولم يشهد عليه وقال
القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة
من اهل الحجاز والمسألة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال
بذلك ولعل الشيخ يعطي له لانه في شرب الخمر لا يثبت الا بشهادة او اعتراف واما قول النووي
في ان التكذيب الخ فجيد لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بمؤاخذة السكران
بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود رضي الله عنه
ولم يكذب القرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى
الكيفية التي اوردها ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم
تثبت بعثه عليه السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا عمر بن حفص
الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو ابو الضحى
بن صبيح الكوفي وقع كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقته مسلم هذا رجلان
من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم
بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار لاحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق
عرف انه هو ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والله الذي لا اله غيره ولم يثبت لفظ الجلالة في رواية الجد وفي رواية جرير عن الاعمش عند
ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله اني ما انزلت سورة من كتاب الله
الا انا اعلم اين انزلت بمكة ام المدينة ارغبها ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت
وفي رواية الجد عن الكشميهني فيما باثبات الالف على الاصل وكذا في رواية قطبة وجرير وعن الحموي
والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم
اللام وفي اليونينية بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه
بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة الابل لركبت اليه
وللاخر عنه ورواية لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود رضي الله عنه قال
لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان آتيه
وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر
او لانه كان جازما بانه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث
جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك
على من وقع ذلك منه فخرا واعجابا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال سالت انس
بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة اي جمعه
اربعة كلهم من الانصار وفي رواية الطبراني من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول
الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن
معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن
ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم
فذكرهم ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت من بني النجار
وابو زيد واختلف في اسمه فقيل سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل قيس بن
السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشهلي وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين جمعوا القرآن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له وتقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق
شعبة عن قتادة قلت لانس رضي الله عنه من ابو زيد قال احد عمومتي واستبعد ابن الاثير

ان يكون

ان يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد
وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في ظاهر الحديث
ما يدل على الحصر ولا مفهوم له لانه عدد لكن رواية سعيد التي ذكرت آنفا عند الطبراني صريحة
في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس بقرينة
المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج
ولم يفصح باسم قائل ذلك لما اورده انس وكانه هو القائل به ولاسيما هو من الخزرج وقد
اجاب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره عن حديث انس رضي الله عنه هذا باجوبة احدها انه
لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها ان المراد لم يجمعه بجميع وجوهه ولغاته وحروفه
وقراءاته التي انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرهم في القراءة بما شاء منها ثالثها
انه لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا هؤلاء الاربعة قاله ابو بكر بن العربي رابعها ان
المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون
تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم ظهروا به وانتصبوا لتلقينه وتعليمه فاشتهروا به
وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او السبب
في خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره سادسها ان المراد بالجمع
الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه
عن ظهر قلب سابعها ان المراد ان احدا لم يفصح انه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة
له والعمل بموجبه وقد روى احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال
ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه
الاحتمالات تكلف ولاسيما الاخير فان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم كانوا سامعين مطيعين وقد مر احتمال ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط
فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث
انه بنى مسجدا بفناء داره وكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما
لا يرتاب فيه مع شدة حرص ابي بكر رضي الله عنه على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم
وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم
في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صح حديث يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يؤم في مكانه لما مرض
فيدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي رضي الله عنه انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت
به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم
في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وذكر ابو
عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا
وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء
عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار
عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة
بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمرو عثمان
بن سعيد الداني ان الخلفاء الاربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر هو ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم عبادة بن الصامت وابو ايوب خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن الداني جمعه ايضا
ابو موسى الاشعري ومجمع بن جارية ذكره ابن اسحاق وقيس بن ابي صعصعة ذكره ابو عبيد في سلام
في حديث مطولا وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم
منهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي وذكر ان الابرد ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم

قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث ذكر ابن سعد انها جمعت القرآن
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين وقد قرأت القرآن وقد ظهر من ذلك ان الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم
لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذا لم يكن له دليل خطاب فلاي شيء
خص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل انه يحتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون
غيرهم او لقول الراوي هؤلاء في ذهنهم دون غيرهم وقد تمسك بقول انس رضي الله عنه هذا جماعة
من الملاحدة بان القرآن شرطه التواتر في كونه قرآنا ولا بد من خبر جماعة احالت العادة تواطؤهم
على الكذب ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر
كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون الكل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظه مجموعه الجم الغفير
وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى وقد حفظ
جميع اجزائه مئون لا يحصون على ان ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة
تابعه اي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث الفضل بسكون المعجمة هو ابن موسى السيناني
عن حسين بن واقد بالقاف والمهملة القاضي المروزي مات سنة تسع وخمسين ومائة عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه وهذا
التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة بلفظ المفعول من التعلية العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري صدوق لكنه
كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو
محمد البصري وثمامة كلاهما عن انس رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
القرآن غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن ابي الدرداء بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ثعلبة الخزرجي
ومعاذ بن جبل السلمي وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي وهذه الرواية
تخالف رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة
ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه واستنكره جماعة
من الائمة قال المازري ولا يلزم من قول انس رضي الله عنه لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس
الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة
رضي الله عنهم وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره
عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة
واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك واما الوجه الثاني من المخالفة فقال
الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما
وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي
الدرداء محفوظا وقال الحافظ العسقلاني قد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين
فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت
ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة
بموافقته وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال فان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل
روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر رضي الله عنه في ذكر ابي بن كعب وهو
خاتمة احاديث الباب ولعل البخاري رحمه الله اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر رضي الله
عنه بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس رضي الله عنه حدث بهذا الحديث
في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب ومرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد
بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ
بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن
مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في
العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء هم الاربعة الذين ذكروا
في رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته اصلا والله تعالى اعلم وقال الكرماني فان قلت ذكر
في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذه الطريق لم يذكره وذكر بدله ابا الدرداء

والراوي

والراوي عنهما انس وهذا الاشكال لا يسوله ظنا اما الاول فلا قصر فيه فلا ينفي جمع ابي الدرداء
واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وابا الدرداء وابيا من
الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي
عن غيرهم حقيقة اذ القصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى الاعتقاد انتهى وتعقبه العيني
بان قوله اما الاول فلا قصر فيه ظاهر واما الثاني الخ ففيه تأمل وهو غير شاف في دفع السؤال
لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة هو ان كان مراده من هذه الاربعة هم
المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون
في الرواية الثانية فالسؤال باق عليها لا يخفى على الناظر اذا امعن نظره فيه قال اي انس رضي الله
عنه ونحن ورثناه اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس
وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وهذا
يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا
خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم
يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر
سعد بن عبيد ونسبه كان احد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
الشعبي التي اشرت اليها آنفا المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا
فدل على انه غير المراد في حديث انس رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القرآن
قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير
وهو خزرجي ايضا لكن لم يصرح بانه يكنى ابا زيد وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري
الى ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان
رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود
حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار مات
قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال
الحافظ العسقلاني فهذا يرفع الاشكال من اصله ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
هؤلاء المذكورين من القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل بسكون المعجمة المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان هو الثوري عن حبيب ضد العدو بن ابي ثابت الاسدي عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر رضي الله عنه ابي
اقرأنا كذا في رواية الاكثر قال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة ذكر علي رضي الله عنه
قال الحافظ العسقلاني وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري واول الحديث عنده
علي اقضانا وابي اقرأنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد
لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن
علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي رضي الله عنه عند الجميع وتعقبه العيني بانه
كيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي انتهى فافهم وانا لندع اي لنترك من لحن ابي
بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وسكونها في الفرع من قراءته مما نسخ
ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة والفتح
الفطنة واللحن ايضا ازالة الاعراب عن وجهه وهو بسكون الحاء وابي يقول اي والحال ان
ابيا رضي الله عنه يقول اخذته اي الذي يتركه عمر رضي الله عنه من لحنه من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا النسخ ولا الغير وكان ابي بن كعب رضي الله عنه لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عمر
رضي الله عنه بالاية فقال قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها وفي رواية ابي ذر
او ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نأت
بخير منها او مثلها ويظهر من الاستدلال لا بد ان ابيا كان لا يسلم نسخ بعض القرآن
فتأمل والنسخ على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

وما نسخ حكمه فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وما نسخ قراءته وحكمه نحو عشر رضعات
يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى وقد مضى الحديث في تفسير سورة البقرة ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اي اقرانا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب فضل فاتحة الكتاب كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي بعض النسخ
باب فاتحة الكتاب بدون فضل وفي بعضها باب فضل الفاتحة بدون ذكر الكتاب وفي بعضها
باب في فضائل فاتحة الكتاب ثم انه من اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيه شيء يتعلق
بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن كما لا يخفى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجي المدني عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة على صيغة المفعول من التعلية واسم ابي سعيد الحارث وقيل رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي
انه قال الصحيح انه هو الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ يكون من نسب الى جده
وهو كثير وقيل اسامة [illegible] انه خطأ قال اي انه قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه لانه صلى الله عليه وسلم منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة
الانفال حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال صلى الله عليه وسلم الم يقل
الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان استجابة الرسول صلى الله عليه
وسلم كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته
وهل يقطع الصلاة ام لا فيه بحث مر في اوائل التفسير ثم قال صلى الله عليه وسلم الا لاعلمنك
اعظم سورة في القرآن اجرا ومضاعفة في الثواب المرتب على قراءتها بحسب
انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه
من المعاني المناسبة لذلك قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج
اي من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك وفي نسخة لاعلمك اعظم سورة من القرآن
وفي رواية ابي ذر والاصيلي في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدأ محذوف اي هي
السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني لانها سبع آيات وتثنى في كل ركعة
او من الثناء لاشتمالها عليه والقرآن العظيم الذي اوتيته واسم القرآن يقع على البعض
كما يقع على الكل ويدل عليه قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن يعني سورة يوسف والحديث
قد مضى في اول كتاب التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم
الازدي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن معبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن سيرين اخو محمد عن ابي سعيد الخدري سعد بن
مالك مشهور باسمه وكنيته اشهر رضي الله عنه انه قال كنا في مسير لنا
وعند الدارقطني في سرية ولم يسمها وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب
ما يعطى في الرقية وبينهما تفاوت في الاسناد وفي المتن ايضا بالزيادة والنقصان
فهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها وهنا
قال كنا في مسير لنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع النفر الذين سافروا في الحديث الذي
هناك فنزلنا ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
كما عند البخاري في الاجارة فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي لديغ بعقرب
وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ ولم تسم الجارية ولا سيد الحي وان نفرنا غيب بفتح الغين
المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بضم الغين وفتح
التحتية المشددة كراكع وركع فهل منكم راق اسم فاعل من رقى يرقي من باب ضرب يضرب
[illegible] فقام معها رجل هو ابو سعيد كما في صحيح مسلم ولا مانع من ان يكني الرجل
عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد لا سيما مع اتحاد
المخرج والسياق والسبب ما كنا نابنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون
اي ما كنا نعلمه انه يرقي فنعيبه يقال ابنت الرجل آبنه وآبنه اذا رميته بخلة سوء وهو
مأبون والابن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وحاصله ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرأ

وفي الاجارة

وفي الاجارة [illegible] فامر له سيد الحي وفي رواية ابي ذر لنا بثلاثين شاة
جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع اي الذي رقى قلنا له مستفهمين اكنت تحسن رقية
او كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف قال لا ما رقيت بفتح القاف الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا
من الاحداث شيئا ولا تعملوا امرا حتى نأتي او نسأل بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اي
الفاتحة رقية اقسموا اي الجعل واضربوا لي بسهم اي نصيب فعله تطييبا لقلوبهم وهو
ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية جميع
علومه لاحتوائها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية
منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين
الى غير ذلك مما يقتضي انها موضع الرقية فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الرقى الا بالمعوذات فالجواب انه قال البخاري في
صحيحه لا يصح وقال ابن المديني في اسناده من لا يعرف وابن حرملة لا نعرفه في اصحاب
عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن بأس ولم ار احدا ينكره او يطعن عليه وقال
الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم
صحيح الاسناد والحاصل انه مختلف في صحته وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري حدثنا عبد الوارث
اي ابن سعيد قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا
اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد
الذي ساقه اولا بالعنعنة في موضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي
عن ابي معمر كذلك باب فضل سورة البقرة كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره سقط لفظ باب وفي نسخة سقط لفظ سورة ايضا ومعنى سورة البقرة
السورة التي يذكر فيها البقرة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور اخرجه
ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة
كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر
بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر
فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر عن ابراهيم هو النخعي
عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه
وفي رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال
عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي عند المصنف من وجه آخر في باب كم
يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة
ايضا بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي
تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود
وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف لانه
حديثه وهو مشهور به وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ بالآيتين قال في المصابيح فان قلت ما هذه
الباء الذي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى
التبرك فعدي بالباء وعلى هذا فتقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات
معنى التبرك قاله السهيلي وفي رواية ابي الوقت الآيتين بحذف الباء هذا وقد اختصر
البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور
واكمل المتن فقال ح حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة سقط ح ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه

وفي الفاتحة صح

الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة يعني
قوله آمن الرسول الى آخر السورة فآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة
آية واحدة واما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادّين وقد اخرجه احمد عن حجاج
بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند
بسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين
فعلى هذا يكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش
الذي حوله عنه مغايرة في المعنى وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن [illegible]
من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأها
بعد العشاء الآخرة اجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه
ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره آمن الرسول واصله
عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير
بن نفير نحوه وزاد فاقرؤوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء في ليلة
كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وما يتعلق باحياء الليل من التهجد وقيل اجزأتا
عنه من قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما
يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب
عليهما من الثواب لما اشتملت عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سوء
وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له من
الثواب عن طلب شيء آخر وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القرآن وقيل اقل ما يكفي
في قيام الليل آيتان مع ام القرآن وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الله
عز وجل وعلى الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم
ولما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف
وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه
من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكأن
سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي
وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحف فضل وقيل والوجه الاول ورد صريحا من طريق
عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الخامس
حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة
لا تقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ رضي الله
عنه لما امسك الجني لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة
اخرجه الحاكم ايضا ويأتي الحديث في المغازي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري والبخاري تارة
يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكأنما اخذ عنه مذاكرة وزعم ابن العربي انه منقطع وقد
وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان وهي صدقة الفطر
فاتاني آت فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي اي
اخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت اي له لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله فقال اني محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة ورحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو

من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا
اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واضطجعت مضجعك فاقرأ آية الكرسي لن يزال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لم يزل عليك من الله حافظ يحفظك وقال العيني تبعا للكرماني
حافظ بالنصب والرفع اما النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه ووجه
النصب غير ظاهر ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي الوقت
وفي رواية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال اي في نفع قراءة
آية الكرسي وهو كذوب اي والحال انه شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق وهو
من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق في قوله صدقك
استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته
الكذب المستمر ذاك شيطان كذا للاكثر ووقع في الوكالة ذاك الشيطان باللام والالف واللام
للجنس او العهد الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به او اللام بدل من الضمير
فكأنه قال ذاك شيطانه او المراد الشيطان المذكور في الحديث حيث قال في الحديث
ولا يقربك شيطان ويرجح الثاني على هذا ما يظهر في قوله ولا يقربك شيطان مطلق
شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا الماضي في الصلوة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح
مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن امساكه من اجل دعوة
سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له
الريح تجري بامره ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله عنه امسك
الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد
بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من
التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد
والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في الجملة ولا يلزم
من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على
هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب كان على هيئة الآدميين
فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان عليه السلام والعلم عند الله وقد مضى الحديث
مطولا في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد تعليقا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب فضل سورة الكهف وفي رواية ابي الوقت
فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البراء وفي رواية الاصيلي زيادة ابن عازب وفي رواية الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير
كما سيأتي من حديث نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا
انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد
لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله
قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون اسيد قرأ سورة
البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان بكسر الحاء
وبالصاد المهملة هو الفحل الكريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة
والطاء المهملة آخره نون وهو الحبل وقيل يشترط طوله ولعله ربط بالشطنين لكونه شديد
الصعوبة فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو وترتفع اي تقرب منه وجعل
فرسه ينفر بالنون والفاء من النفرة ووقع في رواية مسلم تنقز بالقاف والزاي وقال
القاضي عياض هو خطأ فان كان ما قاله من حيث الرواية فذاك والا فمعناه هنا واضح

قوله فسمع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك السكينة
واختلف في تفسير السكينة فروى الطبري وغيره عن علي رضي الله عنه قال هي ريح هفافة
لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وجناحان
وذنب كذنب الهر وعن الربيع بن انس هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فاذا التقى
الجمعان اخرجت فنظرت اليهم فيهزم ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والسدي هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وعن ابي مالك
طست من ذهب القى فيها موسى عليه السلام الالواح والتوراة والعصا وعن وهب بن
منبه هي روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء بين لهم ما يريدون وعن الضحاك هي
الرحمة وعنه هي سكون القلب وعن عطا ما يعرفون من الايات فيسكنون اليها وهذا اختيار
الطبري وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة
والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني وقد تكررت في القرآن والحديث فيحمل
في كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس بظاهر
بعينه واما قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب
المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وهو قريب وقد اخرج المصنف حديث
الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول
السدي وابي مالك تنزلت بصيغة الماضي المؤنث من التفعل وكذا في رواية الكشميهني تنزل
على صيغة المضارع واصله تتنزل بتائين فحذف احداهما وقد مضى الحديث في تفسير سورة
الفتح ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ وفرسه مربوط في الدار ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا في رواية ابي ذر
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعند الطبراني انه الحديبية وصورة هذا
صورة الارسال لكنه تقدم في غزوة الفتح وفي السير كذلك وان الاسمعيلي والبزار
اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر
رضي الله عنه ثم قال الحديث حسن غريب ورواه بعضهم عن مالك فارسله كانه اشار الى
الطريق التي اخرجها البخاري وليس كذلك كان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية
اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه
ليلا فسأله عمر رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
سأله فلم يجبه كرر السؤال ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك امك بفتح
المثلثة وكسر الكاف الاولى اي فقدتك وهذا دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح
نزرت بفتح النون والزاي المخففة في الفرع وروي بتشديدها [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اي الححت عليه وبالغت كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل في
بضم اوله الياء اي في شاني من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاحي عليه قرآن
فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا يصرخ وزاد
الاسمعيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي ورد علي السلام فقال لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا اي
قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل فتطوفوا بالبيت
من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة وجيء بلفظ الماضي لانه في تحقق وقوعه
بمنزلة الكائن وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر ما لا يخفى وانما كانت
احب اليه لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه والرضى عن اصحاب
الشجرة والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب فضل قل هو الله احد ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر

فيه

فيه اي في فضل قل هو الله احد عمرة اي حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله
يحبه وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة
من وجه آخر عن انس رضي الله عنه وذكر فيه بعض امره وهذا التعليق ثبت في رواية
ابي ذر وابي الوقت وقال الكرماني ولما لم يكن طريقه على شرط البخاري لم ينقله بعينه واكتفى
بالاخبار عنه اجمالا انتهى كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد حيث اخرجه بتمامه في اول كتاب
التوحيد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن
عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد
الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن
اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك ثم قال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد حال كونه يرددها
القارئ هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي
سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن
عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك
في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد ومعنى يرددها
يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي الذي سمعه من الرجل له صلى الله عليه وسلم وكان الرجل الذي جاء وذكر
يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كانه يقللها وفي
رواية يحيى القطان عن مالك فكانه استقلها والمراد استقلال العمل بقراءتها لا التنقيص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار
وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستانس لهذا بما
اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وهذا هو قول المازري لكن يعكر
عليه انه يلزم منه ان تكون آية الكرسي وآخر الحشر كل منهما ثلث القرآن بهذا المعنى ولم يرد
فيه ذلك وقال ابو العباس القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى
يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان
على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر
بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي
انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز
جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ومنهم
من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ
مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر
ثلث القرآن لحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستند ابن عبد البر
لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن
جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على اني اقول السكوت في هذه
المسألة افضل من الكلام فيها واسلم ثم لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه
بالرأي انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل
مثله بغير تضعيف وهو دعوى من غير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء

رضي الله عنه فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ
عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل
على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني
ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل القرآن لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى
معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة
على التقديس وازنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث القرآن وقيل المراد ان من عمل بما
تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته
ونقل عن ابي حامد الغزالي في كتاب جواهر القرآن ان مهمات القرآن ثلاثة معرفة الله ومعرفة
الآخرة ومعرفة الصراط المستقيم والباقي توابع وسورة الاخلاص اشتملت على واحد من الثلاثة
وهي معرفة الله وتقديسه وتوحيده من مشارك في الجنس والنوع وادعى بعضهم ان قوله
تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن
بغير ترديد وقال ابو الحسن القابسي لعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك
استقل عمله فقال له الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل فان لله عز
وجل ان يجازي عبده على اليسير بافضل مما يجازي بالكثير وقال الاصيلي معناه يعدل ثوابها
ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه
كله صفة له وهذا ماش على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله المهلب عن الاشعري
وابي بكر بن الطيب وجماعة من علماء السنة كما تقدم في اول الكتاب فان قيل في مسند
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه فالجواب انه قال ابو عمر
هذا شك من الراوي ولا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم على انها لفظة غير
محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل ثلث
القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي بن كعب
وعمر رضي الله عنهما ذكرهما ابو عمر وابو ايوب وابو مسعود الانصاري وحكاه عن النعمان بن
بشير وابان عن انس وفي الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر
اليه افهامهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلثه من جهة حجمه المكتوب مثلا
ولا شك ان ذلك غير مراد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وزاد ابو معمر شيخ المؤلف بميمين بينهما
عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر والمزي
هو اسمعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وجزم به صاحب
التلويح كذا وقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب
وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث
انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيء وقد وصله النسائي والاسمعيلي
من طرق عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
الانصاري عن مالك بن انس هو من رواية الاقران عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد
اخي لامي وامهما [illegible] بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قتادة بن النعمان ان
رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر اي في السحر قل هو الله احد
لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل وفي رواية اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة
يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم هو النخعي
والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي

بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان
هكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف قال الحافظ العسقلاني وكذا [illegible]
ابن ابي حاتم مشرق في موضع وهو ضبطه الدارقطني وابن ماكولا بفتح الميم وكذا هو عند ابي ذر
وتبعهم ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل [illegible]
ابن الاثير فاصاب فانه بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر ياتي في كتاب الادب وقرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري
وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط في رواية الاصيلي لفظ الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
بكسر الجيم من باب ضرب واما عجزت المرأة تعجز من باب نصر فمعناه صارت عجوزا بفتح العين
وعجوزا بالضم مصدر عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم من باب علم عجزا بفتحتين
وعجزا بضم العين وسكون الجيم فمعناه عظمت عجيزتها والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة وفي رواية الحموي والمستملي بثلث بزيادة الموحدة وفي رواية
ابي ذر [illegible] في ليلته لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد
والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد بهذا فشق ذلك عليهم وقالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله الواحد الصمد ثلث القرآن
وعند الاسمعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن
فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون بعض
رواته كان يقرأها كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل
في اولها ويحتمل ان تسمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد تقدم
ذكر الاختلاف في معنى كونها ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله
لوجهين احدهما انه تعالى هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه
ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه
جملة مستانفة بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره كان اما
ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فلا يستقيم ايضا واليه
لمح بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان
يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثابتة المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق
الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك واجيب بانه ليس فوقه احد
يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دون يستقل به انتهى وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس
وانس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي
ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس رضي الله عنه الكافرون
والنصر تعدل لكل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو
الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وقال الحافظ العسقلاني وهو حديث ضعيف لضعف
سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي
البيضاوي الحكمة في ذلك فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله واما ما جاء انه ربعه
فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة
مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك
اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قيل هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب
على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص
وقال الامام التوربشتي ونحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان
ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة
حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال كذا نقله الطيبي في شرح المشكوة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الفربرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر قرية بينها وبين بخارا ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح لمحمد
بن اسمعيل تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه غيرى مات سنة عشرين وثلاثمائة سمعت
ابا جعفر محمد بن ابى حاتم بالمهملة والفوقية وراق ابى عبد الله اى كاتبه الذى يورقه
اى ينسخ ويكتب له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه قال ابو عبد الله هو البخارى
عن ابراهيم اى النخعى مرسل اى الذى رواه ابراهيم النخعى عن ابى سعيد مرسل اى منقطع وعن
الضحاك المشرقى بفتح الميم وكسر الراء او بالعكس كما تقدم مسند اى متصل وظاهر هذا
ان البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور عند الاصوليين
ان المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابى الى النبى
صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهره الاسناد اليه ثم ان قوله قال الفربرى الخ وقوله قال
ابو عبد الله ثبت فى رواية ابى ذر وسقط فى رواية غيره **باب فضل المعوذات**
بكسر الواو وثبت لفظ باب فى رواية ابى ذر والمعوذات جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث
وهى سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس وقال الحافظ العسقلانى وقد كنت
جوزت فى باب الوفاة النبوية ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب
انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات انه كان يقرأ بالسور الثلاث وذكر سورة
الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفى لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن وخص المستعاذ
منه فى الثانية بما خلق فابتدأ بالعام فى قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف فى قوله ومن
شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به فى الثالثة
بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس
المتحقق بالوسواس من الجنة والناس فكانه قيل كما قاله الزمخشرى اعوذ من شر الموسوس الى
الناس بربهم الذى يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالى
اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالى امرهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اى مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث بضم الفاء وبعدها مثلثة من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شىء من الريق اى
يخرج الريح من فمه فى يده مع شىء من ريقه ويمسح جسده الشريف فلما اشتد وجعه فى مرضه
الذى توفى فيه كنت اقرأ عليه اى المعوذات الثلاث وامسح بيده على جسده الشريف رجاء
بركتها ولما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن على نفسه ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم فى الطب وابو داود فيه والنسائى فيه فى الطب والنعوت وفى اليوم والليلة
وابن ماجه فى الطب حدثنا قتيبة بن سعيد وفى رواية ابى ذر سقط لفظ بن سعيد
قال حدثنا المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل وهو ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة بن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعينى القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة
المصرى قاضى مصر فاضل عابد مجاب الدعوة لكن اخطأ ابن سعد فى تضعيفه وقد ثبت لفظ
بن فضالة فى رواية الاصيلى وابى ذر عن عقيل بضم العين اى ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اوى الى فراشه يقال اويت الى منزلى بقصر الهمزة واويت غيرى واويته بالقصر والمد
وانكر بعضهم المقصور والى ذلك الازهرى فقال هى لغة فصيحة والمعنى كان اذا انضم الى
فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى يقرأ بصيغة المضارع قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما اى يبدأ بالمسح بيديه على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله يبدأ بيان لقوله يمسح بهما
ما استطاع فقد علم المبتدأ منه واما المنتهى فلا يعلم الا بقرينة يدل عليه قوله وما اقبل

من جسده تقديره ثم ينتهى الى ما ادبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصابيح الفاء للتعقيب
وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث فى كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة
فيه ولعل هذا سهو من الراوى او من الكاتب ولان النفث ينبغى ان يكون بعد التلاوة ليوصل
بركة القرآن الى بشرة القارئ او المقروء له انتهى وتعقبه الطيبى فقال من ذهب الى تخطئة
الرواة الثقات العدول واتفق بعض الائمة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له
من الرأى الذى هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس
هذه الفاء على ما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره فى كلام الله العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما ويحتمل ان يكون السر فى تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوى جلت عن ان تكون مشرع كل وارد ومن لا يد له
فى علم المعانى لما اراد التفصى عن الشبهة تشبث بانه جاء فى صحيح البخارى بالواو وهو
يقتضى الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفى كتاب الحميدى وجامع الاصول
الا بالفاء انتهى ثم ان هذا الحديث غير الحديث الاول وان اتحد سندهما فالذى يترجح انهما
حديثان عن ابن شهاب بسند واحد وقد جعلهما ابو مسعود الدمشقى حديثا واحدا
وتعقبه ابو العباس الطرقى وفرق بينهما فى كتابه وكذا فعله خلف الواسطى وتبعه المزى واحتج
له ان يكونا صوابا لتباينهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط فى رواية ابى ذر لفظ قراءة وفى نسخة
عند القراءة كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث
البراء الماضى فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك بما قاله ابو العباس بن المنير
فهم البخارى تلازمهما وقال الحافظ العسقلانى لعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة
ولعله اشار الى ان المراد بالظلة فى حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة
وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة وقال ايضا قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع
الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف فى السكينة ما هى وما قال النووى فى ذلك وقال الليث
هو ابن سعد الامام وصله ابو عبيد فى فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين
جميعا حدثنى بالافراد يزيد بن الهاد بالدال هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
سمى بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولمن يسلك الطريق ليلا وقال ابو عمر اسم شداد
اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمر كان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابى بكر الصديق رضى الله عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء
بنت عميس وهى اخت ميمونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم
سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة والسلف الرجل زوج اخت امرأته عن محمد بن ابراهيم هو
التيمى من صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد
فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجىء عن قريب قال
الاسمعيلى محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابى سعيد متصل ثم
ساقه من طريق عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال
هذه الطريق على شرط البخارى وقال الحافظ العسقلانى وجاء عن الليث فيه اسناد
ثالث اخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى فقط واخرجه
النسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى
روايته عن ابى سعيد عن اسيد بن حضير وفى لفظ عن ابى سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن
فى سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال فى اثنائه قال اسيد فخشيت
ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير
وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر اخرجه ابو عبيد من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب
عن ابى بن كعب بن سلمان عن اسيد بن حضير عن اسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة مصغر اسد
وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغر ايضا انه قال بينما بالميم هى كلمة بين زيدت فيه
ما تضاف الى الجملة وتحتاج الى الجواب وهنا جوابها قوله اذ جالت الفرس هو يقرأ من الليل

سورة البقرة وفي رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى
آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه انه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في رواية ابراهيم بن
سعد بينما هو يقرأ في مربده اي في المكان الذي يجفف فيه التمر وفي رواية الليث كهيأة انه كان يقرأ على
ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب انه كان الى جانبه
فرسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر بيته الا ان
يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتتحد القصتان قال كان رجل قد تقدم في باب فضل سورة الكهف
كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير والجواب
انه قال الكرماني لعله قرأهما يعني سورة البقرة وسورة الكهف او كان ذلك لرجل غير اسيد فيحمل
التعدد قال الكرماني وهذا هو الظاهر كذا قيل وفرسه مربوط بالتذكير وفي رواية الجرجاني
والاصيلي مربوطة بالتانيث بناء على ان الذكر والانثى وهذا قال اذ جالت الفرس بالتانيث من
الجولان وهو الاضطراب الشديد فسكت عن القراءة فسكنت اي الفرس عن الاضطراب
ثم قرأ فجالت الفرس سقط لفظ الفرس في رواية ابي ذر فسكت وسكنت وروى وسكنت الفرس
بزيادة لفظ الفرس ثم قرأ فجالت الفرس وفي رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث
مرات وهو يقرأه وفي رواية ابن ابي ليلى فسمعت رجة من خلفي حتى ظننت ان فرسي ينطلق فانصرف
اي اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد
ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بجيم وشناة وراء مشددة من الاجترار من الجر
والضمير لابنه يحيى اي فلما اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس
ووقع في رواية القابسي اخره بخاء معجمة ثقيلة وراء خفيفة من التاخير اي اخره عن الموضع
الذي كان فيه خشية عليه رفع راسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار ووقع ...
ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح
عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فجئت اليها فاذا مثل الظلة
فوق راسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها قال وفيه دليل على محافظة
اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع راسه وكانه
كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب
ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات فلما
اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فقال صلى الله عليه وسلم
له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين ووقع في رواية ابن ابي ليلى اقرأ ابا عتيك وهي
كنية اسيد وليس امرا له بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك
وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها
قاله النووي وقال الطيبي اقرأ لفظه امر وطلب القراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب
الاستزادة في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر صورة تلك الحالة العجيبة
الشان فصار كانه حاضر عنده فامره بما يقاطعه فكانه يقول له استمر على قراءتك ليستمر لك
البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة
قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطأ الفرس ابني يحيى وكان
منها اي من الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وفي رواية الاصيلي فانصرفت اليه فرفعت
راسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام مثل الصفة فاولت
بسحابة تظلل وقال ابن بطال هي سحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا
مع الملائكة فيها اي في الظلة امثال المصابيح فخرجت بالخاء والجيم بلفظ المتكلم كذا
في رواية الجميع وروى بلفظ الغائبة قال القاضي عياض صوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها
وعند ابي عبيد عرجت الى السماء حتى ما يراها قال صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك
قال لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية
يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود
وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك
وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم اي لا تستتر من الناس وفي رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى

لرأيت

لرأيت الاعاجيب قال النووي وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد بني آدم الملائكة كذا اطلق
وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح وحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة
وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وقال الحافظ العسقلاني الحكم المذكور اعم من
الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل
من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في اخر الحديث
بقوله لا تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا على عدم الاختفاء الذي
هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل
وفضيلة الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت
الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح ومطابقة للحديث للترجمة كما تقدم من حيث ان البخاري
فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة وقد اخرجه النسائي
ايضا في فضائل القرآن وفي المناقب قال ابن الهاد فدل ان هذا الاسناد هو الذي عليه
الاعتماد لانه متصل وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب على وزن فعال بالتشديد بالخاء
المعجمة مولى بني عدي بن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير رضي الله
عنهما وهذا التعليق وصله ابو عبيد الحافظ قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابراهيم بن ملحان
نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد باب من قال لم يترك
النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن
مجموعا بين الدفتين والدفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح وقال في المغرب الدفة الجنب
وكذلك الدف ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعان على جنبي الدابة ودفتا المصحف
اللتان منهما من جانبيه والمراد هنا الجلدان اللذان من جانبي المصحف والمراد ما جمعه
الصحابة من القرآن ولم يفتهم شيء منه بذهاب حملته ولم يكتموا شيئا منه وذلك لانه يخالف
ما تقدم من جمع ابي بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وهذه الترجمة للرد على من زعم
ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم
الباطلة ان التنصيص على امامة علي رضي الله عنه واستحقاقه الخلافة عند موت النبي
صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة
لانهم لم يكتموا انت مني بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الذي يتمسك به من يدعي امامته كما
لم يكتموا ما يعارضها ولكن قد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد
ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فلو كان هناك شيء يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله فان قيل ترك من
الحديث اكثر من القرآن فالجواب ان معناه ما ترك مكتوبا بامره الا القرآن فان قيل قد تقدم
في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث فالجواب
انه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس
كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فسالوه عن شيء
يتعلق بذكر الامامة فقالا ما ترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا ما بين الدفتين من الآيات
التي يتمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي التلويح الا ما بين الدفتين يحتمل انه ما ترك
شيئا من الدنيا او ما ترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز واما قضية الوشاة فنادرة
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وفي رواية
علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال دخلت انا
وشداد على وزن فعال ابن شداد بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
وباللام الاسدي الكوفي التابعي الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ولم يقع
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا على ابن عباس
رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته من شيء وفي رواية الاسمعيلي شيئا سوى القرآن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
يحيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وفي رواية الاسمعيلي اللوحين بدل الدفتين قال اي
ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بابن
الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فسألناه فقال ما ترك صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين وابن عباس
رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحنفية انما ارادا من القرآن الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامة
كما سبق ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من ذكر اشياء نزلت من
القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله
فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر
البقرة وحديث حذيفة ما تقرؤن ربعها يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج
ابن الضريس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله
ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع
ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات
الا عطية العوفي ففيه ضعف والمعنى والله اعلم من شغله القرآن عن الذكر والمسألة
الذين ليسا في القرآن كالدعوات كما يدل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ
وقد اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف
واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه
يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اسناده صفوان
بن ابي الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة
بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه
ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وحديث
عثمان رضي الله عنه هذا سيأتي بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري
انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمي
فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس
والحسن من قولهما وقال المظهري يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه
لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله
بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب
عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه وان عصاه
فقد نسيه وان كثر صلوته وصومه. حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي وفي رواية ابي ذر سقطت الكنية قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا
قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية
الاصيلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لفظ الاشعري في رواية غير الاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن اي ويعمل به كالاترجة
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف ويزاد قبلها
نون ساكنة وحكى ابو زيد ترجة وترنج وترنج طعمها طيب وريحها طيب وشبه
بها من بين الثمار التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانها افضل ما يوجد من الثمار
في سائر البلدان واحوى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص
الموجودة فيها فمن ذلك ان جرمها كبير ومنظرها حسن ولمسها لين ولونها فاقع

تسر

تسر الناظرين تشوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب
نكهة ودباغ معدة وجودة هضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في
الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس ومفرح بالخاصية يتداوى
به وفي الثياب يمنع السوس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو
اللون والكلف وبزرها حار مجفف ويستخرج منه دهن له منافع وغلاف حبه ابيض
فيناسب قلب المؤمن وقيل ان الجن لا يقرب بيتا الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن
الذي لا يقربه الشيطان ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن
الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن
ويعمل به ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر
التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة
ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان
نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل
والذي يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني
بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة
بالفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وروي فيها ومثل الفاجر اي المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وفي اليونينية ان قوله
ومثل الفاجر الى آخره ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه لغيره وفي نسخة الحافظ العسقلاني
سقط لفظ مثل في الموضعين وعزا ثبوته الى رواية شعبة لكنه ثابت فيما رأيناه من النسخ
ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفي رواية
شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف
يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفي الحديث
فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب الى الفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل
بما دل عليه وقال الطيبي في شرح المشكوة اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف
اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله
المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب
الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق
الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه
وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها
ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على
التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول
اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه
في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وما تنبته الارض من الحنظلة و
الريحانة بالمنافق تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله ودوامه وتوقيفا على ضعة
شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها
بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته وليس ذلك
من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما
كان للقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارئ انما يحصل من قراءة
القرآن وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في
الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وفضائل القرآن والايمان وابن ماجه
فيه وفي اسناده رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس
عن ابي موسى رضي الله عنهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أجلكم في أجل من وفي رواية الأصيلي بما خلا أي مضى
من الأمم كما بين صلوة العصر ومغرب الشمس قال القسطلاني في اليونينية أخرجت صلوة العصر
ومثلكم أي مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع أنبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود أي إلى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر وزاد
الأصيلي على قيراط فعملت النصارى إلى العصر ثم أنتم أيها المسلمون تعملون من العصر إلى المغرب
بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا أجر الفريقين قالوا أي اليهود والنصارى
نحن أكثر عملا لأن الوقت من الصبح إلى العصر أكثر من وقت العصر إلى المغرب وأقل عطاء قال هل
ظلمتكم أي نقصتكم من حقكم أي الذي شرطت لكم قالوا لا لم تنقصنا من أجرنا شيئا قال فذلك
كذا في رواية أبي ذر باللام وفي رواية غيره فهو بدونها فضلي أوتيه من شئت وقد مر
الحديث في كتاب مواقيت الصلوة في باب من أدرك ركعة من العصر ومر تقدم الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث أن ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم بالقرآن الذي أمروا
بالعمل به فإذا ثبت الفضل لهم بسبب القرآن فقد ثبت للقرآن فضله أولى باب
الوصاة بألف بعد الصاد وفي رواية الكشميهني باب الوصية ويروى باب الوصاية بالياء
بعد الألف وفتح الواو وكسرها بكتاب الله عز وجل والمراد بالوصية بكتاب الله تعالى
حفظه حسا ومعنى وإكرامه وصونه ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل
بأوامره ويجتنب عن مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك حدثنا محمد بن
يوسف أي ابن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وآخره لام البجلي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف
اليامي بالتحتية قال سألت عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة
واسم أبي أوفى علقمة أوصى بفتح الهمزة وسكون الواو وعلى الاستفهام رسول الله ويروى
النبي صلى الله عليه وسلم أي بالإمارة لأحد أو بالمال فقال لا قال طلحة فقلت كيف
كتب على البناء للمفعول على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك خيرا الوصية أمروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال أي ابن أبي أوفى أوصى
صلى الله عليه وسلم بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقد مضى الحديث في كتاب
الوصايا والمغازي وذكر من الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله أوصى بكتاب الله ولا منافاة
بينه وبين قوله لا لأنه مخصوص بما يتعلق بالمال أو بأمر الخلافة كما أشير إليه سابقا

باب من لم يتغن بالقرآن أي من لم ير التغني بالقرآن وهذه الترجمة
لفظ حديث أخرجه البخاري في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث
الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه وغيره وقوله وقوله مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لأنه في محل الجر بإضافة
لفظ باب إليه أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب أي القرآن العظيم الذي فيه خبر
ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل زمان ومكان فلا تزال معهم
آية ثابتة لا تزول ولم يثبت قوله يتلى عليهم في رواية غير أبي ذر عن الكشميهني وأشار بهذه
الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بقوله يستغني كما سيأتي وهذا التابعه وأخرجه
أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء
خاص وكذا قال أحمد عن وكيع يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية وقد أخرج الطبري وغيره
من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها
بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء
به نبيهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم فنزلت أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب الآية
وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية هنا على كثير من أئمتنا حتى ابن كثير فنفى أن يكون لذكرها
وجه على أن ابن بطال قد أشار إلى المناسبة فقال قال أهل التأويل في هذه الآية فذكر
أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع
البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك وما قاله العيني لكن ابن عيينة حمله
على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو أعم من ذلك ففيه نظر حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثني بالإفراد الليث أي ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة وفي رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
أخرجه الإسمعيلي أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله بفتح
المعجمة أي لم يستمع لنبي بنون وموحدة كذا في رواية رواة البخاري كلهم وعند الإسمعيلي
لشيء بشين معجمة وكذا في رواية مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان الآتي عقب هذا في الأصل
كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل ما أذن بكسر المعجمة أي كاستماعه للنبي صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره لنبي بدون الألف واللام وقال الحافظ
العسقلاني فإن كانت محفوظة بالألف واللام فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك
وتعقبه العيني بأن هذا الذي ذكره هو عين الوهم والأصل في الألف واللام أن تكون للعهد
خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لأنه يكون على هذا لم يأذن الله لنبي من الأنبياء
ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد فليتأمل أن يتغنى بالقرآن كذا في رواية الأكثر بغير لفظة
أن وفي رواية أبي الوقت يتغنى بدون أن وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ
البخاري فيه بدون أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذفها وأن إثباتها وهم من
بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن
الحديث لو كان باللفظين لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق
وليس ذلك مرادا هنا وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع تقول أذنت أذنا بالمد
وإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين
قال عدي بن زيد: أيها القلب تعلل بددن ... إن همي في سماع وأذن ... أي في سماع واستماع
وقال القرطبي أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى الجهة من يسمعه وهذا
المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب
والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء ووقع
عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما أذن لنبي كأذنه بفتحتين
ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد
وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته قال الحافظ العسقلاني بعد ما نقل ذلك ومع
ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل يوجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى
كذلك ووجهها القاضي عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به وقد اختلفوا في
معنى التغني فحمله الشافعي على تحسين الصوت بالقراءة وترقيقها ويؤيده قول ابن أبي مليكة في سنن
أبي داود إذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به كما سيجيء وكذا
وقع في رواية أحمد عن وكيع وقيل يستغني به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة
وقيل معناه التشاغل به والتغني عن غيره وقيل ضد الفقر وقيل من لم يرتح لقراءته
واستماعه وقال الإمام أوضح الوجوه في تأويله من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في
إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تأول بهذا التأويل كره
القراءة بالألحان والترجيع وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الأسود
فيما ذكر ابن أبي شيبة في كتاب الثواب وقالوا كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك
وممن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون
الشافعي وآخرون وذكر عمر بن شبة قال ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة الذي
يذكر عن غريب فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد قال كان
لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي كذا ذكره العيني وفي رواية الحافظ
العسقلاني كان يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان
يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا أراد أن يبكي
نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت فبكت وسيأتي حديث أبي موسى

اعطي مزمارا من مزامير آل داود في باب حسن الصوت بالقراءة ومن الحجة لهذا القول ايضا
حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاث مرات وهذا
غاية الترجيع ذكره البخاري في الاعتصام وسئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال
نحن اعلم بهذا لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن
بالقرآن علمنا انه اراد به التغني ولذلك فسره ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول
ابن المبارك والنضر بن شميل وقد صرح بعضهم بصحة مجيء تغنى بمعنى استغنى واستشهد بقوله
صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر بمعنى
الاستغناء والمراد انه يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله وتعففا ويجيء ما يتعلق
به لذلك ان شاء الله تعالى وممن اجاز الالحان في القراءة ما ذكره الطبري عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول لابي موسى رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال
من استطاع ان يتغنى بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من احسن
الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر رضي الله عنه اعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر رضي الله عنه
وقال ما كنت اظن انها نزلت واجازه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وروي
عن عطاء بن ابي رباح واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي
ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالالحان واحتج الطبري لهذا القول بان معنى الحديث
تحسين الصوت ما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون
الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام يحمل الاحاديث التي
جاءت في حسن الصوت على التحزين والتخويف والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس احسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا
سمعته رايته يخشى الله تعالى وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي
الزبير عن جابر رفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله
عز وجل وسيجيء لهذا البحث مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى وقال صاحب له اي لابي سلمة
يريد يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي
عن ابن شهاب فهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه
ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يثبته وتارة يبهمه وقد ادرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى
عن معمر بدون هذه الزيادة وقال الحافظ العسقلاني وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه
ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا اثبت غيره من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة وقال الطيبي انها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون المبين على
خلاف البيان فيكون المعنى ما اذن الله لشيء اي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت بالقرآن
على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء بنصه للحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن
شهاب المذكور في الطريق الاول وفي نقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري
فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني
قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
في المستخرج والحميدي من اجل الناس بحديث سفيان واكثرهم [illegible] السماع من شيوخهم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ ابن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالشين المعجمة

والحجة

والحجة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لنبي بنون وموحدة ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغني به
اي عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا ويمكن ان يستانس له بما اخرجه
ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك
قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه
جائز في كلام العرب وانشد للاعشى شعر وكنت امرأ زمنا بالعراق خفيف المناخ طويل التغني
اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء شعر كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد
تغانيا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على
طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ سورة آل عمران فهو غني
ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت
والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به عن غيره تقول العرب
تغنى بالمكان اقام به وقد ذكرت آنفا وقال الحافظ العسقلاني وفيه قول آخر حكاه ابن
الانباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق
عليه التغني من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة شعر
بكى حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغنى اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب
الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان
وفيه قول آخر وهو ان يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي
كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القرآن
احب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم القرآن مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى
المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه اليق بوصف الطول
من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان
رضي الله عنه شعر اولاد جفنة حول قبر ابيهم ابن مارية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون
الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى
الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به
عن غيره من الكتب وقيل في معناه غير ذلك كما تقدم وليس المراد ما اختاره ابو عبيد من انه
يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى
المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يابى الحمل على ذلك
فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتطلب
الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله ابن الجوزي عن الشافعي فقال الحافظ العسقلاني
لم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى
قال اهل اللغة الحدر الادراج من غير تمطيط يقال حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها
والتحزين ترقيق الصوت وتصييره كصوت الحزين يقال قرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته
وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ
سورة فحزنها شبه الرثي واما الاستغناء فقد تقدم انه سئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة
التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت
ذكره الطبري وقال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر
بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي
في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت
وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابي داود والطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن قال الطبري
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء
لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
فضالة بن عبيد مرفوعا لله اشد اذنا اي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة

وفي تفسيره والسنة المقتبسة وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن
وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب
الترجيع بالصوت كما قال حسان رضي الله عنه * تغن بالشعر إما أنت قائله * إن الغناء لهذا
الشعر مضمار * قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى
لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا
لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو
ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى وقال الحافظ العسقلاني ويمكن
أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا
وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد
تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به
قوله تعففا وممن أبى تفسير يتغنى بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى
استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع
ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد
تغنى وقال الحافظ العسقلاني الذي نقل عنه من أنه بمعنى يستغني أتقن لحديثه وقد نقل أبو داود
عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وفي الجملة ما فسر به
ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله
يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما
إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي
يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من
طمعك فذكر قصة فقوله غن أي أخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة *
أحب المكان القفر من أجل أنني * به أتغنى باسمها غير معجم * أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه يمكن
الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن
مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظم ذلك الحافظ
العسقلاني في بيتين فقال * تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم * واستغن
عن كتب الأولى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم * ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة
بالترنم أكثر من ميلها بلا ترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف
اختلاف في جواز القراءة بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع
في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري
والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي
من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية
الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال أيضا عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية
في الإبانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال
النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان
فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف
قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي
عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان
الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي
يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا
وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة
أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة
أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعى
فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه
وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرطه المعتبر عند أهل القرآن فإن خرج عنه

لم يف

لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا هو مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب
على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره
لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت وتجنب الممنوع من الأداء كذا قرره الحافظ العسقلاني
وقال الإمام القسطلاني في الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي وأكثر المحدثين المتكلفين
بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى بذلك فإنه أشنع البدع وأسوأ
الأحداث فيجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال الإمام النووي وقال جمهور
الأصحاب يكره أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن
الكسرة ياء ومن الضمة واو ويدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة
قال فإذا أفرط على هذا الوجه فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ
ويأثم المستمع لأنه عدل به عن النهج القويم انتهى. باب اغتباط صاحب القرآن
الاغتباط من الغبطة يقال غبطت الرجل أغبطه غبطا إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له
وأن يدوم عليه ما هو فيه وحسدته أحسده حسدا إذا اشتهيت أن يكون لك مثله وأن
يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة الإسماعيلي بأن صاحب القرآن لا يغتبط وإنما
يغتبطه غيره وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأن مراد البخاري أن الحديث لما
كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن
فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى وتعقبه العيني بأنه قد علم أن الغبطة اشتهاء
مثل ما أعطي غيره والأحسن فيه تقدير محذوف في الترجمة أي باب اغتباط الرجل صاحب
القرآن انتهى وحاصله أن المصدر مضاف إلى المفعول أو مصدر المجهول فافهم. حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد أي لا رخصة
في الحسد إلا في خصلتين يعني أن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة
وربما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام * وما حاسد في المكرمات بحاسد *
كما رخص في الكذب لما تضمن فائدة فوق آفة الكذب أو المراد بالحسد هنا الغبطة مجازا
كما يدل عليه الترجمة أو لا يحسن الحسد إن حسن أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل
الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على
الإقدام على تحصيلهما فينبغي أن تحري ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود ولا سيما
وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها فهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب وقيل أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب
أو هو من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فلا يرد أن الحسد قد يكون
في غيرهما فكيف يستقيم الحصر إلا على اثنتين أي إلا على وجود خصلتين وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه المتقدم في كتاب العلم إلا في اثنتين وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
لا في وكلمة على تأتي بمعنى في كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة أي في حين غفلة
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان أي في ملكه وقال الحافظ العسقلاني في قول
حسدته على كذا أي على وجود ذلك له وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا
وكأنها سببية فافهم رجل أي أحدهما خصلة رجل آتاه الله الكتاب أي القرآن وقام
به تلاوة وعملا آناء الليل أي ساعاته والآناء جمع إني مثل معى قاله الأخفش وقيل
إني وإنو يقال مضى إنيان من الليل وإنوان ولم يذكر فيه النهار كما في السورة لكنها في مستخرج
أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء النهار
وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر
عن الزهري وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة وقد أشير
إليه أيضا ورجل أي والثانية خصلة رجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحاويج
آناء الليل والنهار ووجه مطابقة الحديث للترجمة مر في أول الباب. حدثنا علي بن إبراهيم
اختلف فيه فقيل هو أبو إسحاق في قول الأكثرين واسمه جد عبد الحميد اليشكري وهو
ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب

نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده ايضا وهو قول الدار
قطني وابن عبد الله بن منده وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل
الواسطي حدثنا روح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن ابي عدي والنضر
بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلي وخالفهم هؤلاء ووافقه غندر عن شعبة قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش انه قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان
قال الحافظ العسقلاني وليس لشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر
عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
ايضا من طريق ابي الوليد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا
وهو ظاهر في انهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش
باسناد ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه لهذه العلة وليس ذلك
بواضح لانها ليست بعلة قادحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد جائز او نافع الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء
الليل وآناء النهار اي ساعاتهما فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
من القرآن فعملت مثل ما يعمل من تلاوته آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا
فهو يهلكه بضم اوله من الاهلاك وفيه مبالغة لا تزيد على انه لا يبقي من بقية ولما اوهم
الاسراف والتبذير عقبه بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو ما كان
في غير الحق فلا غبطة فيه بل هو مذموم شرعا وعرفا فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
من المال فعملت فيه مثل ما يعمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الفضائل باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن
وكذا اشار الى ترجيح الرواية بالواو حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
السلمي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون العين
من سعد هو ابو حمزة الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بن ربيعة بالتصغير السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي القارئ ولابيه صحبة وقد ادخل
شعبة هنا بين علقمة وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري في الحديث الآتي
فقال عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد تابعه شعبة جماعة وذلك
وقد اطنب الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار في كتاب الهادي في القراآت في تخريج طرقه
فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع وممن تابع سفيان ايضا
فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة له
واكثر من تخريج طرقه ورجح الحفاظ رواية سفيان وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل
الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري فاخرج الحديث
بالطريقين وكانه رجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي
ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك
ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني
هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه
قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة
به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد
قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح
انتهى وهذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين
شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في خطا يحيى القطان
على الثوري وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث
عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والذي اشار اليه الدارقطني
وتعقب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم
وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله لفظيهما في المتن ان يكون
فصل لفظيهما في الاسناد وقال ابن عدي قال الذهبي القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث

وذكر الدارقطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي
رواية شاذة واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية
عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه عبيد
بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده
رجلا آخر وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته
وقد قيل ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالحديث حديث سفيان قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل
مطلب له ان سفيان يخالفك فيه فقال دعوا حديثي سفيان احفظ مني عن عثمان اي ابن عفان رضي الله
وفي رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرا القرآن واقراه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي
عبد الرحمن عن عثمان رضي الله عنه وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن ابي
عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا
احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان بن عثمان ثم لقي عثمان رضي الله عنه فاخذه عنه وتعقب
بان ابا عبد الرحمن اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي
عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي
داود من طريق ابي الحسن سعيد بن سلام العطار عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان رضي الله عنه فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام
يعني عن محمد بن ابان قال الحافظ العسقلاني وسعيد ضعيف وقد قال احمد ثنا حجاج بن محمد عن
شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وقد نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال
اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين
مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك
قال الحافظ العسقلاني وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه لابي
عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن
جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن الظاهر ان
البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان رضي الله عنه على ما وقع في
رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرا من زمن عثمان
رضي الله عنه الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في
ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه
عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرا القرآن على عثمان رضي الله عنه
واسند ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة ابي النجود وغيره وكان هذا اولى من قول من قال
انه لم يسمع منه والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه
كذا في رواية الاكثرين بواو العطف وفي رواية السرخسي وعلمه بكلمة او للتنويع لا للشك وكذا
لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في اوله ان اكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع
عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا اخرجه الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي اثبات الخيرية المذكورة
لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا
ولم يتعلمه والمقصود بالذات هو العمل به فافهم ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه
وعلمه غيره يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ويعلم غيره لانه يقال يحتمل ان يكون المراد
بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف
من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فتعليم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه غيره عمل يحصل
به نفع متعد ولا شك ان علم القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن عمل
بما فيه ولا يتعلمه ولا يعلمه وممن يتعلمه ولا يعلمه اذ لا شك ان الجامع بين تعلم القرآن
وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من
جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
والدعاء الى الله تعالى بامور شتى ومن جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع
لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فهو الحديث دلالة

على أن قراءة القرآن أفضل أعمال البر كلها قال الحافظ العسقلاني فإن قيل يلزم على
هذا أن يكون تعلم القرآن وتعليمه أفضل من تعلم الفقه وتعليمه والمقرئ أفضل من الفقيه
أجيب بأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني
القرآن بالسليقة أكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب وكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل
شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه
فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا فالجواب أن المسألة تدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان
أفضل ولعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم ويحتمل أن يكون
الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك أو المراد
خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه
خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن وقد أدرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من
لا علم له بما في الطرق أنها مرفوعة وهو أن أبا يحيى إسحق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك
عن علقمة عن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك أنه منه وهذه الزيادة
إنما هي من كلام أبي عبد الرحمن قاله الأئمة الحفاظ منهم إسحق بن راهويه وغيره هذا وقال ابن الجوزي
تعلم اللازم من القرآن والفقه فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم
سقط عن الباقين فإن فرضنا الكلام في الزائد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالاشتغال
بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقيه أفضل من القراءة وإنما كان
القارئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفقه فلذلك قدم القارئ في الصلوة قال
أي سعد بن عبيدة فإنه لم يرو هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة وأقرأ من الإقراء
أبو عبد الرحمن أي السلمي الناس القرآن في إمرة عثمان أي ابن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج
أي ابن يوسف الثقفي أي انتهى إقراؤه إلى أن كان الحجاج واليا على العراق وهذه مدة طويلة ولم يبين
ابتداء إقرائه ولا انتهاءه أو على التقدير الأول أن بين أول خلافة عثمان رضي الله عنه وآخر ولاية
الحجاج اثنان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وأول ولاية
الحجاج العراق ثمان وثلثون سنة قال أي أبو عبد الرحمن وذاك أي الحديث المرفوع حدث به عثمان
رضي الله عنه في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه الذي أقعدني مقعدي هذا وأشار به إلى
مقعده الذي كان يقرئ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي أقعد فيه منزلته
التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم الناس وإسناده إليه إسناد مجازي
وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن بذكر المفعول
قال وهو أنسب لقوله وذلك الذي أقعدني أي لأن إقراءه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هنا في
المقعد الرفيع والمنصب الجليل انتهى والذي في معظم النسخ وأقرأ بحذف المفعول قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب وكأن الكرماني ظن أن قائل وذاك الذي أقعدني هو سعد بن عبيدة وليس
كذلك بل هو أبو عبد الرحمن ولما سبقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن ولو كان
كما ظن الكرماني لكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن زمن عثمان رضي الله عنه وسعد لم يدرك
زمن عثمان رضي الله عنه فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة ومات بعد عثمان رضي الله عنه
خمس عشرة سنة وكلام الكرماني يقتضي أيضا أن يكون الإشارة بقوله وذلك إلى صنيع أبي عبد الرحمن وليس كذلك
بل الإشارة بقوله وذلك إلى الحديث المرفوع وقد وقع ذلك صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن
فذاك الذي أقعدني هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة
وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج
وعند أبي عوانة من طريق بشر بن عمر وأبي غياث وأبي الوليد كلهم عن شعبة بلفظ قال أبو
عبد الرحمن فذاك أقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن فالإشارة بذلك إلى الحديث المرفوع
ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى عثمان رضي الله عنه وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف
بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن وهو الذي أجلسني هذا المجلس وقال العيني ما قاله
هو الصواب وقد تاه الكرماني في هذا وما اكتفى بقوله رواية البخاري الذي ما صحت حتى بنى عليها

كلامه الذي صدر عنه من غير روية انتهى والله أعلم وربما أضعفه فقد ترك التعقب هنا الذي
هو عادته في شأن الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى والحديث كما
تقدم وقد أخرجه أبو داود في الصلوة والترمذي في فضائل القرآن وكذا النسائي فيه وابن ماجة
في السنة حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد
بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وثالث
في مناقب الصحابة وقد تقدما عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أفضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم ولا فرق بينهما
في المعنى إذ لا شك أن خيرهم هو أفضلهم وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان
خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو ويروى أو علمه بأو وقد تقدم توجيهه وفي
الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج
بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن
خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبرئيل عليه السلام
كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما تقدم في تفسير سورة اقرأ
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون هو ابن أوس الواسطي نزيل البصرة وروى
عنه مسلم بواسطة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل
هي أم شريك الأزدية وقيل ميمونة حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو القاسم بن بشكوال في كتاب
المبهمات وقال الشيخ زين الدين لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة أما خولة فإنها لم تتزوج
وكذلك أم شريك لم تتزوج وأما ميمونة رضي الله عنها فكانت إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم
فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها بغيره فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله
[illegible] والرسول فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة
فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم أعطها ثوبا صداقا
قال لا أجد ثوبا قال أعطها ولو خاتما من حديد أي ولو كان الذي تعطيها خاتما
وكلمة من بيانية ويروى ولو خاتم بالرفع توجيهه إن صحت الرواية أن يكون مرفوعا بكان
التامة المقدرة أي ولو كان خاتم فاعتل له أي حزن وتضجر لأجل ذلك ومعنى اعتل
بمعنى شغل فقال ويروى قال بدون الفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم ما معك أي أي شيء
تحفظه من القرآن قال كذا وكذا أي سورة كذا وكذا وقد جاء في رواية أبي داود عن
أبي هريرة رضي الله عنه سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه
البقرة وسورة من المفصل وعن أبي أمامة رضي الله عنه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سبع سور قال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها
بما معك من القرآن الباء فيه للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها
بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقالت الحنفية بل هي للسببية والمعنى زوجتكها بسبب
ما معك من القرآن وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وفي الحديث جواز عقد النكاح
بلفظ الهبة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه والثوري والحسن بن حي وصورة ذلك
بقول الرجل وهبت لك ابنتي فيقول الآخر قبلت أو تزوجت سواء في ذلك سمي المهر أو لا فإن
سماه فلها المسمى وإلا فلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة
وأبو ثور وأبو عبيد ومالك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
للنبي الآية وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه أيضا ما يستدل به الشافعي لجواز النكاح بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل
وإن كانت قيمته أقل من درهم وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث
بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد وإسحق والثوري والأوزاعي وداود وابن وهب من
المالكية وقال مالك لا يجوز أقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم

وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك
واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي كره ان يكون المهر مثل اجر
البغي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون
ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق
اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قاله توقيفا لانه
باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قيل قال ابن حزم الرواية عن علي رضي الله عنه
باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع
من علي رضي الله عنه قط حديثا اجيب بانه قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا
روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل عنه اذا روى
عنه ثقة وذكر المرتهان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته
مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله
ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق
وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما
ويقال ولعل الخاتم كان يساوي ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق
بل شيء يعجله لها قبل الدخول وفيه ايضا جواز اتخاذ خاتم الحديد واختلف العلماء في جواز
لبسه وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي واحمد في رواية والظاهر على جواز التزويج على سورة
من القرآن وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية
صحيحة والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح
صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فانه يجب مهر
المثل واجاب الطحاوي وغيره بان قوله زوجتكها بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر
فذلك على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليس
فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة
والسورة لا تكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن
وبركته فيكون الباء للتعليل كما في قوله فكلا اخذنا بذنبه فان قيل في رواية ابن ماجة
زوجتكها على ما معك من القرآن فالجواب ان على فانها تجيء للتعليل كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ولانا فهذا ثمنية المال واما مع فانها
للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن وهذا كسابقه لا يقال الاصل في الباء
ان يكون للمقابلة لانا نقول لو سلمنا ذلك لا يصح ان يكون هنا للمقابلة لانه يلزم
ان تكون المراة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من
دون المؤمنين فان قيل فيكون المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا
ما منه ويكون ذلك صداقها كما يدل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية عطاء فعلمها عشرين آية اجيب بانه قد حرر ان ذلك لا ينافي تسمية
المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه فاما
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده
شيء رحمة له واما انه ابقى الصداق في ذمته دينا عليه الى ان ييسر عليه والله اعلم
قال ابن بطال وجه ادخاله هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المراة
لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وقال العيني
في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فلان الدلالة
على التزويج على تعليم القرآن من غير صريحة لكن لا يخفى عليك انه يكفي في توجيه المطابقة بينهما
ادنى مناسبة بينهما وهي حاصلة في كل منهما اذ كل منهما يدل على فضل القرآن وهو يستلزم
على فضل متعلمه وتعليمه ويمكن ان يوجه المطابقة بينهما بان فضل القرآن ظهر على صاحبه حفظه
كذا وكذا سورة في اما حال بان قام له مقام الذي يتوسل به الى بلوغ غرضه واما نفعه في الاجل
فظاهر لا خفاء به ولم يحصل له ذلك الفضل الا من فضل القرآن فيمتثل قوله خيركم من تعلم
القرآن لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله عليه وسلم

انما زوجه اياها على ان يعلمها القرآن ومن لطائف اسناد الحديث ان فيه التحديث في
موضعين والعنعنة في موضعين وقد اخرجه البخاري في النكاح في مواضع مطولا
ومختصرا ايضا كما هنا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والترمذي فيه
ايضا والنسائي فيه وفي فضائل القرآن وابن ماجة في النكاح باب
القراءة اي باب استحباب قراءة القرآن عن ظهر القلب وفي نسخة عن ظهر قلب بدون اللام
اي من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط في نسخة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل
اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك
نفسي اي لاكون لك زوجة بلا مهر ففيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة من غير مهر خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه ولا له
تصرف فيها ببيع ولا هبة في شرعنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو بعدها موحدة اي خفضه
قال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي متلففة وايا
ما كان فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المراة المخطوبة ثم طأطأ راسه اي خفضه
فلما رأت المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله وفي رواية اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يقل فهبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم على مذهب الشافعي
واما على مذهبنا فالمراد من الهبة هنا هو ان يكون بلا مهر كما سبق وكلمة ان بمعنى اذ لانه
لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله
يا رسول الله ما عندي شيء قال صلى الله عليه وسلم له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تجده خاتما
من حديد وفي رواية ابي ذر ولو خاتم بالرفع وتوجيهه فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع ايضا
ولكن هذا ازاري اي اصدقها اياه قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء سهل ماله
رداء هذا مدرج من كلام سهل فلها نصفه يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون الشين لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته بسكون الموحدة اي لبسته المراة لم يكن عليك شيء اي منه
وقيل انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه فجلس الرجل حتى طال مجلسه
ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا فامر به
فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا لعدها وفي رواية ابي ذر
عددها وتمر قريبا تفسيرهن قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال
وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب
وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى له لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك
ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن
عن ظهر القلب وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة
عن ظهر القلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا
كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها

من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وقال يزيد بن ابي حبيب من
قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا كافرين رواه ابن وضاح وذلك المذكور
من جهة النقل واما من حيث المعنى فان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر
القلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع قال الحافظ العسقلاني فالذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص وقد اخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه
اقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وفيه ايضا
جواز الحلف من غير استحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد ان يتزوجها كما سبق
ثم ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل
القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوسل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا
الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر
لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث
انما هو لاثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا
افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه واجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال ولا يرد على البخاري
شيء من ذلك لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث
مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وتعقبه العيني بانه بعيد جدا فكيف
والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقال ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع
هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة عن ظهر القلب على القراءة نظرا وان كان فيه الاثبات
ايضا وهو لا ينافي الافضلية كما لا يخفى فليتأمل

باب استذكار القرآن

اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وتحفظه وترك الكسل
عن تكراره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الف تلاوته قال القاضي عياض المؤالفة المصاحبة وهو
كقوله اصحاب الجنة ومؤالفته تلاوته اعم من ان يألفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب
فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة
وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر اضافي مخصوص بالنسبة الى الحفظ و
النسيان بالتلاوة والترك كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل الذي يشد به ركبة
البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد ويهرب فما دام
التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل
بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة ان عاهد
عليها امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها
وان اطلقها ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها
صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقالها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام
صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل والصلاة حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح المهملة واسكان الراء الاولى الناجي الشامي بالمهملة القرشي البصري ابو عبد الله ويقال
ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم وفي رواية ابي زيد لاحدهم ما نكرة موصوفة وقال
القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان
الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الكلام الا معرفا بالالف واللام للجنس او
مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل الموصوف بهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد
وبئس الرجل عمرو وان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقولك
نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله

فنعما

فنعما هي وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين
المخففة آية كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل
ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي
ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها مخصوصة بالمؤنث وزعم ابو السعادات ان اصلها كية
بالتشديد والتاء فيها بدل من احدى اليائين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء
وتكسر بل نُسّي بضم النون وكسر السين المهملة المشددة كذا هو في جميع الروايات في البخاري
وكذا الروايات في غيره اي بل هو نُسّي ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله
كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نُسّي الاول بفتح النون وكسر السين والثاني بضم النون وتثقيل
السين وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف قال الحافظ العسقلاني وكذا
هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة
بخط موثوق به على كل سين علامة بالتخفيف وقال القاضي عياض كان الكناني يعني ابا الوليد
الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان
عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف انه ترك غير ملتفت اليه
وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب والحاصل ان الذم فيه يرجع الى
المقال فنهى ان يقال نسيت آية كذا لما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع
النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة والتساهل في ذلك كما هو تلاوته والقيام
به في الصلاة وخارجها لادام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية
فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه هو
الذي يورث النسيان ويؤيد هذا الوجه عطف الامر بالاستذكار عليه وقال القاضي عياض
اولى ما يتاول عليه ذم الحال لا ذم القول اي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه
وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه وقيل ان متعلق الذم هو نسبة الانسان الى نفسه النسيان
وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول أُنسيت
او نُسّيت بالتثقيل على البناء للمفعول فيهما اي ان الله تعالى هو الذي انساني كما قال تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه
جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك
من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال الى
مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة وقد ذكر الحديث الآتي
في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى
الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح
فالاضافة الى الله تعالى بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب
لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام
وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه
كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال فاني نسيت الحوت
وموسى عليه السلام الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد قال تعالى تعليما لعباده
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله وقال الاسماعيلي يحتمل ان يكون كره له قوله نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال
تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيدة وطائفة ويحتمل ايضا ان يكون فاعل نسيت النبي
صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي انساني ذلك لحكمة
ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله تعالى هو الذي ينسخ ما ينسخ تلاوته وهذا كقوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمنسي ما نسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد
نسخ تلاوته انتهى وقال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ بعد نزوله فيذهب رسمه ويرفع
تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على
محكم القرآن الضياع واعلمهم ان ذلك باذن الله تعالى لما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه
ويحتمل ايضا ان يكون المعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه وقال الاسماعيلي ايضا يحتمل

ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له من لا عن قصد منه لانه
لو قصد نسيان شيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قيل مات فلان ولكن اميت والذي يظهر
من الوجوه المذكورة هو الوجه الاول فليتامل واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا
من انفسكم المذاكرة قال الطيبي في شرح المشكاة وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم
اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا
الموضع فان هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه
فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المثقلة بعدها تحتانية خفيفة وهو التفلت
والتخلص ولا انفصال يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه
ثالث حديث الباب وهو نصب على التمييز من صدور الرجال من النعم وهي الابل لا واحد له
من لفظه وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
تشبيه احد الامرين بالآخر وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل ولذا افصح في الحديث الثالث
حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شان الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى
لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد
في ذلك وذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه
وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم
وكرمه الجسيم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة
عليه ما امكن فقد يسره الله تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه
وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقال تعالى الرحمن علم القرآن وقال تعالى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل الآية هذا وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة
والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستذكروا
القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلوة وفي فضائل
القرآن حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
المذكور في الاسناد الذي قبله مثله اي مثل الحديث الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند
الكشميهني وثبتت ايضا في رواية النسفي وقوله مثله يشعر ان سياق جرير مساو لسياق شعبة
وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم
عن جرير ولفظه مساو لسياق شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو
اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن
سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول
اني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا
القرآن الخ وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن
محمد المروزي شيخ البخاري عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة اي ابن الحجاج
والمراد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وقد
اخرج عنه في بدء الوحي غير هذا ونسبة المتابعة الى بشر مجازية وقد توهم انه تفرد بذلك
عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن
المبارك وتوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك تفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك
لما ذكر من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابو
داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي وتابعه اي
ابن عرعرة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبدة بسكون الموحدة هو ابن
ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففتين عن شقيق اي ابن سلمة ابي وائل انه قال سمعت
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهذه
المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق

بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده
وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكان
البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص
له عن منصور موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه قال الاسمعيلي روى حماد بن زيد عن منصور
وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور واما ابن عيينة فاسند الاول
ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر
سياق سفيان الثوري ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان سبقت عند المصنف
قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش
عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن
مسعود رضي الله عنه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من
رفعه عن منصور والله تعالى اعلم حدثنا ولابوي حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن
ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن هو مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد
فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا اي تفلتا كما في رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه
من الابل في عقلها بضمتين ويجوز تسكين القاف وفي رواية الكشميهني من عقلها بكلمة من
بدل في وهو جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير يقال عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذكر الكرماني انه وقع
في بعض النسخ من عللها باللامين قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية بل هي
تصحيف واغرب العيني حيث قال ربما يكون من غللها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو
القيد انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل
الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او بفي فيحتمل ان يكون بمعنى
من او للمصاحبة او الظرفية انتهى وكلمة في تاتي بمعنى من كما في قول الشاعر شعر
الا عم صباحا ايها الطلل البالي * وهل يعمن من كان في العصر الخالي * وهل يعمن من كان احدث
عهده * ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال * وبمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم
وحاصله تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها كذا قال والتحرير ان
التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط
قال الطيبي ليس بين الناقة والقرآن مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى
وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال
لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور
سامعيه ومطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا وقد مضى في الصلوة باب
جواز القراءة على الدابة وكانه اشار بهذا الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود
عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القرآن قال عز وجل لتستووا
على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية وقال ابن بطال القراءة على الدابة
سنة موجودة واستدل بهذه الآية وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن
في الحمام وغيره حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري
قال سمعت عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته او ناقته سورة الفتح
زاد المؤلف في تفسير سورة الفتح من طريق مسلم عن شعبة فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة
وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وقد مر الحديث
في المغازي ايضا واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب جواز تعليم الصبيان القرآن وكانه اشار بهذا الى الرد على من كره ذلك
وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما

ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون يقرئ الصبي بعد حين ومعناه ان يترك الصبي اولا مرفها
ثم يؤخذ بالجد على التدريج فهذا يدل على ان كراهة ذلك من حصول الملال له ولفظ ابراهيم كانوا
يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما
صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن وحجة من اجاز ذلك انه ادعى على ثبوته
ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وقد ذكر ابن الجوزي في تنبيه الغمر
بمواسم العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين اذا قومته الخشب وقد ينفع الادب
الاحداث في مهل وليس ينفع في ذي الشيبة الادب وعند ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان
بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين والقرآن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح
الصاد المهملة المشددة هو الذي كثرت فصوله من السور وهي من الحجرات الى آخر القرآن
على الصحيح من عشرة اقوال وقد فسره سعيد بن جبير بقوله هو المحكم وهو الذي ليس فيه
منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول فهذا سعيد بن جبير فسر المفصل
بالمحكم وهذا يدل على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير
وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير
ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والله تعالى اعلم والمشهور ان المراد بالمفصل السور التي
كثرت فصولها كما تقدم قال اي سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم قال الحافظ العسقلاني والعلامة العيني
اشار بالترجمة الى قول ابن عباس رضي الله عنهما سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير
وقد استشكل القاضي عياض قول ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلوة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في
حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتي في الاستيذان من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وانا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه
وسلم ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وكذلك عند البيهقي
وعنه ايضا انه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وحمل لثنتي
عشرة وقال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وسبق الى الاستشكال المذكور الاسمعيلي فقال حديث
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الذي مضى في الصلوة يخالف هذا واجاب
الداودي بان حديث ابي بشر يعني هذا الذي في هذا الباب وهم واجاب القاضي عياض
بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا
ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير انتهى وقال العيني الجملتان قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد
قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والاصل فيه قول الزبير بن بكار ومن تبعه من اهل النسب ان ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب ويمكن الجمع بين
مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة ثم بلغ لما استكملها
ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق عشر بالنظر الى الغاء
الكسر انتهى وتعقبه العيني بانه لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي
لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من سبعة وعشرين ومنطق وهو على
اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع
ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف كنصف عشر
وثلث سبع وثمن تسع مع ان الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجيب بان المراد بجبر الكسر
والغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين

قلنا لم يفطن العيني لهذا الاصطلاح حتى في تعقيبه المذكور ان اصطلاح اهل الحساب وكل هذا بتسليم
ما سوغه من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فاذا الجمع في غاية الحسن ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ المحكم من القرآن وهو ابن عشر سنين ويطلق
عليه الصبي والغلام حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم ابن كثير
الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بوزن عظيم
ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم اي الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سعيد بن جبير فقلت له اي لابن عباس رضي الله عنهما وما المحكم قال المفصل
وفي الرواية الاولى ان تفسير المحكم بالمفصل من كلام سعيد قال الحافظ العسقلاني وهو دال على ان
الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف
ما يتبادر ان الضمير لابن عباس رضي الله عنهما وفاعل قلت هو سعيد بن جبير انتهى ملخصا
وتعقبه العيني فقال هذا التصرف واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير
على كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما سأله وايضا لا يستلزم كون تفسير المفصل والمحكم من ابن
جبير هناك ان يكون هنا ايضا منه انتهى فليتأمل هذا مع ما في الحديث المذكور ومطابقته
للترجمة مثل مطابقة [illegible] باب نسيان القرآن لعدم تعاهده وتعاطي اسباب
المقتضية لذلك وهل يقول الرجل نسيت آية كذا وكذا او سورة كذا الاستفهام الانكاري
لكن ليس للانكار على الاتيان بقوله نسيت آية كذا بل هو للزجر عن تعاطي اسباب النسيان
المقتضية لذلك ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن الاشتغال
بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر
دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه قول ذلك لتعاطيه اسباب النسيان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله نسيان القرآن وفي نسخة عز وجل مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم سنقرئك
من الاقراء فلا تنسى اي سنعلمك القرآن فلا تنساه الا ما شاء الله ان ينسخه وهذا بشارة من
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله ان
ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل بقراءته
اذا لقنه جبريل عليه السلام فقيل لا تعجل فان جبريل مأمور بان يقرأه عليك قراءة مكررة الى ان
تحفظه فلا تنساه الا ما شاء الله فكلمة لا للنفي وكأن البخاري مال اليه وعليه الاكثر ومما صح
ان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل ان لا للنهي وانما وقع الاشباع في السين
لتناسب رؤس الآي كقوله السبيلا والقائه الالف بعد قوله تعالى فلا تترك قراءته وتكريره فتنساه
الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة وقال ابن كيسان النحوي معناه فلا تنسى
لا تنسى العمل به [illegible] واختلف في الاستثناء فقيل الا ما قضى ان ينسخ تلاوته
كالماضي [illegible] قاله الحسن وقتادة [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما شاء الله
ان ينسيكه لتسن وقال الفراء الاستثناء للتبرك وليس هناك شيء استثني وقيل لما جبل
عليه من الطباع البشرية لكن سيذكره بعده واختلف في نسيان القرآن فصحح النووي
في الروضة بان نسيانه او شيء منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة او آية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية
موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج
الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم
الاعتناء به والتهاون بامره ويسهل ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ربيع بفتح الراء
ضد الخريف ابن يحيى هو ابو الفضل الاشناني البصري وقد مر في باب [illegible]
قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل هو عبد الله بن يزيد
الانصاري كما في كتاب الشهادات حال كونه يقرأ في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين

الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما لانه فصل بين كذا وكذا
بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف
لزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين وقال
الماوردي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك فان قال علي كذا درهما كان مقرا
بدرهم واحد وعند الشافعي يلزمه في جميع ذلك درهم واحد لانه المتيقن فالمبهم والجمهور على انه
جاز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل
لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو
جائز بلا خلاف وقيل الانساء ليس باختياره وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع
منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن وقال القاضي عياض لم يقل به احد من الاصوليين
الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم كان ينسى بعض القرآن ثم يتذكره والحديث من افراد البخاري حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد قال حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق
عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها بالمتن المذكور وزاد
وقال اسقطتهن من سورة كذا بالنسيان وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ
فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا تابعه اي تابع محمد
بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهاد وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو ابن سليمان كذا في رواية الاكثر بواو العطف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تابعه علي بن مسهر عن عبدة قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر
لا شيخه وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا الباب بلفظ اسقطتها
واخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء عن هشام اي ابن عروة المذكور
حدثنا وروي حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء هو عبد الله بن ايوب وزاد ابو ذر وهو ابو
الوليد الهروي الحنفي توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار ويتبرك به
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد
كما تقدم يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالموحدة ظرف فقال صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله لقد اذكرني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت فقد اذكرني آية كذا وكذا كنت
انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من سورة كذا وكذا وقوله انسيتها تفسير لقوله
اسقطتهن فكانه قال اسقطتهن نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي
كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم
لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته
وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم
الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما
الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز
وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير سورة البقرة وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد
الحصول عنه ذلك ثم انه قد اختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من
الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن
ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
اوتيها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل نحوه

والفظه

ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب
ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين
باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا وفي رواية
ابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده
ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم الروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة
يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي
من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة
الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى
الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان
يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد
وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وفيه
ايضا جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن
ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب
حسن وليس بواجب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة
والمخصوص بالذم يقول نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها
ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وفي رواية سقط قوله بئس وهو
الظاهر من حيث المعنى فيكون كلمة ما كلمة استفهام اي اي شيء وقع لاحدهم يقول ذلك
بل هو نسي بضم النون وتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم بفتح النون مع التخفيف
وسبق قريبا وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله تعالى يحدثه عند اهمال التكرير و
مراعاته واما الخفقان الرجل ترك غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي
تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول اي المرء
سورة البقرة وسورة كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال
سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة واحتج له بحديث انس رضي الله عنه
رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه ابو قانع في فوائده والطبراني
في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وفي حديث تاليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر
الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن
قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من اخر سورة البقرة
وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى اخرها من قرأهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او عن
الشيطان وقيل غير ذلك وقد مر قريبا في فضل سورة البقرة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ايضا عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ ابن الزبير في رواية غيره ان المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا
هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلاة اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ براسه او اواثبه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال القاضي عياض والمعروف الاول

فانتظرته حتى سلم اى فرغ من صلوته فلببته بفتح اللام و بموحدتين الاولى مشددة والاخرى
ساكنة اى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقرأك هذه السورة التى
سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اى اخطأت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التى سمعتك اى تقرأها
فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اى اجره حتى اتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال صلى الله عليه وسلم يا هشام اقرأها قال عمر رضى الله عنه
فقرأها القراءة التى سمعته يقرأها وفي نسخة سمعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى اقرأنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر رضى الله عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف
اى اوجه فاقرؤا ما تيسر منه اى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه
للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب انزل القران على سبعة احرف ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي قال
اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا هو عبد الله بن يزيد
الانصاري يقرأ من الليل في المسجد اى سورة فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله والله
لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها اى نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا فى القاموس
كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال فى المغنى انها ترد على ثلاثة
اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث
انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد
كقوله كذا وكذا درهما وهذا الحديث ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القران ومطابقته
للترجمة ظاهرة

باب الترتيل في القراءة

اى تبيين حروفها والتأني
في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات وقال
الراغب الترتيل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل
ايضا ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة واقرأ على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ
الوقوف وقوله بالجر عطف على الترتيل اى وباب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ورتل القرآن اى اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد عند الطبري باسناد صحيح قال
بعضه اثر بعض على تؤدة بينه بيانا وعن قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا
ولا تعجل في قراءته وهو من قول العرب ثغر رتل اذا كان مفلجا قال الجوهري الفلج في الاسنان
تباعد ما بين الثنايا والرباعيات ويقال ايضا ثغر رتل اذا كان مستوى النبات ترتيلا
تأكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القران وتدبره وقال
الحافظ العسقلاني والامر بذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا وقوله بالجر عطف على قوله
الاول وقرآنا نصب بفعل يفسره قوله فرقناه اى نزلناه نجوما لا جملة واحدة بخلاف
الكتب المتقدمة يدل عليه قوله لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره
بضم اوله وفتح الراء عطف على الترتيل وكلمة ما مصدرية اى وباب كراهة ان يهذ بضم اوله
وفتح الهاء كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمراد هنا سرعة القراءة بغير
تأمل المعنى كما ينشد الشعر وتعد اياته وقوافيه وقيل هو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير
من الحروف وقال النووي هو الافراط في العجلة في تحفظه ورواياته لا في انشاده وروايته
لا تزيد في الانشاد والترنم في العادة وقال الحافظ العسقلاني كأنه يشير الى ان استحباب
الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره هو الهذ وهو الاسراع بحيث يخفى
كثير من الحروف ولا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود رضى الله عنه على
من يهذ القراءة هذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في حديث الانبياء عليهم السلام
من حديث ابي هريرة رضى الله عنه رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج

فيقرأ من القران قبل ان تسرج والله تعالى اعلم فيها يفرق يفصل اشار به الى قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره ابو عبيدة وثبت قوله فيها في
رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس رضى الله عنهما فرقناه فصلناه اى
قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وقرآنا فرقناه رواه ابن المنذر من علي بن المبارك
ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه
وعند ابي عبيدة من طريق مجاهد ان رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل
قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذى قرأ البقرة
افضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس
رضى الله عنهما انى سريع القراءة واني لاقرأ القران في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة
ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرأ كما تقول وعند ابي داود من طريق اخرى عن ابي حمزة
قلت لابن عباس رضى الله عنهما انى رجل سريع القراءة انى لاقرأ القران في ليلة فقال ابن
عباس رضى الله عنهما لان اقرأ سورة احب الى ان كنت لا بد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها
اذنيك وتوعيها قلبك حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا
مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع صريحا عند الاسمعيلي
وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست
له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هنا كوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه كذا في اليونينية وفي فرعها مشكول عليه والظاهر
ما ذكر قال اى ابو وائل غدونا على عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه كذا اورده مختصرا
وقد اخرجه مسلم من الوجه الذى ذكره البخاري فزاد في اوله غدونا على عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب
هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان
تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة
فقال رجل من القوم هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل
في هذا الحديث قرأت المفصل البارحة كله فقال اى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
وفي رواية ابي الوقت قال بدون الفاء هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المشددة اى
هذذت هذا كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر
واصل الهذ سرعة الدفع وعند احمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان رجلا اتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر
او كنثر الدقل وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال
في هذه القصة انما فصل لتفصلوه انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال
الكرماني بلفظ المصدر وروى القراء جمع قارئ واني لاحفظ القرناء اى النظائر
في الطول او القصر التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة باثبات التحتية
بعد النون وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل
وقد تقدم في باب تأليف القران من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول
المفصل على تأليف ابن مسعود رضى الله عنه آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فعد حم من المفصل وهنا اخرجها والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير سورة الدخان
والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعود رضى الله عنه على خلاف تأليف غيره فان في اخر
رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود رضى الله عنه آخرهن حم الدخان وعم فيكون اول
المفصل عند ابن مسعود رضى الله عنه اول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية
على هذا لا تغليب واجاب النووي على طريق التنزل ان المراد بقوله عشرين من المفصل اى معظم
العشرين وسورتين من آل حم اى السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال النووي
وقال غيره المراد حم نفسها يعني لفظة آل مقحمة كقوله آل داود يريد داود نفسه في حديث ابي
موسى رضى الله عنه انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود قال الخطابي هو كقوله تعالى ادخلوا

آل فرعون اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من جنس الحواميم وقال الحافظ العسقلاني لكن الرواية ايضا ثبت كذلك نعم في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله تعالى اعلم واغرب ابن داود فقال قوله من آل حم من كلام ابي وائل وانه كان اول المفصل عند ابن مسعود رضي الله عنه من اول الجاثية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه انما يرد لو كان ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مغاير لترتيب المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون اول المفصل عنده الجاثية والدخان متاخر في ترتيبه عن الجاثية ولا مانع من ذلك كما تقدم والحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة ومطابقته للترجمة في قوله وما يكره ان يهذ كهذ الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به كذا في رواية الاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به اي بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية فيشتد عليه لثقل القول وكان يعجل باخذه لتزول المشقة سريعا او خشية ان ينساه او من حبه اياه وكان يعرف منه اي الاشتداد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى الآية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة لا تحرك به لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقيل تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله تعالى لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه ثبت قوله فان علينا الخ في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرآنه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تاويل آخر عنه سبق عنه في سورة القيمة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس رضي الله عنهما فيه تاويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت فاذا ذهب اي جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله والحديث قد مر في سورة القيمة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به فانه يقتضي استحباب التأني فيه ومنه يحصل الترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وتقدم في اواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه فقال رتل فداك ابي وامي فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا

باب مد القراءة اي في حروف المد وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وهو عند القراء على ضربين اصلي وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان من كلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء على المد الذي لا يمكن النطق الا به من غير اسراف والقراء فيه مذاهب والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة هو الضرب الاول حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي القرآن فقال كان يمد اي الحرف الذي يستحق المد مدا ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ومتن اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الشمائل والنسائي في الصلاة وكذا ابن ماجة فيه حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو

ابن يحيى

ابن يحيى عن قتادة انه قال سئل انس بضم السين على البناء للمفعول وقد ظهر من الرواية الاولى ان قتادة الراوي هو السائل كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين من غير همز اي ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن حازم وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته واظن ان هذا لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام التي قبل الهاء من الجلالة ويمد بالرحمن اي الميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي الحاء يعني المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه الا اذا وقف فيجوز فيه الزيادة عليه لسكون عارض كما هو المعهود عند القراء ثم ان قوله ببسم الله وبالرحمن وبالرحيم هكذا وقع بباء موحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كانه حكى بسم الله كما حكى لفظ الرحمن ولفظ الرحيم او جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة واخرجه ابن ابي داود من يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في اوله وزاد في الاسناد جريرا مع همام ومما خرج من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذه الآية لها طلع نضيد فمد نضيد ثم ان المد في بسم الله الرحمن الرحيم ليس مما التقى الهمز من حروف المد ومباحث مقادير المد بين القراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الترجيع اي في القراءة وهو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله يقول آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق قال الامام القسطلاني واذا جمعت هذا الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم ثم انه ليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة عفا الله عنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على الوجه الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالمهملة ايضا هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المزني قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو اي والحال انه على ناقته او جمله شك من الراوي وهي اي والحال انها تسير به وهو اي والحال انه يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح شك من الراوي ايضا قراءة لينة يقرأ وهو يرجع اي يردد صوته بالقراءة وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لانه في ملازمته صلى الله عليه وسلم العبادة لان حالة ركوب الناقة وهي تسير لم يترك العبادة

بالتلاوة وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي والتفسير

باب حسن الصوت بالقراءة وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت بالقراءة للقرآن ولا شك أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي مسجعة قال كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال النووي إذا فرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكر أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوئها وأنه يوجب على سامعه النكير وعلى التالي التعزير نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهو جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين كما يشهد به حديث الباب

حدثنا محمد بن خلف أبو بكر المقرئ العسقلاني البغدادي المعروف بالحدادي بالمهملتين وفتح أوله وتشديد الدال الأولى ولم يسكن بغداد من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وليس له ولا لشيخه في البخاري إلا في هذا الموضع قال حدثنا أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة الكوفي أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي صاحب المسند وقد أدركه البخاري أبو يحيى بالسن لكنه لم يلقه قال حدثنا وفي رواية أبي ذر والنسفي والمستملي حدثني بالإفراد بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور عن جده أبي بردة وفي رواية أبي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا بكسر الميم أي صوتا حسنا وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حسن الصوت وأصل المزمار الآلة أطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما من مزامير آل داود بلفظ آل مقحمة والمراد نفسه لأنه لم يذكر أحد أن أحدا من أولاد داود عليه السلام ولا أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي كذا قال الخطابي وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت وقد أورد البخاري حديث الباب مختصرا من طريق بريد وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وفي رواية ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى رضي الله عنه قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه وفي سعيد بن أبي بردة فقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنته

وزينته

وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لأنه قد كان مثلها وما بالغ حد استطاعته وأصل هذا الحديث عند أحمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وكأن المصنف رحمه الله أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وهذا ورد أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال كأن صوت هذا من مزامير آل داود وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث أن داود وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كان حسن الصوت جدا وقد أخرجه الترمذي أيضا

باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره وفي رواية الكشميهني القراءة والمراد بالقرآن بعض القرآن حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن الأعمش سليمان بن مهران أنه قال حدثني بالإفراد إبراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي الذي في معظم الروايات اقرأ علي ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض وعلى تقدير ثبوته يكون المراد بعضه قلت وفي نسخة زيادة قوله يا رسول الله أقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام وعليك أنزل بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم إني أحب أن أسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا الحديث ساقه مختصرا هنا ثم أورده مطولا في الباب الآتي ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول المقرئ أي الذي يقرئ غيره للقارئ حسبك أي كافيك ويكفيك حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم الطرق كما سبق قلت يا رسول الله أقرأ بمد الهمزة عليك وعليك أنزل قال نعم أي اقرأ علي فقرأت أي عليه سورة النساء حتى أتيت إلى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني على بدل إلى هذه الآية فكيف أي كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا أي على تعديل أمتك وتزكيتهم أو شاهدا على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال صلى الله عليه وسلم حسبك الآن وإنما قال ذلك تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية وهذا أي بكاؤه صلى الله عليه وسلم إشارة منه إلى معنى الوعظ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقهم والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن فالتفت أي قال ابن مسعود رضي الله عنه فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فإذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي تسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف إذا سال دمعها قال النووي في الحديث

استحباب سماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة
من الغير ليستمع وهو ابلغ في التدبر كما مر وتقدم الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب في كم يقرأ اي القارئ القرآن كله فيها وفي اليونينية
يقرأ على البناء للمفعول والقرآن رفع نائب عن الفاعل ولم يسبق في الجملة لانه لم يرد فيه نص
من تحديد المعين وكانه اشار بذلك الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة
جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة وكذا اشار اليه بقوله
وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر اي عليكم منه اي من القرآن ذكره في معرض الاستدلال على عدم
التحديد في كثرة القراءة لان عموم قوله ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك واكثر منه على
سبيل التيسير ولا يقتضي جزءا معينا ولا تحديدا ولا وقتا محدودا ولا معينا فمن ادعى التحديد
فعليه البيان وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل على تخصيص الكمية في القدر والوقت
وما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال
في شهر الحديث لا يدل على المدعى حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ابو شبرمة القاضي الكوفي فقيه اهل الكوفة
عداده في التابعين روى عن ابي حنيفة وكان عفيفا صارما عاقلا خيرا ثقة في الحديث
شاعرا حسن الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد الكوفة وضياعها مات سنة اربع
واربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون
سوى الترمذي نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال الحافظ العسقلاني اي في الصلاة وتعقبه
العيني بانه ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا فلما لم
فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات وهي سورة الكوثر فقلت لا ينبغي لاحد ان يقرأ
اقل من ثلاث آيات . قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور حدثنا
سفيان هو ابن عيينة وفي رواية غير ابي ذر قال سفيان وحرف علي قال اخبرنا منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره علقمة بن قيس عن ابي
مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ان وفي رواية ابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او من آفات تلك الليلة او من الشيطان وما استدل
به ابن عيينة انما يجيء على احد ما قيل في تأويل كفتاه اي عن القيام في الصلوة بالليل او مطلقا
وقراءة القرآن وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر ان
مطابقته تؤخذ من حيث انه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف قال ابن شبرمة فتأمل وتقدم
الحديث في فضل سورة البقرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو
ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص اي زوجني
وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا
ويحتمل ان يكون تكلم عنه بالصداق او زوجه فضولا واجازه امرأة ذات حسب اي شرف
بالآباء وفي رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش
واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم
الثانية وفتح التحتانية الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره فكان
اي عمرو يتعاهد كنته اي يتفقدها والكنة بفتح الكاف وتشديد النون امرأة الابن
فيسألها عن بعلها اي عن شأن زوجها وهو عبد الله فتقول اي الكنة في الجواب
نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه
نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت وان يكون من باب التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا
فقال نعم الرجل من كذا فلان صفته كذا وقال ابن مالك في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع
التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعلها الا اذا اضمر الفاعل
واجازه المبرد وهو الصحيح لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشا

ولم يفتش

ولم يفتش بفاء مفتوحة ومثناة فوقية مشددة مكسورة كذا في رواية الاكثرين وهي رواية احمد
والنسائي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعد فتح اوله وشين معجمة
لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب منذ وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي منذ اتيناه واراد بذلك الكناية عن تركه لجماعها لان عادة الرجل ان يدخل يده
في داخل ثوب زوجته وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف واراد انه لم يطعم
عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة قال الحافظ العسقلاني والاول اولى
وحاصل الكلام ان هذه المرأة وصفته اولا بقيام الليل وصيام النهار ثم سكتت عنه بانه
لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها فلما طال ذلك عليه ابوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية
هشيم فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم
انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني فلما طال ذلك عليه اي على عمرو ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تأنى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله خاف
ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص القني
بفتح القاف وكسر النون من اللقاء به اي بابنك عبد الله والمعنى اجمعه عندي قال عبد الله
فلقيته بكسر القاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التوضيح اختلفت الروايات كيف كان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انه صلى الله عليه وسلم اتاه وقيل لقيه اتفاقا وفي رواية
هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه
اتفاقا فقال له اجتمع لي بعد بالبناء على الضم لانقطاعه عن الاضافة اي بعد ذلك
فقال وفي رواية ابي الوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال اي عبد الله
وفي رواية ابي ذر فقلت كل يوم اي اصوم كل يوم قال صلى الله عليه وسلم وكيف تختم اي
القرآن قال وفي رواية ابي ذر فقلت كل ليلة اي اختم كل ليلة قال صلى الله عليه وسلم
صم في كل شهر ثلاثة من ايامه واقرأ القرآن في كل شهر اي ختمة قال اي عبد الله قلت
يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم
ان مراده صلى الله عليه وسلم التسهيل لامره وتخفيفه عليه وليس الامر للايجاب قال
صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت اطيق اكثر من ذلك قال
افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي
لان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام
القليل الى الصيام الكثير وكذا قال عبد الملك وقال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض متجه
فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في
كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم بنصب بتقدير كان يصوم
صيام يوم والاوجه ان يكون بدلا من صوم داود او رفع بتقدير هو صيام يوم وافطار
يوم عطف عليه على الوجهين واقرأ اي اختم القرآن في كل سبع ليال مرة قال عبد الله
فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وقع في هذه الرواية مختصرا
وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى وذاك اني كبرت بكسر الموحدة
اي سنا والكبر بالضم في القدر وضعفت فكان هذا قول مجاهد يصف صنيع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم يقرأ على بعض اهله اي على
بعض منهم السبع من القرآن بالنهار بضم السين وسكون الموحدة وانما كان يصنع ذلك
بالنهار ليستذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان
وهذا معنى قوله والذي يقرؤه اي يريد ان يقرأه بالليل يعرضه بكسر الراء من النهار
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام
الافطار وصام اياما مثلهن كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيئا
فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكلمة ان مصدرية ويؤخذ من ذلك ان الافضل لمن
اراد ان يصوم صوم داود عليه السلام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر يجزئ عن صيام يوم
وافطار يوم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابي الوقت

وابن عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة في ثلاث وفي خمس اي اقراه في كل ثلاث ليال او في رواية ابي ذر
او في خمس وفي رواية ابي الوقت بزيادة او في سبع وسقط ذلك كله في رواية النسفي وكان المصنف
اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور هنا اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين وفي مسند الدارمي من طريق
ابي فروة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت
اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة
هذا عروة بن الحارث الجهني وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقراه في كل شهر
قلت اني اجد بي قوة اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجد بي قوة اقوى من ذلك قال
احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد
بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث
وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا
القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث وفي رواية ابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا
اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القران في دون
ذلك قال النووي الاختيار انه يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب
ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم
او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو
فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا الهذرمة وتيجي و
بيان من كان يختم في دون ثلاث والله تعالى اعلم واكثرهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو
على سبع اي سبع ليال كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة
عقب هذا فان في آخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحال المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة
والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا تقراه في اقل من سبع وروى ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع
بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس
للتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها
السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المآل واغرب بعض الظاهرية
وقال يحرم ان يقرا القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك
وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم
وقد سقط قوله واكثرهم على سبع في رواية غير الكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كيف
تختم قال كل ليلة وقد اخرجه النسائي في فضائل القران وفي الصوم حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن وقد وقع في الاسناد الثاني انه مولى بني زهرة
وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق
الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامري
فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم اي في كم
تقرا القران كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر
ح وحدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
مصغرا بن موسى العبسي مولاهم الكوفي وهو من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
وثبت لفظ بن موسى في رواية ابي الوقت وسقط في رواية غيره عن شيبان النحوي عن يحيى
اي ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قائل ذلك هو يحيى المذكور واحسبني اي اظن

نفسي

نفسي انه قال سمعت انا من ابي سلمة والمعنى اظن نفسي اني سمعت هذا من ابي سلمة وكان يحيى
يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم توقف فيه وتحقق
انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور ولا يضر ذلك لان يحيى ممن روى عن ابي سلمة وقد تقدم
في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع من غير توقف عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انه قال قال اي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر قلت
اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع اي ما زال يراجعه وما زال ينزل له وسقط لفظ حتى لابي ذر
وابي الوقت ولا تزد على ذلك اي على سبع وقد سبق ان النهي ليس للتحريم وقال الكرماني لعل ذلك
بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه ونحوه وكان ابي بن كعب رضي الله عنه يختمه في ثمان
وكان الاسود يختمه في ست وعلقمة في خمس وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكانت
طائفة تقرا القران كله في ليلة او ركعة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما
وكذا سعيد بن جبير وكان سليم يختم القران في كل ليلة ثلاث مرات ذكره ابو عبيد وروي
انه كان يجامع امراته بين كل ختمتين ويغتسل والحاصل انه قد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة
وبعضهم ثلاثا قال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة وقال
السلمي سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول ان ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربع ختمات
وبالليل اربع ختمات وقال الامام القسطلاني وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين
وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا
في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة قال واخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي الدين
البكري انه كان ايضا يقراه في ركعة واحدة انتهى وروي ذلك ايضا عن امامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء تنبيه المراد بالقران في حديث الباب
جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان
ينزل بعض القران الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق
وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم كان قد اضاف الذي نزل آخرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك
وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه وفوائده الى ما هنا
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاقراه في سبع وفي قوله في كم تقرا القران
وقد اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود فيه

باب البكاء عند قراءة القران

قال النووي البكاء عند قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى
ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء
مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتامل ما فيه من
التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره
حزن فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب حدثنا صدقة اي ابن الفضل
المروزي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري عن سليمان
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال يحيى اي القطان وبعض الحديث ويروى بعض الحديث بدون الواو عن عمرو بن مرة
وهذا القول اعتراض بين قوله عن عبد الله وبين قوله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا وفي رواية حدثنا بدون الواو مسدد هو ابن مسرهد
والعقد له عن يحيى اي القطان عن سفيان اي الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال الاعمش وبعض الحديث بالواو
اي انه يقول حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم
وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان القدر الذي
عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرات النساء الى آخر الحديث واما ما قبله
الى قوله اني احب ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في
هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بابين ايضا
عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير التفصيل
الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وعن ابيه

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وابيه بدون عن وهو عطف على قوله عن سليمان وهو الاعمش
والضمير لسفيان وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا
عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه وسياتي ان هذا منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه
ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهو اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور ورواية ابراهيم
عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه متصلة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي ووقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرأ علي قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
انزل بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرأت النساء
حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي يشهد عليهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك
شهيدا قال لي كف اي عن القراءة او امسك شك من الراوي وفي الرواية المتقدمة
حسبك فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء وكسر الراء يقال ذرفت العين
تذرف اذا جرى دمعها ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله
عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود رضي الله عنه وناس
من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب
لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج
ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله تعالى اعلم وقال ابن بطال
وانما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة
الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له
طول البكاء انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه
لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال الطيبي
في فتوح الغيب عن الزمخشري انه كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء
على سائر الامم قال الشاعر شعر طفح السرور علي حتى انه • من فرط ما قد سرني ابكاني •
وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة في قوله
فرأيت عينيه تذرفان حدثنا قيس بن حفص اي ابن القعقاع ابو محمد البصري الدارمي وهو
من افراده عن الجماعة وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة
سبع وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن عبيدة السلماني بسكون اللام عن عبد الله وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر زيادة بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي قلت اقرأ عليك بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه
من غيري وهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره
ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من
القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب من رايا بالف فتحتية من المراآة
وفي رواية ابي ذر باب اثم من راءى بهمزة ممدودة بدل التحتية بقراءة القرآن بالجر على الاضافة
وروي بقراءته القرآن بنصب القرآن واضافة القراءة الى الضمير من او تأكل بتشديد الكاف
من تفعل اي طلب الاكل به اي بالقرآن او فخر به بالخاء المعجمة في الفرع وكذا حكى ابن التين
وفي رواية الاكثرين بالجيم بدل الخاء من الفجور حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري ابو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان اي الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد
بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام قال قال علي رضي الله عنه وقد تقدم
في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع
نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد
وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه ولم يسمع سويد من النبي صلى الله
عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه
قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء
الراشدين وكبار الصحابة رضي الله عنهم وصح انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وثمانين وقال
عمرو بن علي سنة اثنتين وثمانين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة
ومات بها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان اي صغارها
سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية قال الحافظ العسقلاني وهو من
المقلوب والمراد من قول خير البرية او المعنى من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة وفي شرح
المشكوة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى يحدثون او يأخذون اي يأخذون من خير ما يتكلم به
قال ان بنحو ما ذكره في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى
وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما درج في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون اي يخرجون من الاسلام كما
يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي يريد ان
دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا بشيء منه كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج
منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس الغلصمة
حيث تراه ناتئا من خارج الحلق يعني ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم
فلم يجاوزه لم يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه من الزيادة لا يجاوز
تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب
فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعته قوتل حتى يؤتى عليه او يرجع الى الحق
وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه بصبيغ ويبرز عليه الضرب حتى يموت فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان
الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول
شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم قال من الكفر فروا قيل امنافقون هم فقال ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان القراءة
اذا كانت لغير الله فهي للرياء او للتأكل به او نحوهما فان قيل قد اكل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع من الشاء كما سبق فالجواب ان في الجهة
الرقية لا لجهة القراءة او انه اكل وما تأكل وفرق بين الاكل والتأكل حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون اي انتم ايها الصحابة صلوتكم
مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم
في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين اي من الاسلام وبه تمسك من يكفر الخوارج
او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لاكفارهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين
بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه من سرعة خروجه من شدة قوة
الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء ينظر اي الرامي وفي نسخة تنظر بصيغة الخطاب وكذا
ما بعده في النصل الذي هو حديدة السهم هل فيه شيء من اثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى
فيه شيئا وينظر في القدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله او ما بين الريش
والنصل هل يرى فيه اثرا فلا يرى شيئا وينظر في الريش الذي في السهم فلا يرى شيئا ويتمارى
بفتح التحتية والفوقية والراء اي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر منه

هل فيه شيء من اثر الصيد يعني نفذ السهم الرمية بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذا قراءتهم
لا يحصل لهم منها فائدة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي اي يشك
الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق ام لا وهذا الحديث قد مر في علامات
النبوة ايضا ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد
القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرأ القرآن
ويعمل به كالاترجة باد غام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن
الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ما في قلبه ثابت طيبا باطنا ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح
الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها
والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف
على لا يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر او
خبيث وريحها مر كذا في جميع الروايات واستشكل من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم
فكيف يوصف بها الريح فالجواب ان ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقيل ان المقصود
منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود
التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل
به وقد مر هذا الحديث في باب فضل القرآن على سائر الكلام ومطابقته للترجمة ايضا كسابقه وقال
الحافظ العسقلاني الاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رايا به واليه الاشارة
في حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فخر به وهو
مخرج من حديث علي وابي سعيد رضي الله عنهما وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من وجه اخر
عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسألون به الدنيا
فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه لله وعند ابن ابي شيبة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك
في قلوبكم تتمة وقد وقع هنا عند الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال
شعبة وحدثني شبل يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا قال الحافظ العسقلاني وهو
حديث اخر اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء باب
بالتنوين اقرؤا القرآن ما ائتلفت اي اجتمعت قلوبكم وفي رواية ابي ذر عليه قلوبكم بزيادة لفظ عليه
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران هو عبد الملك
بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد اجداده عن جندب بضم الجيم
واسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اذا اختلفتم في فهم
معانيه فتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وقال الطيبي في شرح المشكوة يعني اقرؤه على
نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان
يقراه احد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوز
عنه وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤا ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل اختلاف
فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يقع في القراءات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا
لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى
اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة
يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا
عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه
منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء وسببه ما تقدم
عن ابن مسعود رضي الله عنه بما وقع بينه وبين الصحابي الاخر من الاختلاف في الاداء فتقاضيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن وبهذه النكتة يظهر الحكمة في ذكره حديث ابن مسعود رضي الله

عقب حديث جندب رضي الله عنه والمرجح رفع الحديث المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام
ايضا واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي ويقال له الفلاس وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني المذكور سابقا عن جندب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
عنه وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع
في رفع الحديث المروي عن جندب الحارث بن عبيد بضم العين مصغرا عبيد ابو قدامة الايادي ابو
بكر المرزي البصري وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني اما متابعة الحارث
فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور
في سند الحديث المذكور اولا واما متابعة سعيد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده
من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعنا ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا
وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة
فقال الحافظ العسقلاني لم يقع لي موصولة واما رواية ابان فوصلت في صحيح مسلم قال حدثني احمد بن
سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان
بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فيه فقوموا ولعل البخاري رضي له رواية ابان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان
وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي عمران سمعت جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقد وصله الاسمعيلي من طريق
بندار عن غندر وبندار بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار وقال ابن عون
هو عبد الله بن عون البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران عن ابي عمران عن عبد الله بن
الصامت اي ابن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن اخي ابي ذر عن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه قوله يعني انه من قول عمر رضي الله عنه ولم يرفعه وقد وصل هذه الرواية ابو عبيد
عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن
اسحق الازرق عن عبد الله بن عون به وجندب اصح واكثر اي الرواية عن جندب اصح اسنادا
واكثر طرقا من الرواية عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث فان الجم الغفير رووه عن ابي
عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم
لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا
في هذا والصواب عن جندب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه
ويكون لابي عمران فيه شيخ اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها
قد اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي عمران ايضا حديثا اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال هجرت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلين اختلفا في اية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق ابن عون اصل والله اعلم
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة الهلالي عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل ان له صحبة ونقل المزي
تجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان روايته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مرسلة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرأ اية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها قال الحافظ العسقلاني في هذا الرجل يحتمل ان يكون هو
ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ
خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب انزل
القرآن على سبعة احرف بيان عدة الفاظ هذا الحديث فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى
ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتجريد في الاجتهاد فاقرآ بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بهمزة ساكنة فاقرأ
اكبر علمي او قال شعبة اكبر علمي وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علمي انه سمعه
بالموحدة بعد الكاف اي اغلب ظني وفي رواية اكثر علمي بالمثلثة قال او اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله تعالى بسبب الاختلاف وفي رواية المستملي
فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه
في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وفي رواية الجحدري المذكورة من الفائدة ان
السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود رضي الله عنهما كانت من آل حم ووقع عند عبد الله بن
احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية
او ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص وفي ذكر بني اسرائيل ومطابقته الترجمة في آخر الحديث
ثم ان في هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي
عن المراء في القرآن بغير حق ومن ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر
وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه ثم اعلم ان
الاختلاف المنهي هو الخارج عن لغات السبع او ما لا يكون متواترا فاما غيره هو رحمة لا بأس به
وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وبالجمع والافراد
كطي السجل للكتب والكتاب والتأنيث والتذكير والنون نحو لنحصنكم من بأسكم والاختلاف
التصريفي كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي
نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر والاختلاف في الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها
والاختلاف في اللغات كالامالة والتفخيم ومن ثم قال بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه
من الاختلاف كما تقدم **تنبيه** قال الحجي السنة الصحابة رضي الله عنهم جمعوا اتفاق القرآن بين
الدفتين متواترا من غير ان قدموا شيئا او اخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه صلى الله عليه وسلم عليه
واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم
خاتمة اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على سبعة وتسعين حديثا المعلق منها وما
التحق به من المتابعات سبعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما قبله ثلاثة وسبعون
حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس رضي الله عنه في جمع القرآن
وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز
احدكم ان يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس
في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث
عثمان خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا
يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار اللهم اطل عمري في طاعتك
لا سيما في خدمة كلامك القديم وسنة حبيبك الكريم وبلغني المرامي من المجاورة بطيبة
الطيبة والممات فيها في عافية بلا محنة واعني على اتمام هذا الكتاب وتحريره ونشره
واجعله خالصا لوجهك الكريم وانفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح كذا في رواية النسفي وعند رواة الفربري تأخير البسملة والنكاح
في اللغة الضم والتداخل قال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق وذي حليل
سماني ... اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله اهل الكوفة المطرا ... التاركين على
طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا ... وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم ولانه
سبب الوطء وفيه من قال ... ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام الغلام صبيها ...
اي كما ضمت وقال ابو القاسم الزجاجي وفي كلام العرب الوطء والعقد حقيقة فيهما وموضع النكاح
الضم مجاز وفي الحديث النكاح التزويج وقيل اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في
المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح في الارض اذا زرعتها
ونكحت الحصاة اخفاف الابل اي سارت فيها وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم
نونها بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سألت
ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء

فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح
امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر امرأته او زوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال
القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد واختلفوا في حقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي
حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب
وقطع به المتولي وغيره من الشافعية واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد
في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت
والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك
كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه
لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة وقال ابو الحسين بن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج
الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز
في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين
المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري وان كان
اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد
ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظع لما لا يستفظع فدل على انه في الاصل للعقد
وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وذكر ان اسماء النكاح اكثر من الف اسم وفي التوضيح
وللنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما وفي المحكم النكاح
البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب يقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس
في كلام العرب فعل يفعل بكسر العين في المضارع مما لام الفعل منه حاء الا ينكح وينطح وينبح
وينضح وينبح ويرجح ويازح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي تنكحها
وهي نكحته وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها هذا وقد عد
الافعال التي قالوا انما جاءت على يفعل بكسر العين في المضارع فجاء منها بفتح العين ايضا في المضارع
قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه من المنح وهو
العطاء ونبحت الكلاب تنبح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح وينبح بالكسر والفتح
نبحا ونبيحا ونباحا ونباحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم وقال
ازح الرجل يازح بالكسر ازحا وازوحا اذا جر من ثقل عجزه من مرض وتبختر كانه يتضع ولا
يبين وازح الرجل يازح ازوحا بالزاي اذا انقبض وملح القدر يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح
اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا افسدها قلت املحتها
وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة
والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها كف النفس عن الحرام
وغض البصر عنه الى غير ذلك **باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى** وفي رواية
ابي ذر لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه
الاستدلال بالآية انها صيغة امر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي
لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء انتهى كذا قرره الحافظ
العسقلاني وقال العيني والقول باقتضاء الطلب كلام من لم يذق شيئا من الاصول فان الامر
اباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله تعالى منه النكاح وطلب الصيد
بل معناه اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحلل من الاحرام ثم يوجد الكلام على
هذا الكلام انه ادرجه واقل درجاته الندب فثبت الترغيب ففيه تأمل ويحتمل ان يكون البخاري
انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب بطريق اشارة النص مع ورود النهي عن ترك الطيب
ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف
في النكاح هل هو عبادة فقال الشافعي ليس بعبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقالت
الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تكون عبادة
فمن نظر اليه في حد ذاته نفى ومن نظر الى الصورة المخصوصة اثبت والله تعالى اعلم وقال
داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية
وبقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال
ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين

اما ان يكون من رهبان النصارى فقد كانت منهم واما ان يكون من اخوان الشياطين فان من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله
لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك على اسم الله
والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية وهو ايجاب على
معين فيصلح ان يكون سبب الوجوب لم يتحقق والاية لم تشتمل الا بيان العدد واحلال على
ما عرف في الاصول وسيجيء بسط الكلام في هذا المقام ان شاء الله الملك العلام حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا وفي رواية ابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد بصيغة التصغير
فيهما الطويل اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من
ثلثة الى عشرة والنفر من ثلثة الى تسعة وهو ايضا اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا مخالفة بينهما
من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلثة المذكورة
هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم ووقع في اسباب
الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من
الصحابة وهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون رضي الله عنهم فاتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء
ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلثة هم الذين باشروا
السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم
كانوا اكثر من ثلثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان
يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك
واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه
ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر
لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله كما قيل الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن عمله في السر فلما اخبروا
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة واصله
تقاللوها فادغمت اللام في اللام اي عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له وفي رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله على البناء
للمفعول ما تقدم من ذنبه وما تاخر والمعنى ان من لم يعلم حصول ذلك له يحتاج الى المبالغة
عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار
هذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث
عائشة والمغيرة رضي الله عنهما كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا
شكورا قال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال احدهم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل
فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقال اخر انا وفي نسخة وانا بالواو
اصوم الدهر ولا افطر اي دائما سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال
اخر انا وفي نسخة وانا بالواو ايضا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فظاهره مما يؤكد زيادة
عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من
ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضرب من التجوز فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم قد سقط لفظ اليهم في بعض الاصول فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا وفي رواية
مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا
ويمكن التوفيق بينهما بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم
رفقا بهم وسترا عليهم اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له يعني انا اكثركم خشية لله واشد تقوى وفيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان

المغفور

المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد
في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل
بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك
قوله في الحديث الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اعطي قوة الخلق في العبادات لكن فضيلة التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها
وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا
انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد صلى الله عليه
وسلم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المؤدي الى الانقطاع لان الدائم وان قل
اكثر من الكثير اذا انقطع ولذا قيل لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو شأن
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يتعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه
في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية
سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي اي اعرض
عن طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض عنه الى غيره واذا استعمل بكلمة في
فمعناه اقبل عليه واراده فليس مني والمراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والمراد من
ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري من العقائد والاعمال فليس [illegible] وقال الحافظ
العسقلاني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله
تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر
ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل
فقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه كالورع لقيام شبهة في ذلك
الوقت او عجز عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فمعنى ليس مني اي ليس على طريقتي
ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى ليس
مني اي ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح و
الترغيب فيه وقد اختلف هل هو من العبادات او من المباحات فقالت الحنفية هو سنة مؤكدة
على الاصح وقالت الشافعية هو من المباحات وزعم المهلب انه من سنن الاسلام وانه لا رهبانية
فيه وان من تركه راغبا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه
ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب عندهم
العقد لا الدخول وانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء انه مندوب اليه وعند
احمد في رواية يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وبعضهم لم يشترط خوف العنت فان
قيل ظاهر الاية يدل على وجوبه فالجواب انه قد تقدم الجواب عنه في اول الباب وايضا
ان اخر الاية وهو قوله تع او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب لان فيه التخيير بين النكاح
والتسري وهو لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره وفيه
الكلام فيه ان شاء الله تع وفي شرح الوسيط المسمى بالبحر من كتب الشافعية في باب
النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي
ان الله جل وعلا قال الله تع زين للناس حب الشهوات من النساء وقال صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدرى ايصالح ام طالح انتهى
قال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو
من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو التائق اي المحتاج له ولو خشي الفساد على نفسه افضل من
التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنته يصوم والقادر
غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا يفضي
به البطالة الى الفواحش واحتج الشافعية ان التخلي للعبادة افضل من النكاح بقوله عز وجل
في حق يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا والحصور هو الذي لا ياتي النساء مع القدرة على اتيانهن
فمدحه الله به ولو كان النكاح افضل لما مدح به واجيب عنه بان الشافعي لا يرى شرع من قبلنا
شرعا لنا فكيف يحتج بالاية ونحن نقول شرع لنا ما لم ينقل الله علينا انكاره الا انه
من البرهان الثابت على فضيلة النكاح انه يجوز مع الاعسار ولا يختص بحالة التوقان
بل هو سبب الاغناء ان كانوا فقراء قال الله تع ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وندبا اليه

ويعديه الغني وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد شيئا من حديد يصدق به زوجته وهو نص على
نكاح من لا يقدر على قطر ليلة بما شرعيها ولا شك ان الترجيح بجميع المصالح ومقاديرها مختلفة
وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اعلم بتلك المقادير والمصالح على انه ليس في مدح حال يحيى عليه السلام
ما يدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة وجدانها لا يقتضي ذم غيرها وذلك ان النكاح
لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء النسل الصالح وتحقيق
السنة في الشيب والصبر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا لذاته وانما اكد النكاح بالامر ولا
وعلق الشهوة خفية حتى يكون ذلك داعيا الى الوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده وذلك امر فطن له ابو حنيفة
رحمه الله ولم يقل بقوله فان قال الشافعي ان النكاح معاملة فلم فضلها على العبادة فالجواب ان هذا
بالنظر الى الظاهر دون معناه وليس له ان ينظر الى الصورة ويترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك فعلى هذا كان
التخلي للعبادة خيرا من النكاح نظرا الى الصورة مما قطع النبي صلى الله عليه وسلم حكم الصورة بالسنة
وقد حقق هذه المسألة المحقق ابن الهمام بما لا مزيد عليه حيث قال اما ما سلف انه هو هذه التخلي
للعبادة افضل فيه ان حقيقة افضل حتى يكون مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية
كان ذا فضل وانما كونه المحمود عند الشافعي افضل استدلالا بقوله تعالى وسيدا وحصورا في
مدح يحيى عليه السلام فان استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر
الفضيلة مع حسن النية وانما قولنا التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحال نبينا
صلى الله عليه وسلم في نفسه وبايثاره على من اراد التخلي للعبادة من امته بشهادة ... الباب
فانه صلى الله عليه وسلم رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه فقال فليس مني وبالجملة فالافضلية
في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر الحال ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه
الا بانزع الاحوال له رتبته وكان رضا له صلى الله عليه وسلم الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يعتزه
عن ترك الافضل مع حياته صلى الله عليه وسلم وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد
نسخت الرهبانية في شريعتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تامل ما
يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها
والانفاق على الحريم وانفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة فلم يجزم بجزم
بانه افضل من التخلي للعبادة بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فيه فضل
من جهة انه كان متمكنا من قضائها فلا عند الى اداء الفرائض والسنن واما اذا لم يقترن
بنية كان مباحا لان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه بل فيه فضل
من جهة انه كان متمكنا من قضائها بالطريق المشروع اذ فيه ترك المعصية فيثاب عليه والله تعالى اعلم
وفي الحديث ايضا تتبع احوال الاكابر للتاسي بها وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال
جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك
ممنوعا وفيه ايضا تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الاستحباب والكراهة وقال
الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن الاكل
وقال القاضي عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس
واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في حق الكفار وقد
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين وقال الحافظ العسقلاني لا يدل ذلك لاحد الفريقين
ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه
والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فيفضي الى تشعع
المنهي عليه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق كما ان منع التناول بالتشدد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار
على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور
الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة
الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
كما جزم به الحافظ المزي تبعا لابي مسعود وكان الحامل على ذلك ... ابن المديني في البخاري

فاذا اطلق

فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان بن ابراهيم ايضا علي بن حجر
وهو من شيوخ البخاري ايضا وقال الحافظ العسقلاني لم اره عنه الا منسوبا في شيء من الروايات
ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته سمع حسان بن ابراهيم العنزي بفتح
المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه اخرون وقال
ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط وقال الحافظ العسقلاني ولم اره في البخاري شيئا
انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست وثمانين قبل ان يرحل البخاري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اي ذلك اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال
العول في الميراث قالت اي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي اي يا ابن اسماء اليتيمة اي هي اليتيمة التي
مات ابوها تكون في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها والمراد بالولي القائم بامرها فيرغب في
مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها اي باقل من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء على البناء للمفعول ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على عادتهن في ذلك وامروا بالواو على البناء للمفعول ايضا بنكاح من سواهن اي بسوى اليتامى
من النساء وقد سبق الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب
في مالها وجمالها ولكن فيه من يرغب ومن يرغب عنه كذا قرره العيني والظاهر انها تؤخذ من قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وما فهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وبعد الالف تاء تانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز
ويمد من غير هاء ويقال ايضا الباهة بالهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح
وبالقصر الوطء واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة
لغة في الباه ومنه سمي النكاح باه وباءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما
يتبوأ من داره ولم يقع في بعض النسخ لفظة منكم فحرف فيه فاختصره كانه اشار الى ان الشافعي
لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يجب نصا او استنباطا وقد اخرجه مرفوعة اخر
في الصيام عن الاعمش بلفظ من استطاع الباه كما ترجم به بغير لفظ منكم فكانه اشار اليه
ايضا فليتزوج فانه اي التزوج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه لفظ الحديث
وقيت اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل
يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وكانه
يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان رضي الله عنهما فعرض عليه عثمان رضي الله عنه ما نحن
بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك
ولم يذكر الجواب فلعله رمز الى ما بين العلماء من الاختلاف فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب
اليه ولا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس انه قال كنت مع عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه بمنى كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة فقال اي عثمان
رضي الله عنه له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود رضي الله عنه ان لي اليك حاجة
وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر رضي الله عنه لانها كنيته المشهورة واكد ذلك
عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى
وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما شدد على
نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان رضي الله عنه شابا كذا قاله ولا مدخل لابن
عمر رضي الله عنهما في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود رضي الله عنه
مع ان دعوى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذ ذاك شابا غير صحيحة فانه كان اذ ذاك جاوز
الثلاثين فخليا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي فخلوا بالواو بدل الياء قال ابن التين
وهو الصواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى دعوا الله ثم قال لعلك دعوا الله
ربهما انتهى ومعناه دخلا في موضع خال ووقع في رواية جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عنه مسلم قال أي علقمة إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى إذ لقيه عثمان
فقال هلم يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه فقال عثمان رضي الله عنه له هل لك يا أبا عبد الرحمن
في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك قال الحافظ
العسقلاني لعل عثمان رضي الله عنه رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة
التي ترفهه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأحمد لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك
وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد
بن أبي أنيسة عند ابن حبان لعلها أن تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة
الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس فلما رأى عبد الله أي ابن مسعود
رضي الله عنه يرجع عبد الله أن ليس له لنفسه حاجة إلى هذا أي والذي ذكره عثمان
رضي الله عنه من التزويج وروي بنصب عبد الله أي فلما رأى عثمان لعبد الله رضي الله عنهما
أن ليس له حاجة إلى هذا وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي ليس له حاجة إلا هذا
بكلمة الاستثناء بدل إلى الجارة أي ليس لعثمان رضي الله عنه حاجة من الاستخلاء إلا الترغيب
في النكاح أشار إلي بتشديد الياء فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أي والحال أن
ابن مسعود رضي الله عنه يقول أما بالتخفيف لئن قلت ذلك إشارة إلى قوله نزوجك إلخ
لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان رضي الله عنه
لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم
وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله
أن ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان رضي الله عنه ألا نزوجك
يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله رضي الله
عنه لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زيد فلقي عثمان
رضي الله عنه فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة يسرها
قال ادن يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول ألا نزوجك إلخ ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون
عثمان رضي الله عنه أعاد على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة
لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه ثم في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع
علقمة والأسود على عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا
لا نجد شيئا فقال لنا إلخ وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الله
وأنا يومئذ شاب فحدثت بحديث رئيت أنه حدث به من أجلي وفي رواية وكيع عن الأعمش أنا أحدث
القوم يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف والشباب جمع شاب ويجمع أيضا
على شببة وشبان بضم أوله وتشديد الموحدة وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال بفتح الفاء
وتخفيف العين غيره وفي نسخة على فعلان غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ إلى أن
يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية قال النووي والشاب عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز
الثلاثين سنة وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنتين
وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين وخص
الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان
المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا من استطاع منكم الباءة أي الجماع
لقدرته على مؤن النكاح ذكره منعطفه في أول الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد
بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع
مأخوذ من المباءة وهي المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا فتقديره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع
الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة
مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا عليها أنهم قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن

والفضل

والفضل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب
عنه القاضي عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع
الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على
التزوج قال الحافظ العسقلاني وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل أن يكون المراد
ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش قال أي ابن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له
وجاء وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش من استطاع منكم أن يتزوج
فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذا طول
فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وللبزار من حديث أنس رضي الله عنه
وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع وما قيل
دونه نظر ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن
التزويج والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب
لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لأن الشباب
مظنة ثوران الشهوة والداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها
فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب قسمين قسم يتوقون إليه
ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به
حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا
لا يجدون شيئا ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له
التزويج دفعا للمحذور فليتزوج جوابا للشرط وزاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة
عن الأعمش فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج
الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي
يليه كما قاله الحافظ العسقلاني وغلط بعضهم ظن أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري
وإنما آثر البخاري روايته على غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتفر له نقص
المتن لهذه المصلحة وسيأتي معنى أغض وأحصن في الباب الآتي إن شاء الله تعالى ومن لم يستطع
أي الجماع لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وفي رواية مغيرة بن إبراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر
على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه إغراء الغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى
غائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء وتعقبه القاضي عياض بأن
هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه أما أولا فمن التعبير
بقوله فيه إغراء بالغائب والصواب فيه إغراء الغائب فأما الإغراء بالغائب فجائز
ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب وإنما جاز للحاضر
لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة
على المراد وأما ثانيا فإن المثال ليس فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته فلم يرد القائل
تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم إليك
عني أي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل
عني وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا
بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم إذ
لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى إلى قوله فمن عفي
له من أخيه شيء ومثله قولك من قام الآن منكم فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين
لا الغائب وقد استحسنه القرطبي وهو حسن وقد تفطن له الطيبي فقال قال أبو عبيدة
قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث قال وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى
لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله

عليه لانه بمنزلة الخطاب هنا وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال الغائب
هو باعتبار اللفظ وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ
كذا قال والحق مع القاضي عياض فان الالفاظ توابع المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا
هنا ثم في العدول عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام
والشراب الى قوله فعليه بالصوم اشارة الى ان ما يحصل به عبادة هي براسها مطلوبة ينبغي ان يقصده
والذي المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل
بفتح الواو واقصر بوزن عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من
وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع الشهوة وقال ابو عبيد
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصورا والاول اكثر واصله الغمز ومنه وجاه في عنقه اذا غمزه دافعا
له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجاء انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة
هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه تسمح وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرا وكان قريب العهد
بذلك واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع
الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف داعيه واطلق بعضهم
انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجال في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر
على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب
وبذلك قال ابو عوانة الاسفرائني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر
الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه بوجهين احدهما
ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم
قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب
وقد تعقب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري
فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد
ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من
السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان
قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر
المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب
بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا
فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت
وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب
عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه
ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه
ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذر حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل
الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري
فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو
المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم وجعل الندب فيما اذا حصل به
معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك وقيل هو في حق التائق الواجد اهبته
وجعل التحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه
وجعل الكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع عن ذلك بشيء من افعال
الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان في حال العزوبة
اجمع منه في حال التزويج وقيل الكراهة لعنين او ممسوح وزمن ولو واجدين مؤنة وعاجز
عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجته اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام
له فيمن عداه وجعل الاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب
والندب فيمن هو بهذه الصفة للظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال القاضي عياض هو مندوب في حق كل

من يرجى

من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر
الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء
فاما من لا نسل له ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهو مباح في حقه اذا علمت المراة بذلك
ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء
من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه افاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له
افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قال الحافظ العسقلاني والاحاديث الواردة
في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس رضي الله عنه بلفظ تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة رضي الله عنه تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي بن
الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم وغيرهم
واما حديث لا رهبانية في الاسلام فقال الحافظ العسقلاني لم اره بهذا اللفظ لكن في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسياتي في باب مفرد ان شاء الله تعالى وحديث من كان موسرا
لان ينكح فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي
في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج
عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رضي الله عنه رفعه
من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث
وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا
لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم والله اعلم تتمة قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان
ذكر قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل
معاني احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية قال وذلك انه حرم الصيد
على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه وكقوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة الى هنيئا مريئا وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال
واشباه ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس حتما ان يصطادوا
واذا حلوا ولا ان ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكلوا من بدنهم اذا نحروها ويحتملان
يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه يدل على ان فيه
سبب الغنى كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن
النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها واستدل
به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان
يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه
وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اجمعوا على منع الجب والاخصاء
فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من
النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم
التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي
دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف
الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد
اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه ان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة
بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد
عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد
اليه اسهل وقد ذكر الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة ثم في قوله عثمان رضي الله عنه

لابن مسعود رضي الله عنه الا تزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولاسيما اذا كانت بكرا فانها
الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى
ان يعوّدها الزوج الاخلاق التي يرتضيها وسياتي بسط القول فيه بعد ابواب ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
وبالراء هو ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع
علقمة اي ابن قيس عمه والاسود اي ابن يزيد اخيه يعني دخلت مع عمي واخي على عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا اي شيئا نستطيع به على النكاح
من مؤنة كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه لو حمل على الجماع نفسه لم يستقم قوله بعد فانه له وجاء
لانه لا يقال للعاجز عن هذا وانما يستقيم الكلام اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك
مؤن النكاح تزوج والا فصم وهذا يحقق الشاب الذكر فلا بد من احد التاويلين في قوله من
استطاع الباءة اما بحذف المضاف اي مؤن الجماع واما بارادة المؤن من لفظ الباءة مجازا كما
سنشير اليه وقد سبق ايضا ما يتعلق بذلك في الباب السابق فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اي اطاق الباءة اي الجماع مع
القدرة على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزويج اغض للبصر اي اشد غضا لان بعد حصول
التزويج يضعف الداعي فيكون اغض لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود
الداعي وهو من غض طرفه اذا خفضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف
المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وفي رواية الشاملي فانه اغض للطرف فصرح به
واحصن للفرج اي اشد احصانا له واعف منعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع
لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه
اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان
فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن فرحون ان قوله احصن لم يرد به افعل تفضيل
لانه من الرباعي هذا وفيه كلام وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب
لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف
هذا المعارض فيكون اغض واحصن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود
الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه للفاعل من غير تفضيل بل اخبارا عن الواقع فقط انتهى
والاحتمال الاول ارجح كما اخترناه ثم ان اللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرره في افعل التعجب
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة
في المبتدا والمعنى فعليه الصوم وضعف باقتضائه الوجوب لان ذلك ظاهر في الوجوب
ولا قائل به فانه اي الصوم له وجاء وقد سبق ضبطه وتفسيره وهذا طريق اخرى في الحديث
المذكور في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب كثرة النساء
يعني لمن قدر على العدل بينهن حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة
ام المؤمنين هي بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو موضع
معروف بظاهر مكة بينها وبينه اثنا عشر ميلا وكان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة سبع من الهجرة وبنى بها بسرف وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين
وقيل سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد
بن الوليد وهو ابن اخيها لابيه وعبيد الله الخولاني وكان في حجرها ويزيد بن الاصم وهو ابن اختها كما هي
خالة ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال تلقينا ميمونة
بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما
هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة
وبالشين المعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين
والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة وفي رواية الحموي

فلا تزعزعوها

فلا تزعزعوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا بها اي سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها
بعد موتها باقية كما كانت في حياتها ولاسيما هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث
كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان فانه كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته تسع اي تسع من الزوجات وهن سودة وعائشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن
وهن الترتيب تزوجه اياهن ومات وهن في عصمته صلى الله عليه وسلم واختلف في ريحانة هل كانت
زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا كان يقسم من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصب وبالتحريك كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول
يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين اليمين لثمان اي لثمان منهن في المبيت
عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك
واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قيل قد روى مسلم الحديث المذكور
من طريق عطاء وزاد في آخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب فالجواب انه
حكى القاضي عياض عن الطحاوي ان هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة
رضي الله عنها وانما غلط فيه ابن جريج الراوي عن عطاء وان الصواب سودة كما في الاحاديث
كذا قيل فان قيل قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه آوى
عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوي في حق القسم وارجأ سودة وجويرية وام حبيبة
وميمونة وصفية وكان يقسم لهن ما شاء فيحتمل ان يكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر
امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية فالجواب انه قد اخرج ابن سعد من ثلاثة
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي
وليس بحجة فيترجح ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي
واليه يشير حديث عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق
باربعة وعشرين بابا لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم
لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم
عنها مجازا والراجح هو ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد افرد
الحافظ المسعودي وكن هذا الاحتمال لا يليق بما يغني بعده من الكلام ثم ان كون الواقدي
ليس بحجة كلام وهو انه قد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة
ومن مصعبا لم يوه انه ثقة مأمون وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدراوردي
الواقدي امير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر
الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها
آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين
وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين
بن علي رضي الله عنهما وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين
والاول ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخر موت ميمونة وقيل انها ماتت سنة
ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه القاضي عياض وقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله
في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما لكن
يحتمل ان يريد بالمدينة البلدة وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف
لا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن
بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس رضي الله عنهما
وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال فيه وقال غير ابن جريج

فهذا الحديث موقوف بكونه قالها ابن عباس رضي الله عنهما حتى رفعها بحرف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسع ولكن هذا العدد في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره اربع او تزوجت او تمتنا نذ يطلق عليها الكثرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي فيه وفي عشرة النساء
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع الحافظ ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله اي يومئذ تسع نسوة وقد مضى الحديث في كتاب الغسل باتم منه وفيه وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله صلى الله عليه وسلم والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وخديجة ماتت في مكة وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلثة قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن يحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق لفظ نسائه تغليبا وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال لي خليفة هو ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ البخاري حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بحديث مسدد واتى به المصنف بذلك بيان تصريح قتادة بتحديث انس رضي الله عنه له بذلك حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي من قرية من قرى مرو توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن رقبة بفتح القاف والموحدة ابن مصقلة بفتح الميم والقاف بينهما صاد مهملة ساكنة وباللام ويقال بالسين المهملة بدل الصاد عن طلحة اي ابن مصرف بلفظ فاعل من التصريف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة ينسب الى يام بن اصبى بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن اوسلة وهو همدان عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء اي ممن غيره لانه كان له تسع نسوة والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية وانما قيد بهذه الامة ليخرج سليمان عليه السلام فانه اكثر نساء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له الف امرأة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون امرأة ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل والمعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عداه من الفضائل وقيل المراد الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا والذي يظهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير هو النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخص اصحابه وكان ابن عباس اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الانبياء تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية باب بالتنوين من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة اي لتحصيلها زوجة لنفسه او التفعيل بمعنى التفعل فله ما نوى
اي من هاجر وكان قصده تزويج امرأة او عمل خيرا من انواع الخير كصلوة او صوم او صدقة ليتوسل به الى تزويج امرأة فله ما نوى لا ثواب له ذلك مع ان ما نواه يحصل له الا حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية بالافراد فيهما ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل يلتصق به بالنية او للسببية بمعنى انها مقومة العمل فكانها سبب في ايجاده والتقدير ان ثواب العمل وصحته بالنية على اختلاف المذهبين وسبق تحقيقه في اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى وهذه الجملة مؤكدة لسابقة وقيل هي مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى سبقت لبيان ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية لافادة ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادة ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل خير من السكوت مطلقا اي مجردا عن التفكر قال وانما هي ناقصة بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله وعبادته من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط وجواب الشرط اذا كانت جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط اما للسببية او للتعقيب وظاهر هذا الكلام اتحاد الشرط والجزاء والشرط اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب اذ اتحادهما غير مفيد فقال ابن دقيق العيد ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا او حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه ولو مت مت على غير الفطرة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاولى على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة وقال في العدة واعراب قصدا ونية متعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله خبرا وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله اجرا وثوابا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد الجر وظاهره الا مضمرا بان يقول فهجرته اليهما ولم يذكره ايضا بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بقرينة ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها وفي رواية يتزوجها وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان ورود الحديث في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير وروى تلك القصة سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وفي الحديث على ما قالوا رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كاما مر والخبر محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او قبيحة غير مقبولة او لا نصيب له في الآخرة فان قيل من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج امرأة معا فالظاهر انها لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة غاية ما في الباب انها تكون ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وكذا من طلب التزويج فقط لانه من الامر المباح الذي قد يثاب عليه فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته فالجواب انه محمول على انه لم يكن فيه قصد قربة اصلا او على تنزيل ما لم يكن خالصا لله تعالى منزلة غير الصحيح او القبيح المذموم وقال الحافظ العسقلاني اسلام ابي طلحة محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص

قد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتياد بالابتداء وان كان في ابتدائها
الله تعالى بحبه ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله تعالى اعلم ووقع الحديث في اول
الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب تزويج المعسر وهو الذي ليس معه شيء
من المال الذي معه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن والاسلام قال ابن بطال انهذا
على ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا بما وقع
من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد وزوجها
بما معه من القرآن وحقيقته يسود في الفروع فيه اي في هذا الباب سهل وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله عنه اي حديثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة
نفسها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوجنيها اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله
عليه الصلاة والسلام ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرأهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا
لانه ساقه قبل وبعد فاكتفى بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الثاني بعيد جدا ولم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم
كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا
الاحتمال وقد جزم به الكرماني في مواضع وليس بشيء انتهى حدثنا وروى حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي
قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام نستخصي لنرد ولعنا شهوة الجماع ويجيء تفسير الاستخصاء في الباب الآتي بعد
بابان شاء الله تعالى فنهانا عن ذلك اي الاستخصاء فدل على انه حرام في الادمي صغيرا كان او
كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا
وتعذيب الحيوان وقال البغوي وكذا كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم
في كبره وموضعه الفروع وقد سبق الحديث في التفسير ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر
كما سيأتي قريبا بعد باب واحد وكان مع كل منهم شيء من القرآن اجاز التزويج بما معهم من
القرآن فلم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقال
المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل على ان يعلم المراة
القرآن ادلو كان ذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة
انتهى والذي يظهر ان مراد المصنف وهو المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود رضي الله عنه
وليس لنا شيء كما سبق باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت بالمد
حتى انزل لك عنها بضم الهمزة وكسر الزاي اطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها رواه اي المذكور
في الترجمة عبد الرحمن بن عوف في حديثه على ما ياتي قريبا اي مسندا موصولا عن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده كان قال
عبد الرحمن بن عوف واورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال في روايته
فانظروا عجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه هنا
في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث انس
بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي وانما وضع الترجمة هكذا اشارة الى انه رواه
عنه من طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والاخرى عن انس رضي الله عنهما من طريق
زهير عن حميد عنه بغير عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهنا ايضا رواه من حديث سفيان
عن حميد عنه بغير عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واضا البخاري هنا لا لما في اقيم من الترجمة
من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة من هذا
الكتاب ومنها الاشارة الى تباع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد

والنون حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان هو الثوري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم وفي نسخة زيادة علينا عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بكون العين الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه
اهله وماله فقال اي عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني اي امرني الدلالة
على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة والراء وهو اللطخ من الخلوق وكل طيب له لون
من صفرة فقال صلى الله عليه وسلم له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية آخره
ميم اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة اليها قال وزن نواة من ذهب اي خمسة دراهم يعني مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب قال اولم امر من الوليمة ولو بشاة وفي الحديث ما كانوا عليه من الايثار
حتى بالاهل والمال وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة تزويجها وجواز الموا عدة
بطلاق المراة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح
الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم
ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر رضي الله عنه
حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر
رضي الله عنه عن ذلك لحبهم في التجارة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله وعند الانصاري
امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله باب ما يكره من التبتل على صيغة التفعل من التبتل
واصله الانقطاع من قولهم بتلت الشيء ابتله من باب ضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النساء وترك التزوج وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى
وتبتل اليه تبتيلا فالمراد به الانقطاع اليه تعالى والتعبد وقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا
وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع الى الله تعالى انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة
عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة وقيل لفاطمة رضي الله عنها
البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي رضي الله عنه او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن
والشرف والخصاء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما صيد وخصيت الفحل
اذا سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول والجمع خصيان وخصية وانما قال ما يكره من التبتل والخصا
للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل
من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان الماكول كما تقدم حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة
التبتل اي اعتقاد مشروعيته كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما فعله العبد
تقربا الى الله تعالى قصد ان يتوسل به الى رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس
من الشرع فهو مردود وقد رد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم ياذن
له وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم ياذن له بل نهاه
عنه ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لعثمان بن مظعون رضي الله عنه في ترك النكاح
لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وهو الانقطاع عن النساء
واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة
فاذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله
ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي
طلبه عثمان رضي الله عنه هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشا عنه

لقد ذلك قال ولو اذن لنا لاختصينا وقال الطيبي التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون ومن وافقه
تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا انزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكن عدل
عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر
الى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل
ويدوم الجهاد ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقال النووي ان معناه لو اذن له في الانقطاع
عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال وهذا محمول
على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي
حرام مطلقا وقيل انه على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء قال الحافظ العسقلاني ويؤيده توارد
استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما
وذكر ان عثمان بن مظعون وعليا واباذر رضي الله عنهم هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
قال وانما كان التعبير بالاختصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود
الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته
ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة
صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع
بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم
من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار كما تقدم والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم
عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد
رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه كذا في رواية ابي الوقت وسقط ابن مظعون في رواية غيره ولو اجاز صلى الله عليه وسلم
له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه كما سبق
وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا في رواية مسلم من وجه اخر عن اسمعيل كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء اي من المال فقلنا الا نستخصي اي الا نستدعي
من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو نهي تحريم
بلا خلاف في بني ادم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص
رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال القرطبي
الخصاء في غير بني ادم من الحيوان ممنوع الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه
وقال النووي يحرم خصاء الحيوان الغير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره قال
الحافظ العسقلاني وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر
ثم رخص صلى الله عليه وسلم لنا وفي تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك ان ننكح المراة بالثوب
اي الى اجل وهو نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز المتعة وقال
القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ولكن يؤيد ما ذكره الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي
معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها
بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ ثم قرا علينا اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية
مسلم حيث قال ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسمعيلي وفي تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم

وتقشفا ونقل الواحدي في اسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم
انتشرت الى النساء واني حرمت علي اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فهل هذا لا يجوز
لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس
والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض المشقة او العنت ولا الفضل في ترك شيء مما
احل الله تعالى لعباده والفضل والبر في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه
لامته واتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان كذلك تبين خطا من اثر لباس
الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبس ذلك من حله واثر اكل الفول والعدس
على اكل خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة الى النساء واولى
بالاجسام اصلحها لنفسه على طاعة ربه ولا شيء اضر بالجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لما اعده الله سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والترهب لانه داخل في معنى
الاية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه مكاثر بهم الامم يوم
القيمة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يكثر النسل ولا التفات الى ما روي خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا
ولد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلان يربي احدكم
جرو كلب خير له من ان يربي ولدا هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حرمت
علي الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام
ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج
وغيره فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل
الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم هذا والخطاب
ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل او تحريم او ولا تعتدوا حد ما احل
الله لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين
قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا ومدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على
انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما تشوقوا الى طالهم وهموا ان يقتدوا بهم
نهاهم عن ذلك فان قيل لم قيل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ فالجواب ان يقال بل لا ابلغ
هو المذكور لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو
من لم يكن اعتداؤه كثيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
واسكان المهملة بينهما وبالغين المعجمة هو ابن الفرج بالجيم القرشي وراق عبد الله بن وهب
قال العيني كذا في عامة الاصول قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود في الاطراف وخلف وخالف
ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي فقالا رواه البخاري عن اصبغ ولئن سلمنا صحة ما وقع
في الاصول فانه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسمعيلي ثنا الرمادي ثنا اصبغ اخبرني ابن وهب
ووقع في كتاب الطرقي رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه
اصبغ بن محمد وقال الحافظ العسقلاني وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا
وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ
واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة على نفسي العنت بفتح النون والمثناة
الفوقية وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والمكروه وقال العيني وهو يطلق على المكروه
وقد عنت يعنت من باب علم يعلم اكتسب اثما والعنت الفجور والزنا وكل مرتين في ذلك في منتهى
وفي التهذيب الاعنات تكليف غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة ولا اجد
ما اتزوج به النساء وزاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال في مطابقة
الجواب للسؤال فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه

انواع ما كتب به عليه قال القاضي عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه تعالى فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي حال ستعلمك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر امر من يذر اي اترك وقال الصرفيون اماتوا ماضي يدع ويذر لكنه قد جاء ماضي يدع في قوله تعالى ما ودعك ربك وري بالتخفيف وفي رواية الطرابلسي وحكاها الحميدي ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذر وقال القاضي البيضاوي المعنى ان الاختصاء والتبتل لا يغير القدر والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة يأتيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله لك وقال الطيبي معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى وقيل معناه قد سبق قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك [illegible] فاقتصر على ذلك فان لا [illegible] او دعه [illegible] فيه وانما اللفظ الذي [illegible] لا اصل قضاء فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله تعالى في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وليس ذلك اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله تعالى فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة رضي الله عنه بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزوج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ويؤخذ منه انه مهما امكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة رضي الله عنه بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره اجيب ان ابا هريرة رضي الله عنه كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود رضي الله عنه وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة الى الاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه كان لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء [illegible] الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده باب

نكاح الابكار وهو جمع بكر وهو ضد الثيب وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى ويطلق على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال وفي نسخة سقط الواو ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس [illegible] قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد ابو بكر الاصبحي عن سليمان هو ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها على البناء للمفعول ووجدت شجرة لم يؤكل منها على البناء للمفعول ايضا وفي رواية ابي ذر ووجدت شجرا وذكر الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها فكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر والوادي الموضعين كنت ترتع بضم اوله وكسر ثالثه بعيرك يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير [illegible] قال صلى الله عليه وسلم

في التي

في الذي [illegible] لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي لم يؤكل منها وكذا وقع في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح يعني بالقضية في الفرع [illegible] اي تعني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها [illegible] قبل هذا [illegible] بكسر الهاء وفتح الياء وسكونها الوقت وهذا فيه غاية البلاغة لعائشة من ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها وحسن تاتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الذي لم يرتع منها اي [illegible] في الاختيار على غيره [illegible] كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها والحديث من افراده حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به يكنى ابا محمد الهباري من ولد هبار بن الاسود القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين اذا رجل كلمة اذا للمفاجأة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل يحملك وفي رواية الترمذي ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها هو جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اي جيد فعرب كما عرب استبرق وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع وهو غريب وفي صحيح ابن حبان جاء بي جبريل عليه السلام في خرقة حرير فيقول هذه امراتك وزاد ابن حبان فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية مسلم جاءني بك الملك وفي طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه السلام بصورتي في راحته في حريرة فقال تزوجها فانها امراتك فاكشفها اي السرقة فاذا هي انت كلمة اذا للمفاجأة وهي ترجع الى الصورة التي في السرقة وقيل [illegible] ما يجوز للخاطب ان يراه فاقول ان يكن هذا اي الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء وهو الانفاذ فان قيل رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن فالجواب انه يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فهو لرفع الاشكال وعلى البناء [illegible] ثلاثة اوجه الاول ان تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها قد يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك انها هل هي زوجته في الدنيا او في الاخرة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين كذا قال القاضي عياض وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما راى فان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وانما احتمل عنده ان تكون الرؤيا اسما واحتمل ان تكون كنية فان للرؤيا اسماء وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها واسمها ان تخرج بعينها وكنيتها ان تخرج على مثالها وهو اختها او قريبتها او جارتها او سميتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق والحديث اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه مسلم في الفضائل فائدة ونقل في المصابيح عن ابن المنير [illegible] عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة [illegible] ابويها قبل ولا [illegible] قال وهذا لازم لاهل السير فيما ينقلونه [illegible] قبل ذلك

باب تزويج الثيبات اللاتي تزوجن وفي رواية باب الثيبات بدون لفظ تزويج والثيب ضد البكر وقال الحافظ العسقلاني هو جمع ثيبة وقد تعقبه العيني بان [illegible] جمع ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وفي المغرب الثيب من النساء التي قد تزوجت فبانت زوجها [illegible] ولا يقال للرجل [illegible] في رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة ثيب اذا دخل بها [illegible] ويقال ثيبت المرأة تثييبا اذا صارت ثيبا [illegible] الناقة اذا صارت عجوزا وقالت ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان الاموية ام المؤمنين رضي الله عنها قال لنا النبي وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي في الفرع خطابا لازواجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خطاب للنساء او واحدة منهن فان كان خطابا لجماعة النساء فصوابه تسكينها لانه دخل عليها النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالالف فيقال لا تعرضنان اذ لا يجعل النون

المفتوحة وبجماعة النساء ولا في التثنية وان كان خطابا لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة
والنون مشددة او خفيفة نعم عند يونس بوصل النون خفيفة في جماعة النساء والتثنية علي بناتكن
ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه واخوات ازواجه وهذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد
عشرة ابواب ومطابقته للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب به ازواجه وبناتهن ان فرض عليه
ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات غالبا فهو يحقق انه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيب ذات البنت
وقال الحافظ العسقلاني واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى
ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى واعترض عليه العيني بما لا ورود له حيث قال
ليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات
والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن بنات انتهى واستغرب بانه يستلزم تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثيبات كما صرح به نفسه فكيف يقال ان الترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن
ثيبات فافهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية وآخره راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قفلنا اي رجعنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء
المشي فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفي البيوع ضربه
بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لاحتمال ان كان احد طرفيه معوجا والآخر فيه حديد يصدق
اللفظان عليه كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي ما سبب
استعجالك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم المهملة والراء في الفرع كاصله وفي نسخة
سكون الراء اي قريب العهد بالبناء والدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر رضي الله عنه
في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفي رواية عقيل عن ابي
المتوكل عن جابر رضي الله عنه من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قال صلى الله عليه وسلم
بكرا وفي رواية ابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام اي تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي
تزوجت ثيبا وكذا وقع في ثاني حديثي الباب قلت تزوجت ثيبا وفي الوكالة من طريق وهب بن
كيسان عن جابر رضي الله عنه قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم
قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر
مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر وكذا وقع
في نسخة هنا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي فهلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض
وفي رواية وهب بن كيسان افلا جارية وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد حديث
الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا في رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر وهو
بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد تلاعبها وتلاعبك
زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني
من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه وقال فيه
وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام قال
اي جابر رضي الله عنه فلما ذهبنا لندخل اي المدينة قال صلى الله عليه وسلم امهلوا بهمزة قطع
حتى تدخلوا ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق
احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر رضي الله عنه ايضا وجمع بينهما بان الذي في الباب
لمن لم يخبر بمجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم كي
تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبعدها مثلثة اي التي يغيب زوجها
مظنة عدم التزين وقيل الشعثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير المتزينة وتستحد المغيبة
بالحاء المهملة والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة وهي التي غاب عنها
زوجها من اغابت المراة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد
لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى وفي الحديث الحث

على نكاح

على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم
بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر
حركة والنتق بنون ومثناة فوقية الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله اشار به الى كثرة الاولاد
واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث
السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك
ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة والثاني يجرب
فتظهر عقيما وكذا الاول الا انه فالخبران متفقان على حجيتهما ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثيبا وفي بعض الحديث مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة
وبعد الالف موحدة هو ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة وآخره راء السدوسي قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس
كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب
الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
مدة طويلة فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى جمع العذراء وهي البكر ولعابها قد
ضبط بكسر اللام في رواية الاكثر وهو مصدر بمعنى الملاعبة يقال لاعب ملاعبة ولعابا
ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيده ان يعني آخر
نظير المعنى الاول فذكرت اي قال محارب كذا قال العيني وتبعه الامام القسطلاني لكن المفهوم من
فتح الباري انه قول شعبة كما سياتي ذلك وذلك اشارة الى قوله ما لك وللعذارى ولعابها
لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبك وتلاعبها قال الحافظ العسقلاني ان شعبة
عرض ذلك على عمرو بن دينار فروى هو اللفظ الموافق لرواية الجماعة وفي رواية مسلم تلويح
بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت
الروايتان متحدتين في المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في
رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية
عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت
ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي
وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة
تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فاردت ان
انكح امراة قد جربت قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر
رضي الله عنه في المغازي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة
فاسمها سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد وفيه فضيلة
لجابر رضي الله عنه لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه اذا تزاحمت
مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له
لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه
عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان
في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه
بسبيل من ولد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب
عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله تزوجت ثيبا باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد هو ابن
ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري
تابعي شهير عن عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما قيل كلمة الى التي من ولاية ولى ان تكون على معناها الى
الغاية اي انهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنه كما في قولهم احمد اليك الله اي انهي حمده اليك
فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة لا لتحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه
وسلم له في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
ونحو ذلك وقوله وهي اي عائشة لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها
لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين قال العيني كان ابا بكر
رضي الله عنه اعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انما لي حلال ونحوه
نعت كما قال ابراهيم عليه السلام للذي اراد ان ياخذ منه زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه
لم يكن احد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر
رضي الله عنه انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله في هذا والآخر انه
صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه لما ذكر ابن ابي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون
رضي الله عنه يخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه وهل يصلح له انما هي ابنة اخيه فرجعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي فقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك
تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه انتهى
والجواب عن الاول انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة واكثر ما ظهرت بالمدينة وعن الثاني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه وخطب بنفسه فوقع بينهما ما ذكر
في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر تكلمها من النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال ابن بطال اجمع
العلماء على انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز لازواجهن البناء
بهن الا اذا صلحن للوطء واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك تختلف وقدر خلقتهن وطاقتهن
واختلف العلماء في تزويج غير الاباء اليتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي
وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل
وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاولياء ووصي الاب والجد عند
الشافعي عند عدم الاب كالاب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها
الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد الا
انهما جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد
لا ارى للولي ولا القاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة
وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هنا بوجهين الاول انه ليس في الروايات ما ترجم به الباب
وصغر عائشة رضي الله عنها من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر والثاني
انه مرسل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فليدخله غيره من المراسيل واجاب الحافظ العسقلاني
عن الاول بانه يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ
ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن
الثاني بانه وان كان صورة صورة الارسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة
رضي الله عنها وجده لامه ابي بكر رضي الله عنه فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه
اسماء بنت ابي بكر وقد الحق ذلك ابو العباس الطرقي ذكر في كتابه مسند اعن عراك عن عروة عن عائشة
وعروة ابن اخت عائشة وبينهما من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر اذا علم اللقاء
بين اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن
امثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر
هذا يدخل في المسند للقاء عروة بسهلة زوج ابي حذيفة واما الالزام فالجواب عنه ان القصة
المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع
المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود
وابو نعيم والحميدي والله تعالى اعلم

باب الى من ينكح

بضم التحتية وكسر الكاف
او بضم ثم فتح اي هذا باب في بيان من اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من يتزوج من النساء او الى من يعقد

وقد

وقد مر ان النكاح يأتي بمعنى التزوج وبمعنى العقد واي النساء خير وما يستحب ان يتخير الرجل الى اي امرأة
من النساء لنطفه من غير ايجاب اي في الانواع الثلاثة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل
اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل صالح نساء قريش اصله صالحون سقطت
النون للاضافة وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي وعن الكشميهني صلح بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح وسياتي
في اواخر النفقات من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط
وكانه اخرج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك
ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية ومن اكثرهن ان لم تكن نبية
وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناه
ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل
الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها
فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لان الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرفنا ان العرب
خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال
ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم
ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن وقال النووي يعني خيرا وعن خير كما يقال احسنهم كذا اي احسنهم
او احسن من هناك احناه بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها نون من الحنو وهو الشفقة
اي اكثرهن شفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست
حانية قاله الهروي وكان القياس ان يقال احناهن وان يقال صالحة نساء قريش ولكن ذكر
انثى باعتبار لفظ الخبر او باعتبار الجنس او الشخص او الانسان وهو من باب ذي كذا واما
الافراد فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس وجاء نحو ذلك في حديث انس رضي الله عنه
كان النبي احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم
السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا على ولده وفي رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو
اوجه لان فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ووقع في رواية
مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون
من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحال التي هي مظنة
وذلك الولد لاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير
في الانفاق في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال
وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه ان كل ما كان نسبها اعلى
كان اكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب فان غير القرشيات ليس كفؤا لهن
وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير
فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب
ورود هذا الحديث ان شاء الله تعالى وقد اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام الاول قوله الى من ينكح
والثاني قوله واي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لنطفه وتوضيح مطابقة الحديث لها وكل
والثاني ظاهر لان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء
واما الثالث فلانه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن قد تخير لنطفه
اي لاجل اولاده وقد ورد في حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه ايضا
وفي اسناده مقال ويقوي احدهما الاخر

باب اتخاذ السراري

اي اقتنائهن والسراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة والتحتية ثقيلة وقد
تكسر السين ايضا وهي الامة المتخذة للوطء سميت بذلك لانها مشتقة من السر وهو من اسماء
النكاح ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليه ذلك لانه في الغالب يكتم قال في القاموس السر
بالكسر ما يكتم كالسريرة والجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة

انتهى فابدلت الهمزة ياء وادغمت فيها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة
الى الدهر دُهري والى السهل سُهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور وقيل ان اصلها الياء من السر
بمعنى النفيس وهذا لا تحقيق وقد ورد الامر باقتناء السراري صريحا في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه وللاحمد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة
واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير
بن سعيد الهاشمي عن اشياخه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية
عليكم بالسراري وفي كتاب ابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس اكيس من اولاد السراري
لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم ومن اي وثواب من اعتق جاريته ثم
تزوجها عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله واول
احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد اي ابن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن مسلم بن حيان وهو الذي يروي عن الشعبي
في كتاب العلم وقد ينسب هنالك لجد ابيه حيان فيقال صالح بن حيان وليس هو صالح بن حيان
القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وائل وابي بردة ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية
الهمداني بسكون الميم قال حدثنا وفي بعض النسخ بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة فعلمها اي ما يجب تعليمها
من الدين فاحسن تعليمها وادبها بتخلقها بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف
من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج
وايما رجل من اهل الكتاب اي التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية آمن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى
فليسوا من دين الله لانه لا ايمان بعد ظهور الكفر بالحق قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود
الذين بقوا على اليهودية بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال
فانهما ثانيا قتال فادحان عن معنى الحديث ظنيا امثل وآمن بي وفي رواية ابي ذر ثم
الوقت وآمن يعني بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه كالصلوة والصوم فله اجران
وقد مر الحديث والكلام عليه في العلم والجهاد قال الشعبي اي لصالح بن صالح المذكور في اسناد الحديث
او لرجل من اهل خراسان كما في رواية هشيم عن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال ان من قبلنا يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي هذه المسالة او هذه المقالة بغير شيء اي من اجر بل
بثواب التعليم يعني خذها مجانا بدون اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شيء اعظم من الاجر
الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قد كان الرجل يعني قبل ان اعطيتك هذه المسالة
بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اي يسافر فيما دونه اي فيما دون المذكور وفي رواية ابي ذر
فيما دونها اي المسالة المذكورة الى المدينة اي النبوية فاللام فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم
قال لنا ما اعطيناكها بغير شيء فقد كان يركب فيما دونها الى المدينة وقال ابو بكر بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية والمعجمة راوي عاصم في القراءة وقيل اسمه سالم والثابت هو الاول عن ابي حصين
بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح
بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر كما وقع
في صفية كما سياتي في الباب ان شاء الله وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
قال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا
كان له اجران وابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان يتعانى الخياطة وقتا
وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراآت وقد احتج به البخاري
ووصله من طريقه الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن

ولفظه

ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر
بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم
ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كان يعني
في المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر
واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب الاجران
المذكوران وليس قيدا في الجواز ثم هذا الاسناد وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني
وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو بل هو غلط ظاهر ثم ان مطابقة هذا
الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة تنبيه قد ذكر في هذا الحديث ممن يضعف له الاجر مرتين ثلاثة
اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
ووقع في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر
الثلاثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن
والذي يقرؤه وهو عليه شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه في التي تتصدق على
زوجها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهي
في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الذي تيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك
وكل هذا دليل على ان لا مفهوم للعدد المذكور وحديث ابي موسى رضي الله عنه فيه دليل على مزيد
فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم
لم يبلغهم هذا الخبر فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه انه سئل عنه
فقال اذا اعتق امة لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك
واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا والله تعالى اعلم حدثنا سعيد
بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام المخففة وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو
عثمان الرعيني المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية
ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد
على الصواب وقال الكرماني والاول اكثر واصح وتعقبه العيني بان قوله يدل على الصحة مع القلة
وليس كذلك بل هو خطا محض ثم ان الحديث روي في احاديث الانبياء موقوفا فاختلف هنا الرواة
فوقع في رواية كريمة والمستملي موقوفا ايضا وفي رواية غيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك
جزم الحميدي قال الحافظ العسقلاني والظن ان الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في
ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة لكن الحديث في الاصل ثابت بالرفع لكن ابن سيرين
كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هنا الى رواية ابن ربيع
عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري
وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي عن حماد فتخصيص ذلك برواية ابن ربيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات
بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيب عن ابي ذر بسكونها والمراد هنا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من
باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني بينا اي بين ابراهيم مر بجبار اي ملك من ملوك
كذا قال الكرماني وقال غيره ملك مصر وكذا ذكره السهيلي واسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او عمرو ذلك
ومعه سارة زوجته فذكر الحديث هكذا ساقه مختصرا وقد تقدم في احاديث الانبياء بطوله
انه هنا رجل معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي
فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي

يعني كرتين فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر
ام اسمعيل عليه السلام قالت اي للخليل عليه السلام كف الله يد الكافر واخدمني آجر
بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فتلك يعني هاجر امكم يا بني
ماء السماء اراد به العرب لان هاجر ام اسمعيل عليه السلام والعرب من نسله وسموا بني ماء السماء
لانهم سكان البوادي والفلوات التي مواقع المطر لرعي دوابهم قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر
للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سرية
واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي
في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسمعيل عليه السلام وكونها كان
بالذي تسولته امة امرأته يلتك ماخوذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى
في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قال
في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه
عند الفاكهي ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه [illegible] فالتزم ذلك
ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحولها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث
الانبياء انتهى والحاصل ان في اصل الحديث اتخاذ ابراهيم عليه السلام هاجر سرية بعد ان
ملكها فيطابق الترجمة كما لا يخفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة بسد الصهباء ثلاثا اي ثلاثة ايام يبنى عليه على البناء للمفعول من البناء وهو الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها بصفية
بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى تهيئها له وفي المصابيح فيه رد على الجوهري حيث قال
يقال بنى الرجل على اهله ولا يقال بنى باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم
فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقط في رواية ابي ذر لفظ من امر بفتح الهمزة والميم وروي بكسر
الهمزة وكسر الميم ايضا بالانطاع فالقي بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت
وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين بتقدير همزة الاستفهام
اي احدى امهات المؤمنين او مما ورد مما ملكت يمينه وفي رواية مسلم فقال الناس لا ندري
اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي
مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ اي هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة ومد
الحجاب بينها وبين الناس قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او
سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول
الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح
بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة
فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكون الجميع ترددوا
فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولي ولا شهود كما في قصة زينب
بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعتق
في الذي يليه ومطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان صفية هل هي زوجة
او سرية فيطابق الجزء الاول من الترجمة باب من جعل عتق الامة صداقها
معناه ان يعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا
وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر
الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن
بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا اعتقها عليه لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق
وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه
مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا
يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجته
على مهر يتفقان عليه فله عليها قيمتها ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها

على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها
عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق واصحهما
وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث
بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز وقال الطحاوي
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى
العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان
يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة اذا فعل
ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك
وزفر لا شيء له عليها حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ثابت
البناني وشعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين وسكون الموحدة الاولى البصري كلاهما
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي
بن اخطب وجعل عتقها صداقها واحتجت الطائفة الاولى ومنهم سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة
اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة
فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا رضي الله عنه قال سبى النبي صلى الله
عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها
هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس رضي الله عنه
في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها
فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم
فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد وقالا اذا
اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وقال [illegible] لا منافاة
بين حديث انس هذا وبين التاويل المذكور لانه يحتمل ان يكون انس لم يعلم انه ساق لها صداقا فقال
اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق وممن قاله ابو الطيب
الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه
ولم يرفعه وربما تايد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث الواقدي حدثنا [illegible] بنت
الكميت عن امها امينة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية فتح الله عليه وذراعها
في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي وسكون
التحتية خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه
ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل
عتقي صداقي ومن الاجوبة هنا انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك وممن
جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقل المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه
اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وقيل جعل الله اعتقها بشرط ان ينكحها بغير
مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقيل يحتمل انه اعتقها
بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق
وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه
واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة قال الحافظ العسقلاني ومن المستغربات
قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم
ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم
عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال
الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها
ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة
فان رضيت وتزوجت على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا
تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه وقال ابن دقيق
العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس

وبن بطون نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى بذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقرير استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال الحكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان تخيلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه ثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حصل المال الذي وقع عليه العقد استحقته هذا وقد اخرج الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث انس رضي الله عنه لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسها ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه خلاف يأتي ان شاء الله في بابه اذا كان الولي هو الخاطب بعد بضعة وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير قلت ما قيل

باب تزويج المعسر

يستدل عليه بقوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله وحاصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه بالغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر رضي الله عنه مثله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله حق واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد ولكن لا خلف له هنا لان العقد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه قال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان يرزقه ايا بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم ار باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امرأة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي

اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه نظره فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طأطأ رسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فاصدقها اياه فيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية انه لا يكره فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل فما ادرجه في الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المرأة بازارك ان لبسته اي انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته اي هي لم يكن عليك منه شيء كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية سقط منه فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا اي مدبرا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها وعين الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة وسورا من المفصل وروي عن ابي امامة رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك اي من حفظك ولفظ الظهر مقحم او معناه على استظهارها بقلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن قال الدارقطني هذا وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وزاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عشرين ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع الى الصداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعلها مهرا ومن للبيان او للتبعيض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الاكفاء في الدين

الاكفاء جمع كفؤ بضم الكاف واخره همزة بمعنى المثل والنظير يقال كافأه اي ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم والكفاءة معتبرة في النكاح لما روي جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله صلى الله عليه وسلم الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ونقل عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز الا انه اجيب عن الآية بان المراد به حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء واذا رضوا

نح ويكون حقا لهم فلو رضوا الا واحتج بضعفه وذكر البخاري في اشتراط الولاية في النكاح ان
لا تضع المراة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث واما ما اخرجه
البزار من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من
بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه
حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة
في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل عن الربيع ان رجلا
سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ويجيء مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى
وقوله عز وجل بالجر عطفا على قوله الاكفاء وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا
انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد قسم البشر قسمين ذوات نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال
فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله تعالى
فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين
ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانسان
لانه انما يصل يقع بها والتي الذكور بها ومراد المصنف من هذه الاية الاشارة الى ان النسب
والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لما راى الحصر
بالتقيين مع التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء
الكافر وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا رضي الله عنهما وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان
نسبا وكان صهرا وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه
وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرؤوا قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم
وقيل عبد الله وهو خال معاوية بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان
من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدرا
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او
اربع وخمسين سنة تبنى سالما اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف واخره لام يكنى ابا عبد الله مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه
بل كان من حلفائه كما وقع في رواية مسلم وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه
من عجم الفرس من كرمد كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين
وفي الانصار ايضا لعتق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة
شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلي الاخر وذلك سنة اثنتي عشرة
من الهجرة وانكحه اي زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء هو الصحيح وحكى ابن التين ان في
بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط هند غير منصرف للعلمية والتانيث
وفي رواية ابي ذر والوقت هندا بالصرف فهند يجوز صرفه كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك
فاطمة فلعل لها اسمين بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة احد من قتل يوم بدر
كافرا وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
راء وهو ابو تعار بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية زوجة ابي حذيفة المذكور
وكانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي مولاة سالم بن معقل المذكور اعتقته
سائبة فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال له سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه المراة
من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يعار والصحيح هو الاول
كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي كما اتخذ صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنا له حتى
يقال له ابن محمد وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه اي كانوا يقولون للذي
تبناه هذا ابن فلان وورث من ميراثه وكان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب

حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابائهم اي الذين ولدوهم الى قوله ومواليكم يريد قوله تعالى في سورة
الاحزاب وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا على البناء
للمفعول الى ابائهم ومعنى الاية والله تعالى اعلم ما جعل الله من تدعونهم ابناءكم ابناءكم حقيقة نزلت
في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود كان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه
قبل الوحي واخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا للغني ليعود عليه فلما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية وكانت تحت زيد بن حارثة قالت
اليهود والمنافقون تزوج محمد امراة ابنه وهو ينهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الاية ذلكم
قولكم بافواهكم ولا حقيقة له يعني قولهم زيد بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لابائهم هو ادخل
الامرين في القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم اباء تنسبونهم اليهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم
في الدين ومواليكم اي اولياؤكم ومحرروكم وهذا معنى قوله فمن لم يعلم له اب على البناء للمفعول كان مولى
واخا في الدين ولعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم
لابائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل مولى ابي حذيفة فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء مصغرا وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامري
وهي امراة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى
بفتح النون اي نعتقد ويروى بضم النون اي نظن سالما ولدا اي بالتبني زاد البرقاني من طريق
ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري وكان ياوي معي ومع ابي
حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا بضم الفاء والمعجمة اي مبتذلة في ثياب المهنة
يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في
ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال
فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة
الراس والصدر وفعيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح
تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كخيعل لا كمي له وقد انزل الله فيه ما قد علمت
اي الاية التي سبقت من قبل من قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم
فذكر الحديث اي فذكر ابو اليمان الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تامر بنات اخيها واخواتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
رضي الله عنها وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من
الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
ففي رواية القاسم عنها جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي
حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ
ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنها انه يدخل
عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة ان امراة ابي حذيفة ذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة
وفيها قال ارضعيه ثم يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة
وفي لفظ عن ام سلمة رضي الله عنها ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل

علينا احد بهذه الرضاعة ولا رأيناه وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها
ولا التقت بشرتهما هذا الذي قاله حسن وقال النووي ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها وداود قالا لا يثبت حرمة الرضاع
برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار
الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر
بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة انه
مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تزويج ابي حذيفة
بنت اخيه هند سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة
الا في الدين وقد اخرجه النسائي في النكاح ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله
ابو محمد الهباري القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة
بنت الزبير اي ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله لا وفي رواية ابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة وكون
الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو
وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي
اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قولي بدون الواو اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء
ولابي ذر فتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني اي فيه عن النسك بعلة المرض
وفيه ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حلا كان او حرما وفيه خلاف وقد
سبق في الحج في ابواب المحصر واختلفوا في هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وعمار وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال
صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعي وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومنعه طائفة
وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وهو قول النخعي والحكم وطاوس
وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط
ويمضي على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم حابس عن الحج طاف بالبيت
فطف به وبين الصفا والمروة وحلق او قصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي
او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وحماد وبلغ الحديث عن ابن
عباس رضي الله عنهما وانكر الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشتراط
وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط
عنده لا يصح وفيه نظر لا يخفى وكانت اي ضباعة تحت المقداد بن الاسود ظاهر
سياقه انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل انه من كلام عروة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من هذا لان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وقد نسب
الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه
في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود فكان من حلفاء قريش وقال ابو عمر وقيل انه كان عبدا
حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد
ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث الترجمة في ان اعتبار الكفاءة في الدين
الا انه اجيب عنه بانها واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة وكان المقداد رضي الله عنه
من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه
بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين
وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة لا يجب عليها ان تستامر زوجها

في ح

في حج التطوع كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استئذانه
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم
التاء وفتح الكاف على البناء للمفعول والمراة مرفوع لاربع اي لاجل خصال لمالها بدل من السابق
باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال لا تلزم زوجها بما لا تطيقه ولا تكلفه في الانفاق
وغيره فوق طاقته وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه يقصد لذلك
فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل لها من الصداق
وتعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد
ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان يستغني عنه بمالها عن مطالبته بما
يحتاج اليه غيرها من النساء وكان واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشتري شيئا
من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضي به دينها وان تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها
الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل منه ما شاءت واما استدلال بعض
المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها قال لانه انما تزوجها لمالها فليس لها
تفويته ففيه نظر لا يخفى ولحسبها باعادة الجار ايضا وبفتح الحاء والسين المهملتين
ثم بالموحدة اي شرفها وهذا اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب في الاصل الشرف
بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر
ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي لبني تميم لا يغلبكم
جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة الشرف وقال بكير لاسعد
واول خبث المرء خبث ترابه • واول لؤم المرء لؤم المناكح • وقال آخر
اذا كنت تبغي ايما بجهالة • من الناس فانظر من ابوها وخالها • فانهما منها كما هي منهما •
كقدك نعلا ان اردت مثالها • ولا تطلبا بيت الدني فعاله • ولا تنكح ذا عقل [illegible] مالها •
فان الذي ترجو من المال عندها • سياتي عليها شؤمها وخبالها • وقيل المراد بالحسب هنا
الفعال الحسنة وقيل المال ورد بذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن
جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا
تاكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة
غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية
يستحب ان لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو
ان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال فيحتمل
ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له
ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم
وفي حديث ميمونة رضي الله عنها المرفوع كذلك اخرجه الترمذي والحاكم ومن شان اهل الدنيا
رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو
موجود مشاهد وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها ولجمالها ويعيد العامل
فيه ايضا لان الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قرينته وضجيعته وعند الحاكم
حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات
الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وقال الحافظ المستغفري يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة
الا ان تعارض الجميلة الغير الدينة والدينة الغير الجميلة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى
ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق ولدينها
اي وتنكح لدينها باعادة اللام وفي صحيح مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا وقوله
فقط فاظفر بذات الدين لان يحصل به خير الدنيا والآخرة وفي صحيح مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ان اللائق بذوي الدين ان يكون

بذوي الديانات وارباب المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم امره
ويطول صحبته ويعظم خطره فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه
فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة
وفائدة جليلة قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا
تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
قال واللامات المذكورة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن
ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات
دين افضل تربت يداك اي ان لم تفعل ما امرت به من الظفر بذات الدين بناء على تعقيبه عن ذوات
الدين الى ذوات المال ونحوهم وحكى ابن العربي يقال تربت يد الرجل اذا افتقر واصله لصقت بالتراب
وهو كناية عن الفقر كذا قيل وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل العرب يستعملها في الانكار
والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هاهنا وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره
ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه على ربه وحكى ابن العربي
ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بانه
الغنى الناشئ من المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك
وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه خابت وخسرت وضعفه بعضهم فقال بالمخالفة ووجهه بانه
معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلوة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع اثرب
والاثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح اوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق
الذي يغشى الكرش والراجح ما قاله محيي السنة هي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقته
كما تقدم وذلك لانهم كانوا اذا راوا مقداما في الحرب ابلى بلاء حسنا يقولون قاتله الله
ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يحرز
تلك الثلاثة على ذات الدين لاعوازها مالا او جمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحث عليه
اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث نص التنزيل على قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين كذا في شرح المشكوة وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة
لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل
من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة
اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاءة وقال المهلب الاكفاء
في الدين هم الذين يشاكلون وان كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله تعالى ما كانت
تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف الصلاح في الدين فقال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء من هم فقال مالك في الدين دون غيرهم والمسلمون
بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن
عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله
صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه
وبقوله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند فقالوا يا رسول الله انزوج بناتنا
من موالينا فنزلت يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه ابو داود وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه الحديث ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء
بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا لقرشي ولا احد من الموالي كفوا للعرب ولا يكون كفوا
من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا قريش بعضها
لبعض اكفاء الا حائكا او حجاما قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه
هشام الرازي فزاد فيه دباغ قال البيهقي هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم نا الصغاني
نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام فقال

صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل
الايلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد
رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه
ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يحل كتب حديثه وقالوا وافق اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله
الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ولدينها الخ ولا سيما امره بطلب
ذات الدين ودعاءه له او عليه بقوله تربت يداك اذا اظفر بذات الدين وطلب غيرها وانما قلنا له
او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين كما سبق وقد اخرجه مسلم في النكاح ايضا وابو داود
والنسائي وابن ماجة فيه ايضا تتمة قال النووي وفي الحديث الحث على مصاحبة اهل الصلاح
في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن سيرتهم وطرائقهم ويامن
المفسدة من جهتهم وحكي عن الحسن ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد
فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها
وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب
الجاهل في النكاح من غير التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله
عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين
وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي
الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وان
تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني
ولان مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة
وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فيه قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا
معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث
المذكور انما يعرف من قول عمر رضي الله عنه انه قال لآل السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب
وقال الشاعر شعر تخيرتها للنسل وهي غريبة • فجاء النجيب والمنجبات الغرائب • ومما ذكره
في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية فهو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه زوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنها لانها بعيدة
في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه
وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون
شقراء فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر
خيرا والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاضرين من اصحابه
وقع في طريق اخرى تاتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا وكانه خاطب
باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابوذر اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه ما تقولون في هذا قالوا حري
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير ان خطب امرأة ان ينكح

على البناء للمفعول اى لان ينكح وان شفع فى احد ان يشفع على البناء للمفعول اى ف
اعلان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله على البناء للمفعول ايضا قال اى سهل رضى الله
عنه ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل من فقراء المسلمين قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين
دخلوا مصر من طريق ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن
سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمرى ويقال الثعلبى وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا
صالحا دميما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فقال صلى الله عليه
وسلم ما تقولون فى هذا الفقير المار قالوا هو حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان
لا يشفع وان قال ان لا يستمع لفقره وكونه دميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اى الغنى وملء بالهمز ويجوز فى مثل النصب
والجر قال الكرمانى ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون معلوما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحى وقال الحافظ العسقلانى يعرف المراد من الطريق الاخرى التى ستاتى
فى كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى الخ وقال العينى فى كلام كل منهما
نظر اما كلام الكرمانى فقوله بالوحى ليس بذاك لانه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه كان مسلما شريفا بين قومه ولكن
المار الثانى ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار عباد الله الصالحين
واما قول بعضهم يعنى الحافظ العسقلانى فانه لا يخرج كلام الكرمانى عن نظر وقال الحافظ العسقلانى
فاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل
فقير على كل غنى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الخ لان فيه تفضيل الفقير
على الغنى مطلقا فى الدين فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقا وقد اخرجه البخارى فى الرقاق
ايضا وابن ماجة فى الزهد وفى التلويح وحديث سهل بن سعد ذكره الحميدى وابو مسعود وابن
الجوزى فى المتفق عليه والذى لنا الطرق وقد ... فذكراه فى البخارى فقط وكذا ذكره المزى
فى الاطراف واقتصر على البخارى باب الاكفاء فى المال وهذا باب مختلف
فيه عند من يشترط الكفاءة والاصح عند الشافعية انه لا يعتبر فى الكفاءة اليسار
لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوجها الولى بالاجبار
موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل صح النكاح لانه بخس حقها لتزويجها بغير كفؤ نقله
فى الروضة عن فتاوى القاضى ومنعه البلقينى وقال الزركشى هو مبنى على اعتبار اليسار مع انه
نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الايضاح عن الشافعى انه قال الكفاءة
فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمرى وجماعة واعتبره الماوردى
فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وتزويج
المقل المثرية المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام هو الفقير المفتقر ولفظ تزويج
مصدر مضاف الى فاعله والمثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء
وفتح التحتية هى المراة التى لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغنى ومناسبته تزويج الفقير الغنية
حدثنى بالافراد ويروى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث اى ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه
قال اخبرنى بالافراد عروة هو ابن الزبير انه سال عائشة رضى الله عنها اى عن تفسير قوله
تعالى فان خفتم ويروى وان خفتم بالواو وهو الموافق للتلاوة الا تقسطوا فى اليتامى
قالت يا ابن اختى اى اسماء هذه اليتيمة التى مات ابوها تكون فى حجر بفتح الحاء وكسرها
وليها اى القائم باموره فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها
من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر
ثالثه اى يعدلوا فى اكمال الصداق على عادتهن فى ذلك وامروا بنكاح من سواهن
من النساء كما فى الرواية الاخرى قالت اى عائشة رضى الله عنها واستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك فى النساء سقط واو
ويستفتونك لابى ذر الى قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان
تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها

ونسبها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسنتها فى اكمال الصداق واذا وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى وان كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من الصداق
بكلمة من بدل فى وكان عمر رضى الله عنه اذا جاءه ولى اليتيمة نظر فان كانت جميلة قال
زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها
انت احق بها والحديث قد مر فى تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل
اذا كان ولى اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط فى صداقها
ويدل للصحيح ان الكفاءة معتبرة فى المال باب ما يتقى من شوم المراة وما يجتنب من
شوم المراة والشوم بضم المعجمة وسكون الواو وقد تهمز واصله همز وهو ضد اليمن وقال العينى
ويكون الهمز الاصل حيث لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشئ وتشيمت به شوما وشوم المراة
ان لا تلد ويقال شوم المراة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها وقوله تعالى وفى رواية عز وجل
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ذكره اشارة الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض
لما دلت عليه الاية من التبعيض وقدم الازواج لان المقصود الاخبار بان منهن اعداء
ووقوع ذلك فى الازواج اكثر منه فى الاولاد فكان اقعد فى المعنى فكان لتقديمه اولى حدثنا
اسمعيل اى ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالحاء
المهملة والزاى وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
وفى رواية ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى المراة والدار والفرس وقد مضى
الحديث فى كتاب الجهاد فى باب ما يذكر من شوم الفرس عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا لكن من طريق
اخر ولفظه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم فى ثلثة فى الفرس والمراة والدار
ونقل الحافظ ابو ذر الهروى عن البخارى ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة
سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقيل شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة
ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبرانى من حديث اسماء رضى الله
عنها ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها
وسوء خلقها وفى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم من سعادة ابن ادم ثلثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة
ابن ادم ثلثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنى
والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها
عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون
ضيقة قليلة المرافق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال البصرى وفى رواية
ابى ذر ابن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين
العسقلانى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال ذكروا الشوم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم
فى شئ حاصلا ففى الدار والمراة والفرس يعنى ان الشوم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه
الاشياء فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم فى الحديث
السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعنى ان كانت له دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقه بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة وهذا طريق اخر فى الحديث السابق
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
اى الشوم حاصلا فى شئ ففى الفرس والمراة والمسكن زاد مالك فى الموطا فى اخره يعنى الشوم
وفى رواية مسلم ان كان فى شئ ففى المراة والفرس والمسكن يعنى الشوم وفى رواية له من طريق
ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلعتها
نسخه

قال ان كان في الدار ففي الزوج والخادم والفرس واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم
وعنه الرواية وقد ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة
الى تخصيص الشوم بمن يحصل فيها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها
وان لها تاثيرا في ذلك وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد
اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس فيه
مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان
يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور حدثنا
آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن طرخان التيمي البصري انه
قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال
الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لان الفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين فجعل الاعيان التي ذكرها
شهوات مبين اوقع الشهوات ولا مبهمة ثم بينها بالمذكورات فظهر ان الاعيان المذكورة هي عين
الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء والحذر من النساء شيء يسمى شهوة وهي
نفس الشهوة كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوة والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم
ولعل الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء لان الفتنة
لا انواع الشهادة الى انهن لا صل في ذلك وان المحنة بهن اعظم المحن وقد اخبر الله عز وجل
ان منهن لنا اعداء فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وقد يقع في المحبة
حب الرجل ولده من امرأته التي هي عدوة اكثر من حبه ولده الذي من فارقها بطلاق او وفات
غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم
او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان
فرحا شديدا وقال انت نصف جندي وانت سهمي الذي لا اكاد يخطي من رميتها به وجاء في الحديث النساء حبائل
الشيطان وروي استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وروي ايضا اوثق سلاح
ابليس النساء وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث واتقوا النساء فان
اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين
كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا واي فساد اضر من ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الشوم اشد فيهن وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ——— جواز كون الحرة تحت العبد يعني اذا رضيت به حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي واسم ابي عبد الرحمن
فروخ مات سنة ست وثلثين ومائة عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وهو اسم جارية اشترتها
عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة
رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت
في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق
به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي كان فيها ثلاث احكام شرعية
احداها عتقت اي انها عتقت بفتحات اي اعتقتها عائشة رضي الله عنها وفي رواية على صيغة المجهول
فخيرت بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اول
السنن الثلاث كما بينا لك عليه وهي ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها
من زوجها مغيث بلفظ الفاعل من الاغاثة وكان عبدا فاختارت نفسها وروى ابن سعد في
الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسألة فقال
الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم
وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا

اعتقت

اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال
عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث
بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا
خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى
الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها
فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب وللجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف
واستخراجات محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون
بينها تضاد وهو ما حمله عليه بعض الحنفية من انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل والحرية تعقب
الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه
كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت لان الامة اذا عتقت لها الخيار في
نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا فوجب تخيير كل معتقة وروى في بعض الاثار ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري وكذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان
زوجها حرا او عبدا لكن يخدشه اختلاف الروايات فيها عن عائشة رضي الله عنها كما عرفت
وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا ومذهب المالكية والشافعية كما سبق انه كان عبدا وخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان سيده يمنعه عنها
وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان انتقال الحالة
لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان
واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق
فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها
فلا يعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذا من صور الدور
الحكمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في شان بريرة لما ارادت عائشة رضي الله عنها
ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن عتق الجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصول واعتق في موضع الصلة
والعائد ضمير الفاعل وهذا هو ثاني السنن الثلاث وقد مر مباحثه في كتاب العتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء القدرة
المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن وقال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام والواو
في قوله وبرمة للحال وهي مبتدا ولكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك فقرب اليه بضم القاف
وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كازار وازر وهو ما يؤكل مع الخبز
اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ويروى الم ار
برمة وفي رواية الم ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن الياء فقيل اي قال صلى الله عليه وسلم هو لحم تصدق به بضم التاء والصاد وكسر
الدال المشددة على البناء للمفعول في محل صفة اللحم وسقط في رواية غير الجد لفظ به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها اي على بريرة وفي
رواية الحموي عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء لثواب
الاخرة والهدية اعطاء للاكرام للمنقول اليه والصدقة تقرر ملكا للقابض فلها حكم سائر
المملوكات وبطل عنها حكم الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان زوج بريرة
كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا حرا ومن تجاذبت فيه الروايات
فقائل كان حرا وقائل كان عبدا فلا يحسن للبخاري استدلاله بروايات في حديثه يوهم ذلك
ولا يقال ترجح عنده كونه عبدا لان ابا حنيفة في الحديث الاخر يرجح كونه حرا منه وليس من احدهما

بالولي من الامر اذ يرجح نقل من خارج انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابقة
لانه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده وانما ترجح احد القولين
على الاخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة والحديث اخرجه البخاري في الطلاق
ايضا واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الطلاق باب بالتنوين اي هذا باب
يذكر فيه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع اي من اربع نسوة وهذا لا خلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول
الروافض ونحوهم بانه يتزوج الى تسع نسوة لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وجه الاستدلال
بالاية ان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الاية نفسها فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة ولانه لو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ
لانه لا وجه للعدول عن الاختصار فان العرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنان وثلثة واربعة
وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل على ان
المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا ينفع مع وجود القرينة الدالة
على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم
على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره فقد صح ان غيلان
بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن كما اخرج
بان نكح بغير صداق وانا اذا واجه لا يمكن بعينه وغيره للتامين خصائصه وقال علي بن الحسين
اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يعني مثنى او ثلاث او رباع اشار به الى ان الواو هنا بمعنى او
التي هي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ثلاث الى اخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من تفسير زين العابدين
وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم وقوله جل ذكره في سورة فاطر
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الملائكة
مجموع العدد المذكور حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون
الموحدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اي في قوله تعالى وان خفتم بالواو وهو الموافق للتلاوة وفي رواية ابي ذر فان خفتم وهو سهو
الا تقسطوا اي ان لا تعدلوا في اليتامى قال اي عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر قالت
اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة عند الرجل وهو وليها القائم بامرها كذا في رواية ابي ذر وفي
رواية اليتيمة تكون بزيادة تكون فيتزوجها على مالها ويسيء بضم الياء من الاساءة صحبتها
ولا يعدل في مالها فليتزوج ما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء
سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول
رافضي لا عبرة به يجوزه الى تسع وقول الخوارج فانهم يجوزونه الى ثمان عشرة استدلالا بان مثنى وثلاث
ورباع معدول عن اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة مكررا فيكون المجموع ثمان عشرة
ولا يعتد بخلافهم لما سبق ولو جمع الرجل خمسا في عقد واحد بطل نكاحهن اذ لا اولوية لاحديهن
على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل
فيهما لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على الاخرى وقد سبق الحديث قبل هذا باب اتم
سياقا من الذي هنا ومطابقته الترجمة توخذ من اخر الحديث باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم هو عطف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم
هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ووقع هنا
في بعض النسخ كتاب الرضاعة والمراد منه قد قيل من الاصول انتهى ويحرم من الرضاعة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهنا
جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في
تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وهذا الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا قطعة من حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه الجماعة الا ابن ماجه والعلة فيه ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها بعد ما انزل الحجاب فابت ان تاذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وفي لفظ ايضا يحرم ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة واشار المصنف
رحمه الله بقوله ويحرم الخ الى ان الذي في الاية بعض من يحرم بالرضاعة وحصل ذلك سبب التحريم لان فيها
من المرضعة وهو اللبن ما يجزي الرضيع بالغذاء فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع

ويشترط

ويشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض واكثر ما يلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة
ولا بلبن انفصل من ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق
او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث
الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم ان شرب الجميع او قدر اللبن
المخلوط مقدار ما لو كان منفردا اثر في التحريم حتى قال الشافعية بحيث يمكن ان يسقى منه خمس
دفعات فلو اثر له عندهم دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم فلا ينقض حكمه وموضعه كتب الفروع
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر
على المتن دون القصة اخرجه مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في بيتها وانها
سمعت صوت رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل يستاذن في بيت حفصة
اي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك اي على حفصة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم حفصة قال الحافظ العسقلاني اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة
كما في قوله تعالى قال الذين كفروا للذين امنوا ذكره ابن الحاجب وقال ابن مالك وغيره هي لام التعليل
وهنا ايضا كذلك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عم حفصة وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه ايضا من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها وفيه التفات وكان مقتضى
السياق ان يقول قلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة اي لعم عائشة رضي الله عنها
دخل علي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس
لان ابا القعيس والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن
له بعد ان امتنعت وقولها ايضا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر
ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم
نعم له ان يدخل عليك الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهذا بالاجماع
لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام حرم زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا و
انتشرت الحرمة الى اولادها فاخوها صاحب اللبن عم واخوها خال فيحرم من الرضاع العمات
والخالات والاعمام والاخوال والحاصل انه يحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من
النسب والرضاع على ما فصل في الفروع وتنزلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض
الطهارة باللمس عند الشافعية والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم
الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين والثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان
في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال او عم او اخ وقد
سبق الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادات على الانساب ومطابقته للترجمة تتعلق التي من الترجمة
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما جابر
بن يزيد بالياء فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم القائل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما اخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة
الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف ومعناه تختار
من النيقة بكسر النون وسكون الياء وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار
الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مفتوحة بدل النون وسكون الواو
من التوق اي تميل وتشتهي كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني اخرج مسلم هذا
الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما

نحو رواية البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فهذا يعرف
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان القائل فيه هو علي رضي الله عنه حتى جزم بهذا القائل
يعني الحافظ العسقلاني بان القائل للنبي صلى الله عليه وسلم هو علي بن ابي طالب قال لا يجوز ان يكون
ام سلمة او غيرها انتهى ولا يذهب عليك انه غير وارد عليه فان في رواية علي رضي الله عنه تصريحا
بانه هو القائل اذ في رواية غيره الا تزوج بحذف احدى التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة وعند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة في قريش قال صلى الله عليه وسلم
انها ابنة اخي من الرضاعة وزاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو الحكم
لا نفس الترجمة ولعل عليا رضي الله عنه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او
جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد ان يقال عن علي رضي الله عنه
انه لم يعلم بتحريم ذلك واما كون بنت حمزة بنت اخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلان
ثويبة ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثنية وقيل باربع وثويبة بضم المثلثة
مصغر ثوبة وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها واختلف
في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها ويصلها
من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها وبنت حمزة
رضي الله عنه تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله
عنهما في قوله وتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة
اقوال امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى المزي في اسمها
ام الفضل لكن صحح ابن بشكوال انها كنية قال العلماء ويستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ
في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم
على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد
تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها
اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها
الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع
اخته فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا
من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من
جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة
فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات ايضا ومطابقته للجزء
الثاني من الترجمة وقال بشر بن عمر بضم الموحدة وسكون المعجمة الزهراني حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق وهذا التعليق رواه
مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة اي ابن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب
عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه
برة بنت عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وجرح يوم احد فمات منه وذلك لثلاث
مضين لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه
من نكح فعل امر للمؤنث مكسور مثل اعلم اي تزوج اختي بنت وفي رواية ابي ذر ابنة ابي سفيان

وفي رواية

وفي رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي فهذا الحديث انكح اختي عزة
بنت ابي سفيان وفي رواية ابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة ووقع في رواية هشام بن عروة
عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في اختي حمنة بنت ابي
سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من هذه الرواية زينب بنت ابي سلمة وحذفه البخاري
ايضا منها ثم نبه على ان الصواب درة بضم الدال المهملة وحكى القاضي عياض عن بعض رواة
مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف وسيأتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري
بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية
يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك بهمزة
الاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري ومواضعه
على مذهب سيبويه معطوفة على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام
تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم جواب يقرر
ما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاء
متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة وابناء ذا امرة والمعنى لست بمنفردة بك ولا
خالية من ضرة غيري وقال القاضي عياض مخلية اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي
انفرد به وقال ابن الاثير في النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة
مخلية اذا خلت من الازواج وقال في موضع آخر المخلية التي تخلو وحدها وتنفرد به اي
لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهي
مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى خلوت وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ الفعل
واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد المعجمة وفي رواية هشام الاتية قريبا
من شركني بغير الف وكذا عند مسلم في خير اختي واحب مبتدأ وهو افعل التفضيل مضاف
الى من وهي نكرة موصوفة اي واحب شخص وشاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة
والجملة صلتها والمعنى احب المشاركين لي في خير اختي واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي مبتدأ
واحب خبرا مقدما لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها ثم قوله في خير باسقاط ال
في رواية الاكثرين اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل والمراد به صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها
العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختي فعرف ان المراد
بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب
المؤنث لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت ان
جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لان اكثر حكم نكاحه يخالف نكاح الامة قلت فانا
نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال على البناء للمفعول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية
عقيل في الباب الذي بعده قلت يا رسول الله والله انا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام
عند ابي داود فوالله لقد اخبرت انك تريد ان تنكح وفي رواية هشام بلغني انك تخطب قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر
لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل بنت ابي سلمة وفي رواية عقيل الاتية
وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ام سلمة وعند ابي داود من طريق هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع
عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ام سلمة
وقد تقدم التنبيه على خطائه قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة هو استفهام استثبات لنفي
الاشكال او استفهام انكار وهو منصوب بفعل مقدر اي انكح بنت ابي سلمة او تريدين
قلت نعم وفي رواية عقيل بنت ام سلمة وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله
فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد تكسر والربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان
زوج الام ربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط

لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولا اشتراك بينهما لان اخر هذه باء موحدة
واخر ذي تاء مثناة فوقية وقوله في حجوري خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء
كانت في حجر زوج امها ام لا وجواب لو قوله ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
واللام فيه مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونه ربيبة صلى الله
عليه وسلم وكونها بنت اخيه من الرضاع وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو لم
انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي والحاصل انه لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان
واما قوله في حجوري فعلى عرف المخرج مخرج الغالب فلا اثر له ولا مفهوم له وقد
تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر وفي الحديث اشارة الى
ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل
تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر ان المراد هو التنبيه على انه
لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء وذلك
لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول
منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل الطهارة فالحدث الثاني لم يعمل
شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما واسبقهما سواء
كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه يوجد فالاضافة الى المجموع
ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد والمسالة مشهورة
في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره فانهم ارضعتني واباسلمة
ثويبة اي ارضعتني ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب
ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد خبر لعدم الضمير فلا تعرضن علي بتشديد الياء
بناتكن ولا اخواتكن وقوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة
ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطابا لام حبيبة وحدها
والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان
الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت
عليه التاكيد وشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفصل بينها بالالف وان
كان الخطاب لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ
الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما
او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه
مستعمل سائغ ثم انه كان لام سلمة من الاخوات زينب زوج زمعة بن الاسود وزينب الصغرى
زوج عمرو بن معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج وهما من ابنات زينب راوية الخبر
ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحارث بن نوفل
وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد
الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولعلها من ابنات
حبيبة وفي درة منها الحديث والمناصبة وكان نظيرهما من امهات المؤمنين من الاخوات
ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت
حفصة وغيرهن رضوان الله عليهن اجمعين قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد السابق وقد علق
المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي
من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده وثويبة اي المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في
اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده وابن عبد البر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان ماتت بعد فتح خيبر
ومات ابنها مسروح كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه اعتقها
قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع
بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع فلما مات ابو لهب اريه بضم الهمزة
وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمفعول بعض اهله بالرفع على انه نائب عن الفاعل اي
في المنام وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال

ما لقيت

ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرته بمولده فاعتقها بشر حيبة اي ملتبسا بشر
حيبة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي على اسوء حال يقال بات الرجل
بحيبة سوء اي بحالة رديئة وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة والياء في
حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الهم والحزن ووقع
في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل
خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف انتهى لكنه اقرب من جهة المعنى وبهذا قال القرطبي بالمعجمة
وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي ولا اظنه الا تصحيفا والظاهر انه تصحيف
كما قال قال له وفي رواية ابي ذر فقال له اي قال الرائي لابي لهب ماذا لقيت اي بعد موتك
قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال الحافظ العسقلاني
بحذف المفعول في الاصول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم
الكلام الا به غير اني بنصب غير على الاستثناء سقيت بضم السين على البناء للمفعول في هذه
كذا في الاصول بالحذف لم يبين المشار اليه ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار
الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام
والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق مثله بلفظ يعني النقرة التي في
ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقال القرطبي يعني نقطة من ماء في جهنم بسبب
ذلك قال وذلك انه جاء في الصحيح انه رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك قال
سقيت مثل هذه واشار الى ظفر ابهامه بعتاقتي ثويبة اي بسبب عتاقتي ثويبة وعتاقتي
بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف
الى الفاعل وثويبة مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي وقال الحافظ العسقلاني
وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي
قال وكل من القائل والمنقول عنه لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر
من عتق العبد وقول القائل وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف
يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من
لم يقف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق هو الخروج من المملوكية وهو
التخلص من الرقية وقد تقوم العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى
وفي التوضيح وفي هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي يكون منها
قربة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف عن ابي لهب اقل من التخفيف عن
ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحياطته له وعداوة
ابي لهب له وقال ابن بطال وصح قول من تاول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته
سبقت غضبه ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم
عذابا يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب المحققين
ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه قال
القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال القاضي عياض
انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح
اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق
بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب
وقد قيل ان قول عروة لما مات ابو لهب اريه بعض اهله الخ خبر مرسل ارسله عروة ولم
يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه
ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به واجيب كما سيأتي على تقدير القبول
يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي
طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد

من يطلون الخير كالكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم
من العذاب الذي يستوجبونه على ما اجترموه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات هذا ولا يرد
الاحتمال الذي ذكره البيهقي ما نقل عن القاضي عياض وغيره فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق
بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا
وبمن ورد فيه النص وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احديهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر
مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر والثانية اثابة
الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن
عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب
والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع
له البر من الكافر ونحو ذلك والله تعالى اعلم ومن جملة ما يشتمل عليه حديث الباب حرمة
الجمع بين الاختين بملك النكاح بلا خلاف واختلف في الاختين بملك اليمين وكافة العلماء
على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه حرمتها آية
واحلتها آية والآية المحللة لها قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي المنع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل عليه ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين
الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة امها من الولادة فيحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر
اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان
ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادتها له ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتلهما ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة
الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل
ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل
والرضيع كذا نقله الخطابي والقاضي عياض عنهما وزاد الخطابي ابن المسيب **باب**
من قال لا رضاع بعد حولين اي بعد سنتين وممن قال بذلك عامر الشعبي وابن شبرمة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وهو قول مالك
في الموطأ وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذا الى رد قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع
ثلثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا قال اي المدة المذكورة
لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل
الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان
ابا حنيفة لا يقول ان اقصى مدة الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على
الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات
فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر
نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور وسيجيء ما يتعلق به وقال العيني معترضا على
الحافظ العسقلاني ما وجه الاشارة في هذا الى رد قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان
من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين من الحنفية او
غيرهم وتخصيص الحنفية حينئذ غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذين هما من اكبر ائمة الحنفية
لم يقولا الا برضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة
روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين شهرا وشهرين يحرم وذكر الذي هو
مراعيا اصحاب ابي حنيفة قال ما كان من تجزيء باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين
فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام وقال مثله لكنه كان يشترط ان لا يفطم
ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني
شيئا وان تمادى رضاعه **لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**
ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وهذا مستند لابي حنيفة ايضا

قوله

في قوله ان مدة الرضاع ثلثون شهرا بقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما بعد قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد
الحولين رضاعا فلا يمكن قطع الولد دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع
اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة
ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل فان قيل روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان
في الحولين قلت الجواب انه لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات
والجواب لا يعتمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن القطان الراوي
عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال الشافعي الهيثم بن جميل وثقه الامام
احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا على ابن مسعود
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع
الا في الحولين في الصغر هذا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود لا رضاع الا
ما انشز العظم وانبت اللحم **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره** عطف على قوله من قال اي باب
ما يحرم الخ وكانه اشار بهذا الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة
بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وهو ايضا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم
وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لا خلاف فيه لا وهو
المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن
عائشة رضي الله عنها عشر رضعات اخرجه مالك في الموطأ وعنها ايضا سبع رضعات
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعنها ايضا خمس رضعات
اخرجه مسلم عنها كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ وعند عبد الرزاق من طريق عروة
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وعند
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا
ذهب الشافعي واحمد في رواية وقال به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابن
المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي
فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه باسناد
صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم والثابت
من الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها في الخمس واما حديث الرضعة والرضعتان فلعله
مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يوجد من الحديث المفهوم وقد
عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا
المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا
فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء
ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة
رضي الله عنها او عن الزبير او عن ام الفضل رضي الله عنهم لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم
فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله
هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان
ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق
وصوله الى جوف الرضيع وقد ذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة
التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه
الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد
كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عائشة
رضي الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو

قالوا فلا يستقيم الاحتجاج على ان الخمس من قول الاصوليين ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر
والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل
قوله فيه والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة هو ابن ابي الشعثاء
واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله
بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكانت امه
التي ارضعت عائشة رضي الله عنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل
له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كأنه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية
من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في
وجهه اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير
وجهه وكذا تقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت
انه اخي اي ان الرجل اخي من الرضاعة وفي رواية غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة
زيادة قوله من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي تأملن واعرفن من اخوانكن
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن والاول اوجه والمعنى تأملن ما وقع
من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع
فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه
انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة
وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث
يكون الغذاء بغير الرضاع والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف
غيرهم من هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في الحديث فانما الرضاعة من
المجاعة بيان لباعث على امعان النظر والفكر وقوله من المجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة
فيكون كسائر اولادها فيشترك في الحرمة معهم فكأنه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن
المجاعة والمطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا
وحديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي
وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذا
يحتاج الى التقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ولكن هذا كله زيادة
على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ عند الحنفية وكذلك
الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن
بطال احاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله
تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضعة
والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن
قولها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان واستدل بالحديث على ان التغذية بلبن المرضعة
تحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ
وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود
في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف
في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه
وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها
فيمن اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر
فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله انما الرضاعة من المجاعة ومر الحديث في كتاب الشهادات

قال

قال باب الشهادة على الانساب باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة الرجل ونسبة
اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير
ولدا له ام لا فقال الجمهور لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره الترمذي وقول
عائشة رضي الله عنها فيما ذكر ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب
ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف
فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق
وابي ثور وقال قوم لبن الفحل لا يحرم وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة
على اختلاف فيهما ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي
وابي قلابة واياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنهم وكذلك الحسن وابراهيم
بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه واحتج
بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل
واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة
الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود
موافقة الائمة الاربعة والحاصل ان لبن الفحل يحرم فتنتشر حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولدا له وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الفحل لا يحرم حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الفقيه [illegible]
وهو هشام بن عروة وسيأتي الحديث عن عروة اتم وسياقه قبل كتاب الطلاق عن عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام
بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واخره سين مهملة مصغرا
كذا في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن
ماجه وفي رواية لمسلم قال استأذن عليها ابو القعيس وفي رواية له وللنسائي كانت استأذن علي
عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو
الجعد وهو اخو ابي القعيس وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض
الرواة واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني ولا يعرف لابي القعيس
ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكره مبهما
جاء حال كونه يستأذن عليها وهو عمها اي عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
فيه التفات وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا
فزعم من رأى ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما
لعائشة وهذا خطأ يرده ما في رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما ارضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة
رضي الله عنها ارتضعت من امرأة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية
لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وفيه دليل
على مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم وجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان
يراها عليه وكان استئذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخرجه
فمن فيه انه لا يجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب
عليها الاحتجاب منه بالاجماع وما يرد من بروز النساء انما كان قبل نزول الحجاب
وكانت فيه قصة افلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب فابيت اي امتنعت
ان آذن له بالمد اي بالدخول هل هو محرم فتأذن له او ليس بمحرم فتمنعه وامتنعت تغليبا
للتحريم على الاباحة وفيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن يتوجه
عليه احد الطرفين الاقدام عليه بل يرجح التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة
في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية معمر عن الزهري كما مضى في تفسير
سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فلما جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخبره بالذي صنعت فامره صلى الله عليه وسلم ان ياذن له بالدخول فيما وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات ائذني له فانه عمك تربت يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما واليه اشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد فان الرجل يدر اللبن فللفحل فيه نصيب واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة رضي الله عنها واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا الاحتمال انما الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة رضي الله عنها واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال الحافظ العسقلاني والعجب لبعضهم الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة رضي الله عنها صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة رضي الله عنها لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي انتهى وقال العيني لو علم هذا القائل مورد ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم الفهم والحمية العصبية يحملان الرجل على الخبط من هنا وقاعدة اصحابنا فيما قاله ليست على الاطلاق بل ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او لم يعلم تاريخه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك العمل بما راى لا بما روى على ان ابن عبد البر قد ذكر ان عائشة رضي الله عنها ايضا كانت ممن يحرم لبن الفحل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة رضي الله عنها وبين افلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها بدخوله عليها وقال ابن بطال انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل كان في رواية الشعبي فدل على ان ماء الرجل يحرم وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب

باب شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة وحدها اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك فاشهرت قبل ان تزوج فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امرأتين دون الرجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روي ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي واغرب ابن بطال ههنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو محجوج بما نقل عن جماعة من السلف وبما عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث قال الحافظ العسقلاني ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين عن عقبة بن الحارث بكسر العين وسكون القاف القرشي المكي الصحابي قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعت هذا الحديث من عقبة والاعتماد على سماعه منه كما قال الحافظ العسقلاني لكني لحديث عبيد احفظ قال اي عقبة بن الحارث تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي فجاءتنا امرأة سوداء قال الحافظ العسقلاني ما عرفت اسمها فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني

قد ارضعتكما

قد ارضعتكما وفي رواية ابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه من باب الالتفات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها استبعاد منه صلى الله عليه وسلم اي كيف تجتمع بها بعد ان قيل هذا وقد زعمت اي تلك المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها فطلقها عقبة على سبيل الاحتياط والورع لا على الايجاب والحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز فيه صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء وروى ابن وهب باسناده عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها ارضعتهما فقالا انتزه عنها فهو خير وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع واشار اسمعيل اي ابن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب اي شيخه ايوب السختياني والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فهو كذلك ويوضح من الحديث عند من يقول ان الامر فيها لم يكن تحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلق على امرأته خلاف بين العلماء لكن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه او خلق من زناه بامها او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة او نحو ذلك وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد ومطابقته للترجمة توخذ من قوله كيف بها الى اخره

باب ما يحل من النساء وما يحرم اي ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل وقوله بالجر عطف على قوله ما يحل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما كذا في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وفي بعض النسخ الايتين وذلك لانه يشتمل على ايتين الاولى الى قوله غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما والمعنى حرم عليكم نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه وقد بين الله عز وجل هنا المحرمات من النساء وهي اربع عشرة امرأة سبع من النسب وسبع من سبب فالسبع التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية البنات والمراد بها بنات الاصلاب ومن سفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد بها الشقيقات وغيرهن من الاباء او الامهات الرابعة العمات والمراد بها اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات والمراد بها اخوات الامهات الوالدات لاباهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدن وقام لك مقام الوالدة ومقام امها تماما والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المرأة حرام عليه دخل بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين في عقد واحد في حال الحلوة وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر اي النساء المحصنات اللاتي لهن ازواج فانهن احصن فروجهن بالتزويج حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع وفي نسخة ان يزوج الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من عبده اي من تحت عبده فيطاها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم المسبيات وهي ذوات الازواج

فانهن حلال لمن سباهن وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن باسناد صحيح
من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء
ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين باسا ان ينزع الرجل
الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول
وكان يقول بيعها طلاقها وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي لا تتزوجوهن
حتى يؤمن بالله وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوهن قيل والمراد بالمشركات الحربيات والاية ثابتة
وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فمن مواضع النكاح الكفر فهو صالحة على اهل الكتاب من التوراة والانجيل
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس
وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم تدرس وتتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن
احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور
والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها
بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو
كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته
واخته وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهي عليه حرام واخرجه البيهقي ايضا
ووصله اسمعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه واما العبد فيحرم عليه ما زاد
على ثنتين وقال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور احد مشايخ البخاري عنه هنا مذاكرة او اجازة
ولذا لم يقل حدثنا ولا اخبرنا وقال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل
هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق
الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اواخر المغازي
حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم
وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث وكان لا يحدث الا نادرا فمن ثمة اكثر البخاري
عن علي بن المديني دون احمد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري انه قال حدثني
بالافراد حبيب هو ابن ثابت عن سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حرم اي عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر سبع منهن والصهر واحد الاصهار
وهم اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير
الاحماء من قبل المراة والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخالف الرجل الرجل اذا تزوج اليه
سبع وفي رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي الفتح حرمت عليكم ثم قرا
حرمت عليكم امهاتكم الاية وفي رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلي الى الاية
والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها آخر الايتين ووقع عند
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم
امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى
فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز
وكذا امراة الغير وكلهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة
الجد وان علا وام الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت
وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت
وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وعمة الزوجة ولو علت وبنت
الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة
وعمتها او خالتها هذا وقيل الاية لا تدل على السبع الصهرية واجيب بان الاية القصر على
ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا ترتيب ما في القرآن من النسب
فان قيل ما فائدة ذكر الاختين بعدها فالجواب انه للاشعار بان حرمتهما ابدية مطلقا وذلك
كالاصل والفرع بل هذه الجمع ولم يذكر الرابعة الاخرى لانها يعلم من الاختين بالقياس
عليهما لان علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما وجمع عبد الله بن جعفر

اي ابن ابي طالب

اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وامراة علي ليلى بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وكانه اشار
بذلك الى دفع ما يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد
في كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله
البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب
بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال الحكم
بن واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم ماتت زينب بنت علي فتزوج عليها
بنتا له اخرى قال وحدثنا شعبة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران
قال جمع ابن جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي
ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته
ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله
عنها واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي
لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى
في عصمته كما بينه ابن سعد وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين لا باس به اي بهذا الجمع وصله سعيد
بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد
ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب وسئل عن ذلك
ابن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها
واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له
جبلة فذكره وقال القاسم بن سلام ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى
بذلك باسا وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به باسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز
وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيئا يروى عن الحسن ثم كانه رجع عنه انتهى
وكانه اشار اليه البخاري بقوله وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن اي البصري
مرة ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في آخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج
ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق مسلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين
ابنة وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال
ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي
انهم قالوا لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال
ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه
ابن سيرين وسليمان بن يسار والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور
وقال لا اعلم احدا ابطل ذلك حراما ولا نقول ولا الاسناد الى عكرمة في كراهته فقال وجمع الحسن بن الحسن
بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد القاسم
بن سلام من طريق عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن بن علي بنى في ليلة واحدة
بابنة محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا
منهما يعني ابن الحنفية واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن
وقال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر
بن زيد وفي المصنف عن عطاء كره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وعن ابن نمير
عن سفيان حدثني خالد ابو العلاء عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح
المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرجه ابو داود ايضا وكرهه جابر بن زيد اي كره هذا
النكاح جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو
من افراد البخاري للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي الى
قطيعة الرحم واخرج الخلال من طريق يحيى بن عبد الله بن طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى
وعن زفر ايضا وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من تفقه البخاري وقد
انعقد الاجماع عليه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد

وليس بحرام كما قال المصنف وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته هذا مصير من ابن عباس رضي الله عنهما الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل زنى باخت امرأته قال تخطى حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاوز حرمتين الى الحرمة ولم تحرم عليه امرأته وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا يرى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره والكوفيون على انه اذا زنى بام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطأ وبه قال الشافعي وابو ثور ويروى عن يحيى الكندي هو يحيى بن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابن نصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه يعني يحرم عليه وتثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيئا مختصة بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله تعالى وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا اختا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او ابيها او اخيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفعول به بنت لم يجز للفاعل ان يتزوج بها لانها بنت من قد دخل به وتمسك الشافعية فيمن تزوج امرأة فلوط بها هل تحرم عليه بنتها اولا وجهان قال البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين عنه فقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يتابع عليه اي على ما رواه هنا ثم قوله ويروى عن يحيى الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مجالسته وهذه مقالة عجيبة لو تركه البخاري لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى اي رجل بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصح من الاول قال الامام القسطلاني ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صبية حلت له قال المتولي لكن المرأة تحرم عليها ولدها من الزنا والنكاح بينهما من الزنا لعموم الآية وثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه وقال المرداوي من الحنابلة ويحرم بوطء من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر بسكون الصاد المهملة الاسدي الثقة ان ابن عباس رضي الله عنهما حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين من وطئ امها وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس رضي الله عنهما حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه على البناء للمفعول وفي اليونينية بسماعه من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن قوله عز وجل والنخل باسقات انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة لم يضره قول البخاري ولا يمكن ان عدم معرفة البخاري بسماعه ولا يستلزم عدم معرفة غيره على ان الاثبات مقدم على النفي وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي

وروى

ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه تحرم عليه يعني ان كلهم يقولون ان من وطئ ام امرأته تحرم عليه امرأته وفي اليونينية سقط لفظ عليه واما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال ان فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران رضي الله عنه وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قالا قال جابر بن زيد والحسن يحرمها ان يلمس الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على ام امرأته اي حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها واخرجه ابو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امرأته او بابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال الشعبي ما حرم حرام قط حلالا فقال الشعبي بل يوجب تحريما على ماء حرم قرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قول بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابي هانئ الخولاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك قال العسقلاني وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز هذا وذلك ليس مذهب الحنفية وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا تحرم اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي ويروى بفتح اوله حكاه ابن التين والاول اوجه وبالفتح لازم والضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره بالارض وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف يعني يجامع وكأنه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع فعند الحنفية انه اذا لمس ام زوجته ونظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعتبر عندنا لا تحركه وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو رأى في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون اللمس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به الحرمة لانه ليس يفضي الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة مذاهب فذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي يلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونها استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته انتهى فليتدبر وجوزه ابن المسيب سعيد وعروة اي ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي جوزوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنى بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له ان يتزوج بنت من فعل بها ذلك او اختها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام وقال الزهري قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في رجل وطئ ام امرأته لا تحرم اي امرأته وصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال وهذا مرسل اي هذا الذي رواه الزهري مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربائب جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي بنت امراة الرجل من غيره سميت بها لانها يربها زوجها غالب والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته وهي من المحرمات بشرط الدخول اي دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن تبعه من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحاق وابي ثور وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به التحريم فقالت طائفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي وقال الاخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهنا قول آخر وهو ان يحرم ذلك التفتيش والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال الاوزاعي ان دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او ارخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن الشعبي والقاسم ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ ذكرها الله تعالى في القران وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء عما شاء ومن قال بنات ولدها اي المراة هن بناتها وفي نسخة من بناتها في التحريم اي الذي قال الحكم بنات ولد المراة كحكم بنات المراة في التحريم على الرجل وسقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن الكشميهني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسا، ومثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك ووجه دلالة الحديث ان لفظ البنات تتناول بنات البنات وان لم يكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا ومذهب الجمهور الى انه ليس بشرط وذكر الحجر انظر الى الغالب ولا اعتبار بمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا مخرج الغالب والعادة وعند الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في حجره وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي ما لك فاخبرته فقال ألها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك قال الحافظ العسقلاني وقد دفع بعضهم هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي رضي الله عنه وكذا صح عن عمر رضي الله عنه انه افتى من ساله اذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولم يقيد بالحجر ولكن فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسالة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القران فقوي اعتباره انتهى وقال العيني اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه ابو عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوي هذا غير ثابت عنه فان ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع

والطاوس

والطاوس واستقر الامر على التحريم سواء كانت في الحجر ام لا ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها ذكر هذا في معرض الاحتجاج على ان كون الربيبة في الحجر ليس بقيد كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه صلى الله عليه وسلم دفع ربيبة له الى من يكفلها وهو ظاهر فيه وهذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث ونوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يرو عنه غير ابنيه فروة وعبد الرحمن وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها الخ وقوله وكذلك حلائل ولد الابناء وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان اي هل لك في تزوج اختي عزة او درة او حمنة رغبة قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح اياها قال اتحبين اي ذلك والواو للاستفهام الاستخبارة في شدة الرغبة لتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليها الحكم الشرعي ثنا قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجد خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهو من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا والمعنى اجدك خاليا من الزوجات غيري وقد تقدم ضبطه ومعناه فيما قبل واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراء ويروى شاركني فيك اختي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة اي اتنكحها قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تكن ويروي لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها اي اباها ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن الخ على هذه الرواية مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني انه روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة انه سمى بنت ام سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب وان تجمعوا بين الاختين والجمع بين الاختين في العقد حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام والنسب والرضاع سواء واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن رواه ابن حبان وغيره سواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب والرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احدهما ولو في الدبر حرمت الاخرى فالجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فهو معفو عنه ونظيره الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه النووي عن الشيعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان وفي نسخة اختي ابنة ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك استفهام سقطت فيه الاداة قالت قلت نعم لست لك

محلية وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ لك واحب من شاركني ويروى من شركني وهي رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني واو واحب في خير وفي رواية الباب السابق
فيمن شاركني في اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
بكسر الكاف خطابا لمؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فانا
انا لنحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة قال النووي
هذا سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار
عليها وعلى من قال ذلك قلت نعم قال عليه السلام لو انها لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي تربيتي
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة اي الداخلة في خبر ان وفي رواية ابي ذر
ابنة باسقاطها اي انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني
واباسلمة اباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يروى تعرضن على فتح التاء
وكسر الراء وسكون الضاد على انه جمع النساء المخاطب ويروى ايضا بكسر الضاد وتشديد النون
على ان اصله تعرضين ادخل عليه نون التاكيد فاعل وهذا الحديث قد مر غير مرة ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب لا تنكح المراة على عمتها اي لا يجوز الجمع بين المراة والعمة في النكاح
وكذا خالتها واقتصر فيها على العمة لكون الخالة مثلها حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت
الام وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما
على الاخرى ويؤخذ منه منع تزوجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني وقال
الخطابي وفي معناها خالة ابيها وعمته والسلف والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما
قرابة لو كانت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى والمعنى فيه ما فيه من قطيعة الرحم للمنافسة القوية
بين الضرتين وعند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك
قطعتن ارحامكن ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها
او عمتها لانه لو قدرت احديهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في النكاح وقال داود
هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة
البصري كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي
والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة
على عمتها او العمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه وقوله ولا تنكح الصغرى الخ كالبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المراة الخ وكذا التالي يجيء بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ
وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما غالبا واخرجه مسلم من
داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية عبد الله بن عون فوصلها النسائي من طريق خالد
بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وفي فوائد ابي محمد بن ابي شريح
من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اختها او ابنة اخيها ولما اخرج الترمذي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هكذا قال حديث ابن
عباس وابي هريرة رضي الله عنهما حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد
وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم قال الشيخ زين الدين
العراقي حديث علي رضي الله عنه رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه جعفر بن برقان والجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاحين ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واهمل الشيخ
رحمه الله موضع حديث ابي امامة وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها

اهمل موضعه ايضا وحديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث سمرة بن
جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج الشيخ المذكور عن عتاب بن اسيد عن الطبراني وفيه عمرو بن موسى
بن ابي عمرة وهو ضعيف عندهم وليس فيها شيء على شرط الشيخين وانما اتفقا على اثبات حديث
ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث
لم يروه احد غير ابي هريرة ولم يسم قائل ذلك من اهل الحديث وقال الشيخ زين الدين واظنه اراد
به الشافعي فان كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد روى كلامه البيهقي في السنن
والمعرفة ايضا ورواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقد روي من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه
اخر وقد اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة
رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه فيحمل على ان الشعبي سمعه
منهما اعني ابا هريرة وجابرا رضي الله عنهما وهذا اولى من تغليط احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال الشيخ زين الدين سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن
سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما وكذلك ذكره
الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عاصم خطا
وذلك ان حديث جابر رضي الله عنه وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال
بعد ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه واذا تبين هذا الاختلاف الذي وقع فيه فقد مال الى الترجيح فنظرنا بين
عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اولى بان يؤخذ بقوله دون
عاصم لانهما يجمع على عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما
عموما فقال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين
كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم
ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما في سيرته وقال الحافظ العسقلاني في شرح
البخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة
وللحديث طريق اخر عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلكل من الطريقين
ما يعضده انتهى وتعقبه العيني بان قوله وللحديث طريق اخر الخ غير صحيح لان رواية ابي الزبير
لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا يقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقال غير الشافعي
ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات ابي الزبير ثم انه قد احتج بهذا الحديث على تخصيص
الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا
الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي واخرين
يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ثم انه قد اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز
عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها
وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن
فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي
اباحه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى الا لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها
هذا ويدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المراة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لانه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما
بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى
بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه اقوى كما انه لو وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او
خالتها او بنت اختها فان النكاح صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي
تزوجها اخيرا ثم ان ذلك التحريم بسبب القرابة والرضاع فهو اما بسبب المصاهرة فيجوز الجمع
وذلك كالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنتها او بين ام زوجها فانه لو فرضنا احديهما ذكرا

غير الشافعي
بيان

حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم
الجمع ايضا في هذه الصورة ثم ان عند ابي حنيفة واحمد اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او
ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام في زمن العدة وذهب مالك والشافعي
الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية ايضا حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
على بناء المفعول بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اي في النكاح ولا في ملك اليمين
وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى
فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وقوله لا يجمع بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو
يتضمن النهي قاله القرطبي ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالصاد المهملة وذؤيب مصغرا ابن
المدني المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح على البناء للمفعول المراة على عمتها او ان تنكح المراة على خالتها
فنرى قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد وروي فيرى بالياء التحتية
قاله الكرماني خالة ابيها بتلك المنزلة اي في التحريم لان عروة اي ابن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال الحافظ العسقلاني في اخذ
هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها
وبين بنت اخيها وفيه نظر والظاهر انه اراد الحاق خالة الاب بالخالة كما الحق ما يحرم بالرضاع
بما يحرم بالنسب

باب الشغار

بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو
في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول قاله ثعلب او من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلا عنه فيقال شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسياتي معناه الشرعي سمي
بذلك لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او كان الوليين اذا رضيا المهر يقول
احدهما للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقال ابو زيد شغرت بالمراة تشغر اذا رفعت
رجليها عند الجماع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار وفي رواية مسلم
لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها على ان
يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بان يكون بضع كل منهما صداق الاخرى
وهذا تفسير الشغار من حيث الشرع قال الخطيب ليس تفسير الشغار من كلام سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في
روايتهم عن مالك ولما رواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك
والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه في المعرفة بعد ان ساق
الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر رضي الله
عنهما او من نافع او من مالك وقال الشيخ زين الدين العراقي في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير
الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبيد الله قال قلت
لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان نا بندار عن ابن
مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي
وقال الباجي هو من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قال فان كان
فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال قاله القرطبي واختلف العلماء في
صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوج ابنته او وليته من رجل اخر على ان يزوج
ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى وكذا ذكره

الخليل

الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان
تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي
انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع
وقال الشيخ زين الدين العراقي ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق اخر
حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق ففيه الخلاف وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر
في الشغار المنهي عنه ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين
وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما
معا حتى لا يمنع منفردا اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما
الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب
اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل
البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان
النكاح يصح بدون التسمية واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن
نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان
صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهو
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي
فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى
ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك
وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يتزوج امراة يستثني عضوا من اعضائها وهو مما
لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا
للاخرى ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية
في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر
التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ليس بينهما صداق فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك
وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه اشعار بان
عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي اخرجه ابو الشيخ في كتاب
النكاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول
زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار — مطلب
لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وقال ابن المنذر
اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح
الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وهذا قول عطاء
وعمرو بن دينار والزهري والثوري والنعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو — ابو حنيفة ابو يوسف
كالنكاح الفاسد في كل احكامه وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد
يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ
ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الاوزاعي
واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر وانتفائه
بذلك من غير ان يجب فيه شيء اخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او محمول على الكراهة
والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه فيه

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال

اي فيحل له نكاحها بذلك وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي لك
والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح حتى لا ينعقد النكاح
بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ
النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين وقال الحافظ العسقلاني

هذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة
الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل
وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ
الهبة بغير مهر في الحال والمآل واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة
انتهى وتفصيله للعيني انهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
عطفا على الحلالات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
ملكتكها بما معك من القرآن قالوا لا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص في الخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اوتي
مهورها وقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة بدليل
قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك
الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من دون
المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والصورة الثانية
ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان
اللذان ورد بهما القرآن والحديث انتهى اي فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح
ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد
بلفظ التزويج والنكاح وذهب الحنفية ومن تبعهم الى انه يصح بالكنايات ايضا واحتج
الطحاوي وغيره بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وكناياته مع القصد واجابوا عما استدل
الشافعية بانه لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله قال ابن الحاجب
في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ النكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ
لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني
واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد على الاثنين
لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن واذا
نكحتم المؤمنات وزوجناكها فقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة بعبارة انما يراد صورتها ولفظها
مجردا عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الا نكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها
ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الا نكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا
بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد وجدنا ما يأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا
عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج
الثاني فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر
بالمراجعة عن التزويج والمراد ان يتناكحا وذلك يأبى الحصر المذكور واما حديث انه صلى الله عليه وسلم
زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقد قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض
برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل
هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه
قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة ويقال الخويلة بالتصغير بنت حكيم بفتح المهملة اي ابن امية بن
الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة من السابقات الى الاسلام
وامها من بني امية وقال ابو عمر تكنى ام شريك من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اشعار بتعدد الواهبات وقد ذكر الاختلاف فيه في سورة الاحزاب فقالت عائشة
رضي الله عنها اما بتخفيف الميم تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل وفي رواية محمد بن بشر
الموصولة عن عائشة رضي الله عنها زيادة بغير صداق وفي رواية ايضا عنها رضي الله عنها
انها كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية
عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي وهذا اظهر في ان نزول الآية بهذا السبب قلت يا رسول الله
ما ارى ربك الا يسارع في هواك وفي رواية محمد بن بشر اني لارى ربك يسارع لك
في هواك كناية ... قال العيني اي في الذي تحبه وترضاه يعني ما ارى الا ان الله تعالى موجد لمرادك

بلا تأخير منزل لما تحبه وترضاه وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها
ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لانه
لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة التي جبلت عليها
النساء حملته على هذا التعبير والدلال والغيرة يغتفر لاجلها ما لا يغتفر في غيرهما من الحالات
والاظهر عندي ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكن له
رقهن لكان قليلا وقال العيني الذي ذكره احسن من هذا على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة
رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري المؤدب وكان مؤدب موسى
الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى وهو من رجال مسلم والترمذي
ومحمد بن بشر اي ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي ورواه
ايضا عبدة اي ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في الحديث
على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في تفسيره والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم
مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على تقدير
انها السابقة الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق واما رواية محمد بن بشر
فوصلها الاسماعيلي قال حدثنا القاسم نا ابو بكر نا ابو اسامة نا محمد بن بشر عن هشام ووصلها الامام
احمد عنه ايضا واما رواية عبدة فوصلها مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب
نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك
ليسارع لك في هواك باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يصح ام لا
قال الحافظ العسقلاني كانه يجنح الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بين ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه وقال العيني الظاهر ان مذهبه
جواز نكاح المحرم ولكن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا
ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره وبجانبه حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي
الكوفي قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار
قال حدثنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي بعمرة القضاء وقد مضى الحديث في الحج في باب تزويج المحرم
وفيه ذكر التي تزوجها وقد سبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة وقد مضى الكلام فيه
مستوفى ولكن لا بأس في ذكر شيء مما يتعلق به قال النووي قال ابو حنيفة يصح
نكاح المحرم لقصة ميمونة رضي الله عنها وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان
ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما لتعلقها
بها وبان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم
وان القول ارجح القول بالتحريم وبان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال العيني
اجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما باربعة اجوبة نذكر منها ما فيه والكل لا يجدي
شيئا اما الجواب الاول ففيه انه كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما
ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القصة ولا في غيرها ومع هذا روى جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ما يوافق قول ابن عباس رضي الله عنهما وهم عبد الله بن مسعود
وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم واثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن
عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم باسا ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن
جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى باسا
ان يتزوج المحرم واثر انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج
نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انس بن مالك
عن نكاح المحرم قال وما بأس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا كامل ابو
العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة نا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد الخ نحوه فان قيل قال البيهقي ورويت عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابي الضحى وقال ابو علي النيسابوري كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة فالجواب انا لا نسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه نا الحسن بن سفيان نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما ما ذكره ابن حزم فهو وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة المذكور اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون مطعن اكثر من ذلك وقصره من ذلك نسبه الى الجهل بالسنة فان قيل الزهري احتج به فالجواب ان احتجاجه به لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت لا ينقص عن الزهري على ان بعضهم قد قدموه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناده مطر الوراق وقال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه مجمع على توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر ما ينافي ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري في عمرة القضاء انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبطله والجواب عن الثالث وهو قوله وبان فعله معارض بقوله الى قوله يرجح القول انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى تحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى وفيه انه لم يذهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ففي اسناده نبيه بن وهب فليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس صحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون فنقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ فهو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح فصار كالبيع وقت النداء ومطابقته للحديث للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفي رواية ابي ذر اخيرا وهو تزويج المرأة موقتا الى اجل معلوم كسنة او مجهول كقدوم زيد فاذا انقضى وقعت الفرقة وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وفي قوله آخرا اشارة الى انه كان مباحا وقد كان كذلك للمضطر كاكل الميتة ثم حرم لكن ليس في احاديث الباب التي اوردها المصنف التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا رضي الله عنه بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ويجيء الاختلاف

في حديث

في حديث سبرة هنا وهو ابن معبد بعد هذا حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه واخوه اي اخو الحسن عبد الله بن محمد ابو هاشم كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها وفي رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده وانه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه وفي رواية مسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر رخص في متعة النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله وبالراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا ثم الظاهر ان لفظ زمن خيبر ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قاله البيهقي وما قاله محتمل في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر البيهقي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما سبق وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال البيهقي ويشكل بهذا الحديث نبه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي رضي الله عنه

بها اذا وقع النهي جزما ليقوم له الحجة على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي رضي الله عنه انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ويؤيد ظاهر حديث علي رضي الله عنه ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنه عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع واخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد قاله الامام القسطلاني ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما كما تقدم لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان وقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فلعله انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك وتعقب بانهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق من المواطن صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من كلام اهل العلم كما تقدم وابدى ابن القيم في الهدي بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا يعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله تعالى اعلم ثم الحكمة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه علي رضي الله عنه في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع

عام الفتح

عام الفتح لم يبلغ عليا رضي الله عنه لقصر مدة الاذن وهو ثلثة ايام كما تقدم وقد سبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر تذييل اعلم ان الحسن المذكور في الاسناد ما خرج له البخاري من هذا الحديث منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر رضي الله عنه وياتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم فليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري انا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبائية انتهى والسبائية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي السبائية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين حدثنا محمد بن بشار العبدي بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري ومن ضبطه من الشراح بالمهملة والزاي فقد صحف انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين على البناء للمفعول من الماضي وفي رواية ابي ذر يسال على البناء للمفعول من المضارع عن متعة النساء فرخص فيها وفي رواية الاسمعيلي فقال له مولى له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة انما ذلك اي انما كان ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة او قال نحوه وفي رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق اي انما رخص فيها بسبب العزوبة وحال السفر وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس رضي الله عنهما وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة وحال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يخص النهي عن الترخيص المطلق حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه وفي رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وهكذا ادخلها الحسن بن محمد جميعا ذكر روايته عن جابر انهما قالا كنا في جيش ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان وقصة المشهورة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف عليه وقال الامام [illegible]

حيث يكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها فاتانا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون بلالا رضي الله عنه فقال وفي نسخة سقط لفظ قال انه قد اذن
لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع زاد شعبة عند مسلم
يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة ذكرها بلفظ الماضي وبلفظ الامر والمعنى
جامعوهن بالوقت المعين ومما اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخرى عنها عن ابي
نضرة عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت
جابرا يقول وزاد حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال قدم عمرو بن حريث الكوفة
فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر رضي الله عنه قال
البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيت عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه بفتح النون
ورأيته في رواية معتمدة بها بالالف قال فان قيل بل هو بضم النون والمراد بالناهي في حديث
سلمة عمر رضي الله عنه كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يوجد عنه الاذن
فيه بعد النهي عنه فنهي عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم ولعل جابرا ومن نقل
عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي
ومما ينبغي ان يقال ان عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهادا انما نهى عنها مستندا الى نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجة من طريق
ابي بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما ولي عمر رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم
بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه فيما اخرجه ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي قال العيني ليس في حديث الباب النهي
عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يتعسف ويقال ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال
انه ذكر حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه كما تقدم ومن
عادة المصنف انه يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المتعة والحديث اخرجه مسلم
في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ
الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام بن سعد حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل
وامرأة توافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما بالفاء في
رواية الاكثرين وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بالموحدة
مكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح واوجه والمهملة مكسورة والمعجمة ساكنة ثلاث
ليال والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على ثلاثة ايام بلياليهن فان احبا اي الرجل والمرأة
بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا في المدة على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره
تزايدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذلك ان احبا ان يتناقصا تناقصا
كذا قال الامام القسطلاني او يتتاركا اي ارادا التاركة متواهما تتاركا اي تفارقا
ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم قال سلمة بن الاكوع فما
ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة اي لا اعلم هل الجواز كان خاصا بالصحابة
رضي الله عنهم او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص
اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة
النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله هو البخاري

وبينه

وبينه وفي رواية ابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها
بعد الاذن فيها واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي الله عنه قال نسخ رمضان كل صوم
ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر
جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول
يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال القاضي عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها
الا الروافض واما ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه اباحتها وروي عنه انه رجع عن ذلك
قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحة المتعة وروي عنه
الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على
انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول او بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة
ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها وهو في حديث الربيع
بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا
يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي رضي الله عنه
انها نسخت ونقل عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي ويحكى
عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى
بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من
الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا
لو علق الطلاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الان لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة
وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف
والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس
رضي الله عنهما باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف وقال القاضي عياض [illegible]
بطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله
ثم انهم اختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم فمذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده للشبهة اختلاف العلماء
ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء منه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب
والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحلها للاول وطلقها او اذا وطئها لا نكاح
بينهما او انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه فيبطل كنكاح المتعة فان عقد
النكاح ليحللها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد وصله الاسمعيلي والطبراني وابو نعيم من طريق عن ابن ابي ذئب

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح اي رغبة لصلاحه قال ابن المنير
في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة
في صلاحه فيجوز لها ذلك فاذا رغب فيها تزوجها بشرطه انتهى وفيه انه لما علم في قصة الواهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه فلهذا قال
لا خصوصية لاحد لا يقال العرض غير الهبة لان في حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو
عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فرضا للبحث قوله حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سفيان ثقة مات سنة سبع ومائتين وما
له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ورده في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد
به عن ثابت قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير فقال وفي نسخة قال بدون الفاء انس جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن
الخطيم قال ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل فقالت وفي نسخة
قالت بدون الفاء يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت وفي رواية ابي ذر ابنة انس

ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وكلمة وا للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه
والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو وبعدها همزة هي الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج
والمراد هنا الاول قال وفي نسخة فقال اي انس رضي الله عنه لابنته هي خير منك
رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح ورغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين
وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها وبنت انس رضي الله عنه نظرت الى
ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس رضي الله عنه هي خير منك واما التي
تعرض نفسها بعوض من اغراض الدنيا فاقبح ما يكون من الامر وافضحه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي وابن ماجه في النكاح حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا وروى حدثني بالافراد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
هو محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال
وفي رواية الحموي قال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها قال وروى فقال اي الرجل
ما عندي شيء اصدقها اياه قال صلى الله عليه وسلم له اذهب اي الى اهلك فالتمس
زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ
شيء وان كان يطلق على غير المال ايضا لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في
البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس
فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو خاتما اي ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري ولها نصفه اي لها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه
وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية
الحموي ان لبسته بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وفي الفرع لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا
عليها في الفرع كاصله وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه قام اي ليذهب فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له
ماذا معك من القرآن اي ما تحفظه منه قال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين لسور
يعددها وفي فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية
من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها وفي رواية
الحموي امكناكها من الامكان بمعنى التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها
وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن من بضعها والباء في قوله
بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها
بتعليمك اياها ما معك من القرآن وتوفيته ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
ما معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون
خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي وفي الحديثين جواز
عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفها رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي
تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب
فيه ان الرجل لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النبي صلى الله عليه
وسلم النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة على ما ذكر وفيه جواز سكوت العالم
اذا سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السائل وادب من الرد بالقول
وقد مضى الحديث في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن باب
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوها اورد المصنف عرض البنت في الحديث
الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد

بن عوف

بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتية
مشددة حفصة بنت عمر اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها
واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل
لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا ويقال ايما آمت المرأة وذكر البزار في
ان تأيم حفصة رضي الله عنها من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر عنه انه توفي عنها
من جراحة اصابته باحد ورجح هذين القولين بعض من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا
من الهجرة وفي رواية من روى سنتين في عقب بدر وفي رواية من روى توفي زوجها بعد
خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر في سنة
ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة اثنتين وسيأتي ما يتعلق بتفصيله وماتت
حفصة رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه وذلك
في جمادى سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح
النون واخره سين مهملة مصغرا ابن حذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف
وعند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافة
او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن
الرواة من فتح اول خنيس ذكره ثابتة والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء
مهملة وبموحدة وشين معجمة وقال الجياني ذكر ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم فيقول حبيش
وروى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تأيمت حفصة فقال ابن حبيش
بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل حبيش وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن
اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة ونون وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى
عنه على الصواب وروى عنه بالشك وحذافة هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
في رواية معمر بعد ابواب من اهل بدر فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد
وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين
شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد
اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه
مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ورجح قول
ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله
فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى قال بدون الواو واعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن
الخطاب لابد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال
تأيمت حفصة اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ان يتزوج بها وفيه ان عرض
الرجل وليته اذا كان على كفؤ ليس بمنقصة عليه فقال سأنظر في امري اي اتفكر فيه ويستعمل
النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن يتعدى باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل ويتعدى بالى وقد يأتي
بغير صلة بمعنى الانتظار فلبثت ليالي ثم لقيني اي عثمان رضي الله عنه فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج يومي هذا وهذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان رضي الله عنه
عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان رضي الله عنه خطب الى عمر ابنته فرده فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر رضي الله عنه قال يا عمر الا ادلك على ختن خير لك من عثمان
وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي
قال الحافظ ابن حجر اسناده لا بأس به لكن في الصحيح ان عمر رضي الله عنه عرض على عثمان حفصة
رضي الله عنها فرد عليه فقال قد بدا لي ان لا اتزوج وقد اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو
حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويمكن
الجمع بينهما ان يكون عثمان رضي الله عنه خطب اولا الى عمر رضي الله عنه فرده كما في رواية ربعي
وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها

ويحتمل نحوه لشيء من الاسباب التي لا اختصاصه فيها على عثمان في رده عليه ثم لما ارتفع السبب بادر عمر
بعرض على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان رضي الله عنه بلغه ما بلغ ابا بكر رضي الله
عنه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل
ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي
بسنده له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما
يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها
وقد اخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان
من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان
قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له فقلت اي له
ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى فلم يرجع الي شيئا
بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وكنت اوجد عليه
اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر مني على عثمان اي من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان
بينهما من محبة اكيدة لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من
عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر
له ثانيا واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر
وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لقد وجدت علي والاول اوجه حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك
شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وفي
رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا فلم اكن
لافشي بضم الهمزة من الافشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال لكان السر ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة او لانه قد علم قوة ايمان ابي بكر وانه
لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكتمانه ابي بكر لذلك خشية ان يبدو للنبي
صلى الله عليه وسلم في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفيه كتمان السر فان
افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره ولو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان ثم تحدث
به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلتها وفي رواية معمر نكحتها وفي هذا الحديث فوائد منها ان من عرض عليه ما فيه الرغبة
فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان
رضي الله عنه قد بدا لي ان لا اتزوج ومنها الاعتذار اقتداء بعثمان رضي الله عنه
في قوله هذه ومنها كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وقد تقدم
ومنها الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها
لقول الصديق رضي الله عنه لو تركها لقبلتها وعدها في هذا الرخصة في نكاح من عقد النبي
صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق رضي الله عنه كرهه وتحريم
عمر رضي الله عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من كندة يقال لها قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل
فغضب ابو بكر رضي الله عنه وقال تزوجت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر رضي الله عنه ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت
ومنها ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امرأة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم يقع الخطبة فضلا
عن الركون ومنها عرض الانسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه
لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروض عليه وانه لا استحياء في ذلك وانه لا باس
بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر رضي الله عنه كان حينئذ متزوجا ومنها ان الاب
يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها
وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح
الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضا خالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع واما قوله

صاحب

صاحب التوضيح من ان في الحديث فساد قول من قال ان المرأة البالغة المالكة امرها تزوج
نفسها وتعقد النكاح عليها دون وليها ففيه ان نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد
لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها فان قيل المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المزني عن الشافعي فالجواب
ان هذا اللفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم
العام وانه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا وتخصيصه بالثيب اخراج الكلام من عمومه فان قيل
جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية فالجواب انه لا اجمال فيهما حتى
يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على
خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رحمه الله رجح العمل بالعام على الخاص
كما رجح قوله ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فان قيل قال الترمذي قد احتج بعض الناس بقوله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي فالجواب
انه قال العيني هذا تعجب عظيم من الترمذي لقوله ما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس رضي الله
عنهما لا نكاح الا بولي كيف يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث
لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء حدث سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قال العيني وسليمان بن موسى
متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي
اختلط قبل موته بيسير ولئن سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه
موقوف فمتى يساوي هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل وهذا تجنب البخاري
ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه
ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا
تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد
وقال العيني سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات
حتى انه افضل من الصلاة النافلة فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل فان قيل روي لا نكاح
الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند احمد بن منيع وحديث عمران
عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المسند وحديث
جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا
وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فالجواب ان حديث ابي هريرة في اسناده
المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث
الاثبات فبطل الاحتجاج واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن محرر متروك قال كان
يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس
واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم
منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما
حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني
متروك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب بنت ابي سلمة وهي ابنة ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد
ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها

استفهام انكاري لعلها اخت ام سلمة ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة وهذا
الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة انكح
اختي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير والمطابقة للحديث الترجمة
باب قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به التعريض والتلويح ايهام
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة
على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد وكثير الرماد طويل القامة والخطبة
من خطبة النساء والخطبة بالكسر وبالضم اسم الحالة غير ان الخطبة خصت بالموعظة والخطبة
بطلب المرأة والمراد بالنساء المعتدات بالوفاة وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافعة
ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا
تعريضا علم الله الاية الى قوله غفور رحيم هكذا هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعد او
اكننتم في رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية
وقال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان
ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها اكننتم وفي رواية ابي ذر واكننتم اضمرتم من الاكنان
وهو الاخفاء في النفس واشار بقوله وكل شيء صنته فهو مكنون اي الى ان ثلاثي اكننتم كن
يكن فهو مكنون اي مستور ومحفوظ والتفسير المذكور لابي عبيدة وقال ابن الانباري كننته
كنا والاسم الكن يعني الصون بالفتح والاسم بالكسر وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة
النساء وهن في العدة وذكر اولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
ويجيء معنى التعريض والفرق بينه وبين الكناية مفصلا ان شاء الله تعالى علم الله انكم
ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن ورفع الحرج عنكم ثم قال ولكن لا تواعدوهن
سرا فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء
ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا
ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة
وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ البخاري قال ابن سعد مات في رجب سنة احدى
عشرة ومائتين حدثنا زائدة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم يقول
اني اريد التزويج ولوددت انه اي الشان تيسر لي بفتح المثناة الفوقية والتحتية والسين
المهملة المشددة في الفروع كاصله وضم الراء واصله تتيسر لي بمثناتين فوقيتين حذفت
احديهما للتخفيف وضبطه الحافظ العسقلاني بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح
المهملة ثم قال وفي رواية الكشميهني بتحتانية واحدة وكسر المهملة وتعقبه العيني بانه لم ادر ما
وجهه فيما بينه قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على البناء للمفعول من التيسير للماضي
امرأة صالحة وهذا وما بعده تفسير التعريض المذكور في الاية وقد عرفه الزمخشري وقال هو ان يذكر
المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجيب عنه
بانه لم يقصد التعريف وقد حقق المحقق التفتازاني بانه هو ان يذكر شيئا مقصودا في الجملة بلفظه
الحقيقي او المجازي او الكنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجيء
للتسليم بلفظه ليدل على التقاضي وطلب العطاء عرض وقد اميل اليه الكلام من عرض اي جانب
ويكون المعنى المذكور والا مقصودا امتاز عن الكناية التي ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع
اقسام الكناية فمثل جئتك لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل زيد طويل النجاد كناية لا تعريض
ومثل قولك وعرض من يؤذيك وليس المخاطب الذي تعرف تعريض بتهديد المؤذي لا كناية
ثم ذكر ان لا اصطلاح على ان التلويح اسم للتعريض كان جعل السكاكي التلويح اسما للكناية
البعيدة لكثرة الوسائط مثل كثير الرماد للمضياف اصطلاحا جديدا ثم ان المصنف رحمه الله
اقتصر في هذا الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ
لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود وقد ظن صاحب التوضيح ان ما اخرجه المصنف معلق
وليس كذلك لان قوله قال لي طلق يدل على انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير

ابن عبد

ابن عبد الحميد بلفظ اني فيك لراغب واني اريد امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها
بالقول وقال القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول اي في التعريض انك علي
كريمة وندوتي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل على التصريح بالرغبة فيها وانه لا يكون
صريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وان الله لسائق اليك
خيرا اي من جملة التعريض هذا القول او نحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او ان شاء
الله تعالى ان يرزقني امرأة صالحة او من يجد مثلك وامثال هذا كثيرة وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المرأة
يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص
واني فيك لراغب واشباه ذلك وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
عن عمته سكينة قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم ينقض عدتي من مهلك
زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي في العرب قلت غفر الله
لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن علي رضي الله عنه وقال عطاء هو ابن ابي رباح يعرض بتشديد الراء من
التعريض ولا يبوح اي لا يصرح وفي الخطبة من باح الشيء يبوح به اذا اعلنه ومنه قول الشاعر
احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ... مال وعمر ما حييت ومذهب ... فعلى الثلاثة تبتلي بثلاثة
بكفر وحاسد ومكذب يقول ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة
بالنون والفاء والقاف اي رائجة بالهمزة وبالجيم وتقول هي اي المرأة قد اسمع ما تقول
ولا تعد بكسر المهملة وتخفيف الدال من الوعد شيئا اي المرأة لا تعد له بالعقد وانها لا تتزوج
غيره ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول ولا يواعد اي الرجل وليها اي الذي الى امرها
بالرفع فاعل ولا يواعد وفي اليونينية ولا يواعد وليها بجزم يواعد على النهي ونصب
وليها على المفعولية بغير علمها وان واعدت اي المرأة رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها
بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان منع الخطبة
في العدة لكن لو عقد له بعد انقضاء العدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعي وان ارتكب
النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل ولو وقع العقد
في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك والليث والاوزاعي لا تحل
له بعد ذلك لا تحل له نكاحها ابدا وقال الباقون بل تحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء
وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة
فيها على ماء الميت والمطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد
التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع واثر عطاء هذا
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله الى قوله ولا
تعده شيئا وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خير الفنان بهما رضيها وقال الحسن اي البصري في تفسير قوله لا تواعدوهن سرا الزنا اي ان المراد
بالسر الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة وقال قتادة قوله سرا اي لا تاخذ عهدها في
عدتها ان لا تتزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا احسن من قول من
قال بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا
فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه
وقال الشعبي مثل ما قال قتادة وقال ابن سيرين يلقى الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال
الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته تلك وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثاء
مثل ما قال الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا تجوز المواعدة به لا سرا ولا جهرا وقد استدل
بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق بينها بين التصريح
والتعريض فمنع التصريح واجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب
حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا
باباحة التعريض بالقذف وليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام

مما يتعلق به في ايجاب الحد لان للذي يعرض ان يقول اردت غير القذف بخلاف المصرح ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما في البناء للمفعول يبلغ الكتاب اجله تنقضي العدة اي حتى تنقضي العدة وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة اي المراد ببلوغ الكتاب اجله هو انقضاء العدة وصله الطبري
من طريق عطاء الخراساني عنه به قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة وحكم الله نهيت عقد النكاح في العدة بقوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح وهذا من الحكم المجمع على تأويله ان بلوغ اجله هو انقضاء العدة واباح
التعريض في العدة واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة
من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي المعتدة التي اذن الله تعالى
بالتعريض بخطبتها هي المعتدة من وفاة زوج ولا احب ذلك في الطلاق البائن احتياطا واما التي
لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها وذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض
عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى وقال ابراهيم لا بأس بالهدية
في تعريض النكاح والله تعالى اعلم باب النظر اي جواز النظر او استحبابه الى المرأة قبل
التزويج قال العيني وكان ينبغي ان يقال قبل التزويج لان النظر فيه لا في التزويج والظاهر
ان هذا من الناسخ انتهى وفيه تأمل واستنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب
لكون التصريح الوارد فيه ليس على شرطه وقد ورد في ذلك احاديث اصحها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي
وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد
بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر وقال الحافظ العسقلاني الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه
فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب
امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يدوم بينكما المودة
والالفة وصححه ابن حبان انتهى والظاهر انه غيره ويجيء ما يؤيده وقيل ينبغي ان يكون ذلك
بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا خطب
احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل واسناده حسن وله شاهد
من حديث محمد بن مسلمة صححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابي حميد
اخرجه احمد والبزار ويجيء كلاهما وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما
اعرض عنها فيؤذيها وقال ابن عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى
خطبته دون غيره واعلم انه اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري
والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وآخرون يباح النظر
الى المرأة التي يريد نكاحها وقال القاضي عياض قال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر
مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد وسواء باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة
وحكى بعض المشايخ تأويلا على قول مالك انه ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز
عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا وهي حاسرة وقيل ان المنظور غير العورة
المذكورة في شروط الصلوة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال
والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وعن داود ينظر
الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقال العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ
وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها
متأملا محاسنها وقال الحافظ العسقلاني وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية
ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها متجردة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث
امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها
وانظري الى عرقوبها الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود
في المراسيل مختصرا والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس
واحدها عارض وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية وقوم من اهل الظاهر
لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا الا الى زوجها او ذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث

علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك
ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والمراد ومعنى لا تتبع
النظرة النظرة اي لا تتبع نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة
وليست لك النظرة الاخرى لانها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها او تعاقب وبما رواه
مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
فامرني ان اصرف بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين
حكمها وحكم ما قبلها اذ بينها وبينه من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة
امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي
وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه الطحاوي
واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة
ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان
في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني
الصغر كما تقدم وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن وقال معنى قوله ان يؤدم بينكما احرى ان يدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث
علي رضي الله عنه بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه
للحاجة الا ترى كيف جوز به في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله تعالى اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك
في المنام اي صورتك وفي رواية ابي ذر اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي كتاب
النكاح وقع كذلك يجيء بك الملك اي جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء اي قطعة
من حرير وفي كتاب النكاح اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
اي عن وجه صورتك الثوب وفي كتاب النكاح فاكشفها فاذا هي انت وفي كتاب النكاح فاذا
انت هي وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد اي فاذا انت الآن هي تلك الصورة التي كشفت
عن وجهها او المعنى فكشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها
في المنام والاول هو الظاهر وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فقلت ان يكن وروي ان يك بحذف النون هذا من عند الله يمضه زاد في اوائل كتاب النكاح
في رواية بعد قوله اريتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتتبين
الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال
وفي خبر عائشة رضي الله عنها الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال
وقال ابن المنير لا استشهاد بنظره صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها كانت قبل الخطبة
ممن ينظر اليها لصغرها اذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه
البتة والثاني ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لها انما كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام
في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر
فتأمله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام كاليقظة فان رؤيا الانبياء
وحي على ان ظاهر قوله يجيء بك الملك يدل على انه صلى الله عليه وسلم شاهد حقيقة صورة
عائشة رضي الله عنها وكانت في سرقة من حرير وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة وقد سبق
الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل كتاب النكاح في باب نكاح الابكار
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب اي ابن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله وفي
رواية محمد فكلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي
اي امري وحتى بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه
ثم طأطأ رأسه وفي رواية ابي ذر عن الحموي هنا فذكر الحديث اي على ذكر الحديث بتمامه وساقه
الباقون بطوله فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل
من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه
وسلم هل عندك من شيء تصدقها قال وروي فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
قال وروي فقال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم اي ولا حضر
خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي هي بازارك ان لبسته ان لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
هي لم يكن عليك منه شيء كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منه فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها ويروى عادها وهي رواية ابي ذر اي تلاها
قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن وروي زوجتكها بدل ملكتكها وفي المصابيح انكحتكها فيكون هذا
نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المرأة لوليها زوجني بما شاء او
بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا وجب
لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما
قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال
المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق قبله ومات هو او هي
وهو المشهور الا ان يفرض وترضى بشرط المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة وجب بالعقد ومر الحديث
في مواضع عديدة ومطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من قال لا نكاح الا بولي هذا اللفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانما ترجم بهذا
ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وقال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف
فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله
شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى ورواية من رواه موصولا
اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من
رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم واسرائيل ثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال
ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي
به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان
واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل
ومن تامل ما ذكر عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن
المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ثم انه لما كان ميل البخاري الى
قول من قال لا نكاح الا بولي استنبط البخاري هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه فاحتج بثبوت الايات ذكرها من كل اية قطعة
فقال لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن وفي بعض النسخ
فقصر على قوله فلا تعضلوهن وحذف ما قبله وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء
عن عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات وقال الشافعي رضي الله عنه هذه الاية

اصح

اصح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وفي المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل
من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا بين ما في القرآن من ان للولي مع
المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى الا انه
لا يتم الاستدلال بها لان ظاهر الاية ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونهن
بعد انقضاء العدة ظلما وحمية الجاهلية لا يتركوهن يتزوجن من شئن من الازواج فان قيل هذه
الاية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري كما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب مني الحديث
وفيه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهن
فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن فالجواب ان هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة
وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الاية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال
الخطاب للازواج الذين طلقوا نساءهم ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعلى هذا لا يتم
به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تهديد وتخويف اخته في
المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر بن الجصاص بعد ان روى حديث معقل
من رواية سماك عن ابن اخي معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل
لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الاية فالظاهر انها خطاب
للازواج كما تقدم فدخل فيه الثيب والبكر اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب والبكر
من النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا وجه الاستدلال به ان الله تعالى خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم
المسلمات قيل وفيه ان الاية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب
اعم من ان يكون للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به وفيه نظر لان المنسوخ بقوله تعالى
والمحصنات انما هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ثم الخطاب يعم الاولياء وغيرهم كما مر وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم وجه
الاستدلال به انه تعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم
ذكرها اصلا وقال العيني لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المفسرين قالوا
معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة لتناوله
الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والا لكان للرجل ولي وما قاله الكرماني خرج الرجل
منه بالاجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله فهو دعوى يحتاج الى برهان نعم في حديث ابن ماجه لا تزوج
المرأة المرأة ولا المرأة نفسها اخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين لكن
لا يمنع من عموم الاية حتى يتبع عمومها وقد تقدم ان البخاري رحمه الله استنبط الحكم المذكور
من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه قالت الشافعية
ولو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل
دون المسمى لفساد النكاح لحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها
وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او زوجت غيرها جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع
وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء
كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره
فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة
من قوله ان تنكح وحتى ينكحن وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل وهي التي
ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه الايم احق

نفسها من وليها اشفق عليه على حصته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن
المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها عن المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري في
لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي وجوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة
انتهى قال يحيى بن سليمان اي ابن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفي الكوفي المقرئ
قال المنذري قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وعشرين او سبع وثلاثين ومائتين
وهو احد شيوخ البخاري حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري والبخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا وقد روى احمد بن صالح كما
سياتي وقال الحافظ العسقلاني اما لفظ ابن وهب فظاهره من رواية يحيى بن سليمان لكن اخرجه
الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرحمن بن وهب والاسمعيلي
والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة هو ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية اي في زمنها كان على اربعة انحاء
جمع نحو اي ضرب ونوع وزنا ومعنى ويطلق لفظ النحو ايضا على الجهة والمثل والعلم المعروف في
العربية قال الداودي وغيره بقي انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى
ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك لكن
اسناده ضعيف جدا فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك وثبت قوله وليته في رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكون المراد بها
اخته فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا ثم ينكحها اي يعقد عليها
ونكاح الآخر وهو الثاني وهو بالاضافة في رواية ابي ذر اي نكاح الصنف الآخر وفي رواية
غير ابي ذر ونكاح آخر بالتنوين وبدون اللام في صفته كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت
بفتح الطاء المهملة وضم الهاء على لفظ الغيبة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم
وبالمثلثة اي من حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستبضعي منه
بموحدة بعد ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع وهو الفرج
ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالراء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق
الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه اي تطلب منه الجماع فاذا تبين حملها
اصابها اي جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك لا للاستمتاع من فرط رغبة
في نجابة الولد اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا
يطلبون ذلك اكتسابا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم فكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة [illegible]
ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع
على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن قول البعض
ان الرهط الى الاربعين فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها اي يطؤها ولما كان هذا
النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر والظاهر
ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها فاذا حملت ووضعت ومر ليال
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم كذا في رواية الاكثر بلفظ الجمع
خطابا لاولئك الرجال وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب للواحد الذي كان من امركم
وقد ولدت بضم التاء لانه من كلامها فهو ابنك يا فلان اي ان كان ذكرا ولو كانت انثى لقالت
هي ابنتك لكن يحتمل ان تكون لا تفعل ذلك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان
يقتل بنته الخفية وهي الموؤدة تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها هكذا في رواية

ابي ذر

ابي ذر فان قيل بفتح الياء والحاء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم الياء وكسر الحاء
يكون فيه الضمير راجعا الى المرأة ويكون ولدها منصوبا به وفي رواية غير ابي ذر فيلحق
زيادة مثناة لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه الرجل ونكاح الرابع بالاضافة
اي ونكاح النوع الرابع او هو من اضافة الشيء الى نفسه على راي الكوفيين وروي بقطعها
ايضا يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة يطؤونها لا تمتنع ممن جاءها كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره لا تمتنع ممن جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال
بغت المرأة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات
جمع راية تكون علما بفتح اللام اي علامة فمن ارادهن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فمن اراد فقط ويروى لمن ارادهن باللام الجارة بدل الفاء والظاهر هو الاول
دخل عليهن فيطأهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها بضم الجيم وكسر الميم
ودعوا لهم القافة بالقاف جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية
ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي
لا يلتصق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق وفي رواية
فالتاطته وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية اي اهل الجاهلية كما في رواية
الدارقطني كله مما ذكر وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه
وهو النوع الاول من انواع الانكحة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها ومن احتج
بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة رضي الله عنها وهي التي روت هذا الحديث
كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب
فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بانها باشرت
العقد فقد يحتمل ان يكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها غائب فانتقلت
الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت رجلا
من بني اخيها ضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت
ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله منها نكاح الناس
اليوم الى آخره ونكاح آخر وكذا اخرجه ابو داود ايضا في النكاح حدثنا يحيى هو اما ابن موسى
ابو زكريا البلخي يقال له خت واما ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في
اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها فلعلها ان تكون
شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها اي عن ان ينكحها وفي رواية ابي ذر عن
ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج
غيره لمالها ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح كراهية نصب على التعليل مضاف الى قوله
ان يشركه احد في مالها وقد مر في سورة النساء نزلت هذه الآية ومطابقة الحديث للترجمة
توخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية في الجملة حدثنا وروي حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضي
صنعاء منها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان عمر
رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة ويروى من ابن
حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة
من جراحة في سبيل الله قال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت
عليه اي تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال وفي رواية قال بدون فاء
سانظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكر واذا استعمل باللام
يكون بمعنى الرافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة
يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة

الحديث وتقدم بتمامه قريبا ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا احمد
بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي وقد ترقي في الحج قال حدثني بالافراد ابي
حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من افراده قال حدثني بالافراد ايضا
ابراهيم اي ابن طهمان عن يونس اي ابن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري انه قال
في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في ولي النكاح ان لا يضار وليته فيمنعها من النكاح حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم و
سكون العين وكسر القاف ويسار بفتح اليا وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني سكن البصرة
وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة
معاوية رضي الله عنه وقد قيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية انها نزلت فيه قال زوجت اختا
لي اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القران
وقال البيهقي كذلك وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن اسحق انها فاطمة ويحتمل التعدد
بان يكون لها اسمان ولقبا ولقبان واسم من رجل هو ابو البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة وبعد الالف حاء مهملة هو ابن عاصم بن عدي الانصاري كما تبعه التمار هكذا وقع في احكام
القران لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت
معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها وانقضت عدتها فخطبها واستشكله الذهبي ان
ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا اخر … جزم بعض المتاخرين بانه البداح
بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها جاء يخطبها اي من وليها وهو اخوها وهي من الاحوال المقدرة فقلت له
زوجتك اياها وفرشتك وفي رواية ابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال افرشت
الرجل اذا فرشت له واكرمتك اي بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به قال ابن التين اي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن
لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي … عن الله
حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية وكانت المراة تريد ان
ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة
ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله
في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير باب
العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل
في كل مكان بما يليق به فكنت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه
بعقد جديد وفي رواية المغلي … فاني اؤمن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم
الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة
ثم دعا زوجها فزوجها اياه قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري
والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لولد الام ولا الاخوة من
الام ونحوهم ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء
هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب
فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح او مثله او لا ولاية له فقال
ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس
بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج
المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية
المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت

كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة
وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث
معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته
العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع
ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي
وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في نكاح نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح
الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت
كمن اذن لها في بيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان
الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج كذا قالوا وقد تقدم ما يتعلق
بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الا بولي ولمن
يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجت
اختا لي لا يدل على انه زوجها بغير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدا خارج مخرج العادة في كلام
الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على ما لا يخفى
باب اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم اي هل يزوج نفسه او يحتاج
الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد
كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها
امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء
الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي النكاح وقد اختلف السلف في ذلك فقال
الاوزاعي وربيعة ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور
وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك
ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر
وداود وان اراد القاضي ان يزوجها من نفسه … ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف
من يزوجه اذا كان له الاستخلاف وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا
كما لا يبيع من نفسه وخطب المغيرة بن شعبة اي ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة
هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها اي في ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي
العاص فزوجه وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك
بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه
فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن
منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله
بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان
بن ابي العاص فزوجها منه انتهى وقد اوهم فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور وعبد الله بن ابي
عقيل ابن عمها ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا
ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف فانه من ولد جشم بن ثقيف وقال عبد الرحمن بن
عوف لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف والالف وراء مكسورة فظاء معجمة
هو ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة اتجعلين امرك الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد
زوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت
لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم
قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرماني دلالة البخاري بهذه الصورة في هذه
الترجمة مشعر بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى ثم قوله اتجعلين امرك
الي تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم منه انه وليها غاية ما في الباب
انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن
النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها
في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف
بني زهرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح ليشهد بالتحتية والجزم اني قد نكحتك او ليامر
رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها

لا رجل لها غيره قال فليشهد ان قد خطبها واني اشهدكم قد نكحتها او ليأمر رجلا من عشيرتها
وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني يفوض الامر الى الولي الابعد او يحكم رجلا من اقربائها او يكتفي
بالاشهاد والمجتهدون فيه مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الاخر انتهى وقوله في الوجه الاول
ليس من حق قول عطاء وليس بمناسب معناه الا الاشهاد او التحكيم وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها وهذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر
الى المرأة قبل التزويج وغيرها وقد وصله في هذا الباب ايضا بلفظ اخر ووجه دخوله في هذا
الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خطبها
له والحال انه وليها لانه صلى الله عليه وسلم ولي كل من لا ولي له حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام
وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
الى اخر الاية قال اي عروة قالت عائشة وفي رواية قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي
مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء
في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في مالها فيحبسها
فنهاهم الله عن ذلك وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه
او يأمر غيره بتزويجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج
من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام
عليه ودل ذلك ايضا انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت
بالغة لما امتنع ان يزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال
ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر حدثنا وروي حدثني
بالافراد احمد بن المقدام بكسر الميم ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
مصغر فضل البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته وفي رواية الحموي عن المستملي فجاءت
امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بصر بالموحدة والصاد المهملة بدلا النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها
بضم الياء من الارادة وقال الحافظ العسقلاني وحكى بعض الشراح بتشديد الدال وفتح اوله
وهو محتمل وهذا حكاه ابن [?] هو الكرماني فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
اعندك وفي رواية الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل حرف
استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام
وتعينه يمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع
هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة
في المبتدأ ان الخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما اي ولا تجد خاتما وفي رواية
ابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف
بضم النون واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال هل معك من القرآن شيء وروي من شيء
قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة مثل
ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها في حديث سهل وقال الحافظ العسقلاني ولكن انفصل
من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير ولي ولا
شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة باب انكاح الرجل ولده الصغار
ضبط بضم الواو وسكون اللام على انه جمع ولد وروي بفتح الواو واللام على انه اسم جنس وهو
اعم من الذكور والاناث لقوله وفي رواية ابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن يعني الصغار
فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ذكره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده
الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز

تزويجها

تزويجها قبله قال الحافظ العسقلاني وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد
ولا بالبكر اي فلا يتم الاستدلال قال ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه
الدليل وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في تزويج ابي بكر لها رضي الله عنها وهي دون
البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب
وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى
عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن وحكى عنه ايضا انه [?] فيمن
لا توطأ وحكى ابن حزم عنه انه قال ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه وقال الطحاوي
لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب
اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها لعموم قوله تعالى واللائي
لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الاباء وقال ابن حزم
لا يجوز للاب ولا لغيره نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم
وقد جوز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وقال
العيني وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او آفة او [?]
في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة ففيه رد على من يقول لا يجوز
نكاح لا وطء فيه ويؤيده حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من ارب ثم في الاية حذف
تقديره فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه كذا في الكشاف وهذا من مواطن حذف
الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك
وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا ولانه [?] تقديره جملة مفردا وقدره ابن
عبد السلام مفردا مقرونا اي كذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات
اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الاية لا تقدير فيها والتقدير
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم
واخر حدثنا محمد بن يوسف البيكندي البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة اي البناء والدخول
وهي بنت تسع من السنين ومكثت بضم الكاف وفتحها عنده تسعا فتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين من
الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين العقد فرواه
سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين
لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع
بينهما انما كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت لدخولها
في سبع او انما قالته تقريبا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجة من
حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي
بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج
واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد تدخل وهي بنت تسع اتباعا لحديث عائشة
رضي الله عنها وعن ابي حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع
كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الجماع لم يكن لهم منعها من زوجها وكان
مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ
وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمله اي
الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة باب تزويج الاب ابنته من الامام
اي الامام الاعظم وفي هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام
وقد اختلف فيه عن المالكية وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الي بتشديد الياء حفصة فانكحته اي انكحت النبي صلى الله عليه وسلم حفصة
وهذا طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة

نكح

المعجمة قال حدثنا وهيب بضم الواو هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين والواو للحال في الموضعين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوز إلى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بأن استعمال بنى بها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة بناء ولا بعد في أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى عرس بها قال ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها قال وفي رواية أبي ذر فقال هشام أي ابن عروة بالسند السابق وأنبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول وهو للإخبار أنها كانت عنده تسع سنين ولم يسم من أنبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام وأن السلطان ولي من لا ولي لها وأن الولي من شروط النكاح ورد عليه الحافظ العسقلاني بأنه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك وإنما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى قال وعنده أن النهي عن نكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها وسياق الكلام على ذلك في باب مفرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر رضي الله عنه أب عائشة رضي الله عنها وقد زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإمام باب السلطان ولي أي لمن لا ولي له بقول النبي أي بسبب قول النبي وفي رواية أبي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة أي لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالإفراد بما معك من القرآن قال ابن بطال أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له وأجمعوا على أن له أن يزوجها إذا دعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضرب فيه الآجال أن يزوجها فقال أبو حنيفة ومالك يزوجها أخوها بإذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الأولياء وكذا الثيب إذا غاب أقرب أوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لأم أولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال أبو ثور واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي فقال ربيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري الوصي أولى وقال الشافعي الولي ولا ولاية للوصي على الصغيرة وقال ابن حزم ولا إذن للوصي في النكاح أصلا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت من نفسي أي وهبت نفسي فكلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت منك نفسي وكذا في رواية أبي الوقت قال النووي وكذلك من هنا زائدة وفي رواية وهبت لك نفسي يدوم التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع فقامت طويلا أي قياما طويلا أو وقتا طويلا لقصد محذوف حتى ... موقعه موضعه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر فقال بالفاء هل عندك من شيء تصدقها إياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى إلى مفعولين الثاني محذوف أي إياه وهو العائد من الصلة إلى الموصوف قال أي الرجل ما عندي إلا إزاري فقال صلى الله عليه وسلم له إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك جواب الشرط ولا نافية وإزار اسمها ولك يتعلق بالخبر أي لا إزار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فلم يجد

أي فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا أبهما للتكرار وفيما سبق تعرف ذلك لسور سماها قيل إنها من المفصل وقيل غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون التعظيم وفي رواية أبي ذر زوجتكها بما معك من القرآن ومر الحديث بغير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الاستنباط وقد وقع التصريح بالترجمة في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبط من قصة الواهبة وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان باب لا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الإنكاح الأب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه أي غير الأب من الأولياء البكر والثيب منصوب على المفعولية إلا برضاها وفي هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ أيضا والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وألحق الشافعي الجد بالأب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها كأنه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنه لا عبارة لها حدثنا معاذ بضم الميم والعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى أي ابن كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم بضم الفوقية على البناء للمفعول ورفع الفعل على أن لا نافية وبالجزم وكسر لالتقاء الساكنين على أنها ناهية والأولى أبلغ والأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو وثبة أو بأصبع أو بغير ذلك لأنها جعلت مقابلة البكر حتى تستأمر بضم الفوقية على البناء للمفعول أي يطلب أمرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح قالوا يا رسول الله وفي رواية عن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنها هي السائلة عن ذلك وكيف إذنها وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن البكر تستحي قال أن تسكت وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند أبي يوسف وعند محمد يتوقف على إجازة الولي وقد تقدم التفصيل في ذلك وقال الشافعي ومالك وأحمد لا ينعقد بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح إلا بولي

مستوفى وعلامته انه ليس يتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه وقد قال يحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي فان قيل روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالجواب انه قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا قال ان قيل قال الترمذي هذا حديث حسن فالجواب من اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قيل انكاره لا يعيق التكذيب بل يحتمل انه رواه ونسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه فالجواب انه اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ولزم الخصم ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا يقول به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه ايضا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بفتح القاف ابو حفص الهلالي المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري قال الحافظ العسقلاني ولم ار له عنه في الجامع الا هذا الحديث ووثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابي عمرو مولى عائشة وكان مدبرها واسمه ذكوان وقد دبرته وفي رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياقه في ترك الحيل ويأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي كذا في رواية الاكثر بيائين وفي رواية غيره تستحي بياء واحدة هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأذن فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي قال صلى الله عليه وسلم رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قيل وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا يدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها وقد اطنب الحافظ العسقلاني في هذا المقام فارجع اليه ان شئت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال رضاها صمتها وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا النسائي فيه

باب اذا زوج اي الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وقوله ابنته تشمل البكر والثيب فقيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار لكن حديث الباب مصرح بالثيوبة على ان قوله وهي كارهة يدل على ان المراد البالغة لان الصغيرة لا تعرف الكراهة ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فهو رد وابطله الباقون مطلقا وثبات [illegible]

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة ثم عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم والياء بن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية والصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انه واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثقه جماعة وليس له في البخاري ايضا سوى هذا الحديث عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة الانصارية وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون على وزن فعال وهو مشتق من خنساء كما يقال زناب في زينب ووقع في رواية الدارقطني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري ان اباها زوجها وهي بكر قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر قال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا وقال الحافظ العسقلاني والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا ايم اي ثيب ان اتزوج عم ولدي وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها ولم يسم زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد ببدر ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني كذلك ولم يذكر له مستندا واما الثاني الذي كرهته فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة والحاصل ان الروايات مختلفة في كونها بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالامر ظاهر واما اذا كانت بكرا فيحمل على انها زوجت بغير كفء على ما قال البيهقي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح انه مرسل وقال ابو حاتم وهو خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج الحنفية بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح فضلا عن الثيب وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ورد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي

فقالت الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استأمرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسمعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور وبطل اذا بعد لان عقده بغير رضاها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون ان اجازته جاز وان ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان تجيزي واستدل به الشافعي على بطلان النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قوليه في الجديد واستدل به الطحاوي على ابي حنيفة رحمه الله في قوله لا تزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم وقال العيني مقصود هؤلاء مجرد الحط على ابي حنيفة رحمه الله وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة ثم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة وانحال انما ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما مر ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه وقيل ابن منصور وبه جزم صاحب التوضيح والجياني قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين كما سبق انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر

باب تزويج اليتيمة اي التي مات ابوها ولم تبلغ وانفردت عنه واليتم الانفراد لقول الله تعالى وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان خفتم بالفاء والصواب هو الاول لانه الموافق للتلاوة ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الآية واذا قال الولي اي اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فمكث بفتح الكاف وضمها ساعة اي ثم زوجه او قال ما معك تصدقها اياه فقال معي كذا وكذا اي وتخلل كلام ونحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال زوجتكها فهو جائز اي في الصور الثلاثة المذكورة والحاصل ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز العقد قيل اخذ هذا من حديث الباب وفيه نظر لانه قضية واقعة عين يتطرق اليها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير ولو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان ذلك مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي من ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض فيه سهل اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة نفسها السابق ذكرها

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث اي ابن سعد وقد سبق موصولا في كتاب الاكفاء بالمال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان خفتم بالفاء والاول هو الموافق للتلاوة كما سبق ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها هذه اليتيمة تكون في حجر وليها وزاد

في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى قالت عائشة رضي الله عنها استفتى وفي رواية ابي ذر فاستفتى بالفاء الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول الآية وان خفتم فانزل الله عز وجل وفي نسخة سقط قوله عز وجل وفي اخرى وضع بدله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون وفي رواية ابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق اي الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها ولم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها فكما يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن هو سياق اللفظ على رواية شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة كما عرف هي التي دون البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة بصحة النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لانه صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ ولا امر لها باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكح اليتامى حتى تستأمر وهذه مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مر مرارا في سورة النساء وغيرها

باب اذا قال الخاطب للولي اي لولي المرأة زوجني فلانة لموليته وفي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني فلانة بدون لفظ الولي فقال اي الولي قد زوجتك اياها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل اي لم يقل الخاطب للولي رضيت او قبلت هذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي وفي رواية ابي ذر زيادة بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء وروى بعض بزيادة كلمة ثم قال صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما اي ولو كان المعطى خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة اعني قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم فقد وفي رواية ابي ذر فقال قد ملكتكها وروي ملكتها وفي رواية الاكثرين زوجتكها بما معك من القرآن اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن او بسبب ما معك ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر وهذا الحديث قد مر مرارا ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء حاجة وفيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا يدل على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يرد التزويج ويكون فائدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه عن زيادة على من عنده من النساء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقال الرجل الخ

باب لا يخطب اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة من خطب المرأة خطبة وبالضم في الوعظ وعلم حتى ينكح او يدع اي يترك هكذا اورده بلفظ او يدع وذكر في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا

حدثنا مكي بن ابراهيم اي ابن بشير بن فرقد وقيل ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي
يكنى ابا السكن قال البخاري مات في سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ومكي
بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وتعقبه العيني بانه علم له منسوبا ولم يرد انه اسمه قال حدثنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع بعضكم على بيع بعض وقد تقدم ذكره في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصرا والمراد من النهي هو تحريم ولا يخطب الرجل بالنصب ولا
زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير وقال عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب ويؤيد الرفع قوله
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين
من يبيع والياء من يخطب واثبات التحتانية ويبيع على خطبة اخيه المسلم ويحتمل ان يكون
الاخ النسبي والرضاعي حتى يترك الخاطب قبله اي حتى يأذن الاول الثاني والمعنى يترك
ما هو فيه من الابتداء والتقاطع وفي معنى الاذن ما ترك او طال الزمان بحيث يعد معرضا او
غاب ومنع يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير
مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ او اجابة
السيد او السلطان في الامة المكاتبة كتابة صحيحة وقيل هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع
لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وحملها الاصحاب على عدم العلم
والتزام وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان الخطابي فقال ان هذا النهي
للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود يبطل نكاح الثاني
والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع
اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل
الحق فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل بالاول فيتحلل فانه لم يفعل فارقها قاله ابن وهب
وقيل ان النهي خاص بحال رضى المراة به وركونها اليه وبه فسر في الموطأ دون ما اذا لم تركن
ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق
واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى
ابن المنذر ما اذا كان الاول كافرا وقال لو خطب الذمي الذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز
له ذلك وهو قول الاوزاعي ايضا وكذا الخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند
مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر
قال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا
الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وهو
خلاف الجمهور فانهم ذهبوا الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب
فلا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت ما لم يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب
وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كان الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة
كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له
حق بذلك وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي
اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني الحال
فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت
الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية
لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من شقه الثاني
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة
وليس في اسناده ... اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي الحديث آثره بالمد وتخفيف المثلثة
وسكون الثاني اذا ذكره عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن تحذير
منه اي احذروا الظن السوء وقال ايضا وتعدية ... الظن انما هو فيما يجب فيه القطع

والتحدث

والتحدث بما لا استغناء عنه وقال ابن التين يريد ان تحقيق الظن قد يوقع في الاثم وقيل
اياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان
ذلك في احكام الشريعة وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجيب بان هذا
تحذير من سوء الظن بهم وقد اشرنا اليه في العنوان وقيل الحزم سوء الظن بالناس وهو مرجوح
واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المنع الاحتياط
فيما هو ملتبس له فان الظن اي الظن السيء اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام
وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث الكذب ومن سائر الاكاذيب وانما كان اشد كذبا
لانه امر قلبي لا اعتبار له فان قيل الظن ليس كذبا وشرط افعل ان يضاف الى جنسه فالجواب
انه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على الاعتقاد والظن ونحوهما اذا
كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني وافعل قد يضاف الى غير جنسه ايضا او يعني ان الظن
اكثره كذب او المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات وقال الخطابي هو تحقيق الظن
دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر
في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على غلبة
ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا او ان الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا
بالجيم اي ولا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة اي لا تستمعوا حديث القوم وروي
بالعكس واختلفوا فيهما فقيل التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات
وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب
معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال
ابن حبيب بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسأل لك عما يقال فيك
او في اخيك من السوء ولا تباغضوا من التفاعل الذي هو يقتضي اشتراك الجماعة وهذا
من البغض ضد الحب اي بل تحابوا وكونوا اخوانا وروي وكونوا عباد الله اخوانا اي
كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل اي امرأة على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك وفي نسخة حتى يترك او ينكح اي المخطوبة اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس
المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي
يترك الخاطب الاول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع
الى الياس فانه بعد النكاح لا يتصور الخطبة فيحصل الياس فيكون من باب التعليق بالمحال
كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فالمعنى ان استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم
انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى وضمير ينكح راجعا الى الرجل
وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه كي ينكحها الا ان يتركها اخوه كذا
في شرح المشكوة للطيبي والثانية ترجع الى الرجاء وهو ظاهر واراد العقد الثاني صح للزوجة
وقد سبق البحث في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو من افراد البخاري
باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وهذا يكون تصريحا كما تقدم في الحديث الذي
سبق وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار
عن تركها وهو الظاهر من حديث الباب كما سيأتي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر
رضي الله عنه لقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت
عمر وفي رواية ابنة عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال وفي رواية قال بالواو انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت اي على الا اني قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا
في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة رضي الله عنها لا يظهر فيه تفسير
ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه لم يكن علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب حفصة
فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر رضي الله عنه عن الخطبة او قوله ... قال الكرماني

قصد معنى دقيقا يدل على ثبوت ذهنه ورسوخه في الاستنباط وقد قال ان ابا بكر رضي الله عنه لم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطبها الى عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم
عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر رضي الله عنه مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه
لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري
اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر رضي الله عنه امتنع ولم يكن انبرم
الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدلال منه بطريق الاولى وما ابداه
ابن بطال ادق واولى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر رضي الله عنه
كان فيما اعتذار ابي بكر لعمر رضي الله عنهما عن ترك خطبته واجابته لعمر لعله لانه صلى الله عليه وسلم
يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر رضي الله عنه لترك الخطبة كما سبق تفصيله وقد مضى الحديث
بعينه في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير تابعه اي تابع شعيب بن ابي
حمزة يونس هو ابن يزيد الايلي وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق الصديقي القرشي عن الزهري محمد بن مسلم اما متابعة يونس فوصلها الدارقطني
في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس واما متابعة موسى وابن ابي عتيق
فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا
الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا باب
الخطبة بضم الخاء اي قبل العقد حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا
سفيان هو الثوري او ابن عيينة ولا يقدح هذا لانهما بشرط البخاري عن زيد بن اسلم
هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان
من المشرق اي من شرقي المدينة وهو طرف نجد وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم
التميمي وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وساداتهم وكان سنة تسع من الهجرة
واسلما فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم
من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع
لجانبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه
ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لليئم الخال حديث المال
احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى
ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان
لسحرا اللام للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان
وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو
الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو عبارة عن تصنع
في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره وحقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة
والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفا وهذا مذموم وهو
ايضا يشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكى يونس ان العرب تقول ما سحرك
عن وجه كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن جده رفعه ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا
فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
واما قوله وان من العلم جهلا فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله
وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله وان من القول
عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن الاثير ان من القول عيالا ثم فسر
من القول ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب
كلامه فعرضه على من لا يريد ومطابقة الحديث للترجمة فيها اشكال حتى قال ابن التين ادخل
هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه وقال الحافظ العسقلاني في وجه مناسبة الحديث
للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة
ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب وجه ادخاله هذا الحديث

فوجه

فوجه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة
بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس
طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من
وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وقال العيني والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم
المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح اذ ذلك اعني
وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة
وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او
غيره فليقل ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وهذا لفظ الترمذي ولما
ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وقال رواه الاعمش عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه
قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما ومن ذلك استحب العلماء الخطبة
عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول
سفيان الثوري وغيره من اهل العلم واوجبها اهل الظاهر فرضا واحتجوا بانه صلى الله
عليه وسلم خطب عند تزويج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء
على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل رضي الله عنه قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب
ثم قيل ان المستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من
المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احدهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب
قبل القبول لحديث كل امر ذي بال والحديث قد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه ابو داود
في الادب والترمذي في البر باب اباحة ضرب الدف الافصح في الدف
ضم الدال وقد تفتح وهو الذي بوجه واحد في النكاح والوليمة عطف على النكاح وهو من عطف
العام على الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند
العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن لاحق البصري وفي نسخة عن
بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسين المدني هو من صغار التابعين قالت
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة مصغر الربيع ضد الخريف
بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا
من الصحابة وهي ممن بايع تحت الشجرة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وفي رواية الكشميهني
والحموي يدخل بصيغة المضارع حين بني على بناء المفعول علي بتشديد الياء اي اريدت بي ليلة
دخل عليها زوجها والبناء الدخول بالزوجة وعند ابن ماجة في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الحسين قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على
الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن
هارون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين
وذكر ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له
صحبة فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان يكون الرواية
بفتح اللام اي جلوسك وقال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء الحجاب او كان قبل نزول
اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاخير
هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح كما في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها
ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية فجعلت جويريات لنا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان

فيحتمل ان يكون الاثنتان هما المغنيتان ومعهما من تبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا يضربن بالدف ويندبن بضم الدال من الندبة بضم النون وهو ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه من الكرم والشجاعة ونحوهما والبكاء عليه من قتل من آبائي يوم بدر وتقدم في المغازي ان الذي قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والآخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ قالت بنت المعاذ في رواية الكشميهني وفي المغازي حتى قالت احديهن اي احدى الجواري وفينا نبي يعلم ما في غد بالسكون في ابن ماجة ورواها بالخفض في غيرها فقال صلى الله عليه وسلم لها دعي هذه اي اتركي هذه المقالة اي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه كان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وزاد في رواية لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع وقال الامام القسطلاني ويحتمل ان يكون المنع تعلق بوصف النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء اللهو واللعب اذ منصبه اجل وارفع من ان يذكر الا في محاسن الجد وسياتي ما فيه وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوائد منها مشروعية ... بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها حيث يجلس الراس ومنها الضرب بالدف بالغناء المباح مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو في النكاح والختان ونحوهما واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنسوة من الانصار في عرس لهن يغنين واهدي لها كبشا تحنح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد وقال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح فانه يورث الالفة ولا افتراح وليس لا ... من الجهاد المدوح بالضد له هو المدوح المشروع وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في لفظه واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبري عن السائب بن يزيد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر وقد قالت الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان ونحوها وقيل بتحريم اليراع وهو المزمار العراقي وتحريم الغناء مع الآلات كما هو من شعار ... وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا لو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صح به في الارشاد وعزم الا الرقص الا ان يكون فيه تكسر ونحو كذا ذكره الامام القسطلاني هذا وقد اغرب ابن التين حيث قال انما نهاها صلى الله عليه وسلم لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت المدح في اللهو منعها وسياق القصة يشير الى انهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومطابقة للترجمة ظاهرة ومر في المغازي في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا

باب قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وآتوا النساء اي اعطوهن صدقاتهن اي مهورهن

جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي مهر المراة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وبضمهما نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء من نحله كذا اذا اعطاه ووهبه له عن طيب نفسه نحلة ونحلا والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة عن طيب انفسكم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من صدقاتهن ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التقدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة عطاء شرعا ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق منفعته للمراة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الخطابي في النحلة للازواج والامساك عطية رغبا في ابقاء صداقها وقيل نحلة اسم الصداق في نفسه وقال الآخرون استمتاعه بها يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يجب ذكره في العقد وكان البخاري اشار باطلاق قوله صدقاتهن وقوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد الى ان المهر لا يتقدر اقله وخالف في ذلك المالكية والحنفية وكثرة المهر بالجر عطف على قوله قول الله تعالى واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله وآتيتم احداهن قنطارا وادنى اي اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة واختلفوا فيه هل هو محدود اولا فقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقيل الف ومائتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وقيل ثمانون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك تحكم الا ما روي عن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية وان كرهت امراتك واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب وبعده قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا وقد استدل بان المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه امراة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية بعد قوله في صدقات النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثني عشر اوقية فقامت امراة اليه فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلم تنكروه علي حتى ترده علي امراة ليست من اعلم النساء كذا ذكره الزمخشري واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر رضي الله عنه امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر رضي الله عنه فذكره متصلا مطولا وقد اخرج قوله لا تغالوا في صدقات النساء اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر وقوله فريضة وقال سهل اي ابن سعد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وقد اختلف العلماء في اكثر الصداق واقله فزعم المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وحديث المراة المذكورة وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر رضي الله عنه اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اربعين الفا وان الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوج امراة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم فقيل في ذلك بضع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش جياعا واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار

وقيل مائة دينار وفي صحيح مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة اوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق صلى الله عليه وسلم سودة بيتا
ورثه وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه واصدق
زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان رحى
ورحى ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ على جرة اخضر ورحيين وعند الترمذي على اربعمائة
درهم وعند مسلم لما قال الانصاري وقد تزوج كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه
وسلم اربع اواق كانكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله
عنه كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق زاد ابو الشيخ في كتاب
النكاح وطبق بيده وذلك اربعمائة درهم وبسنده لا باس بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروى عن انس رضي الله عنه
النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض
المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما
تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر رضي الله عنه ان كنا لننكح المراة
على الحفنة والحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم
لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم
من اعطى في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال
فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن مسلم بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد
استحل وقال ابن القطان موسى بن مسلم لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقي في المعرفة
والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه
الاهلون ولو قضيبا من اراك قيل هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري
منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم ترجع الا بدرهم
وعن الثوري اذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النكاح جائز على موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم
الى جوازه بكل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير وشبههما وسئل ربيعة عما
يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سالت
الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت
احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد
وقال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة فيه عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا يثبت مثله لو لم
يخالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم هذا وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا
يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم لكن قيل فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه موضوعة كذب واجيب بانه رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق
يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل
به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر والحاصل ان مذهب الشافعية والحنابلة
اقل المهر لا حد له بل ما يتمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وعند الحنفية
عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار ويستحب عند الشافعية ان لا ينقص عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزاد على خمسمائة كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
ويجوز اخلاؤه عن ذكره في العقد اجماعا لان النكاح صح مع ذكره ثم للصداق اسماء ثمانية
جمعت في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء واجر ثم عقر علائق •

وقيل

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح وقال ابن الاثير واحد الصدقات صدقة بفتح الصاد وضم الدال المهر لانهم يطلقونه
به على التزوج ويلقب بكسر الطاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق وهو ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والعقر بضم العين وسكون القاف
لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تلك عصمة الزوجة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة هي بنت انس بن رافع بن امرئ
القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره على وزن نواة واختلف في المراد
بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم
وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر تختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ
النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وتشهد له رواية البيهقي عن
قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن
قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية
النواة عند اهل المدينة ربع دينار وتشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط جزرناها
ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون
خمسة دراهم فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما
الف وهي الفرح الذي يحصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس
به وروي بشاشة العروس ضبطه القسطلاني على انه جمع العرس وروي فراى النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا اشبه العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي وبعض رواة البخاري
وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كما في رواية ابي ذر وابن السكن وفي رواية مسلم قال
عبد الرحمن بن عوف راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فساله صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية لمسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة وعن قتادة اي ابن دعامة
عطف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما عن انس رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فبين ان عبد العزيز بن صهيب
اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا
وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط
واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم
اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن
ما قاله سكت فدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين وقد اخرجه مسلم في النكاح
باب التزويج على القران اي على تعليمه وبغير صداق اي والتزويج بغير ذكر صداق اي مال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار
يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل المراد
من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت او يحمل قوله قامت وقفت
اي جاءت الى ان وقفت عندهم وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت وقال الحافظ العسقلاني
وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم وام شريك
نقل هذا من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقد تقدم في سورة الاحزاب ما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت
نفسها لك فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله

وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في
رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عنده الا سهيل فقالت يا رسول الله جئت
اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف
مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت
اتزوجك بغير صداق قوله فر براء مفتوحة على انه امر من رأى لان عين الفعل ولامه محذوفان لان
اصله ارءِ على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة
فاستغني عن همزة الوصل فبقيها همزة ساكنة بعد الراء ووقع باثباتها الهمزة في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ايضا قال العيني الشاعرة في مثل هذا الباب نحو ره وقِ ودع الان يلحقها هاء السكت
فتقال ره وقه وعه لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر
واستثقال فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت
وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر وصوبه بتشديد
العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة
واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا
ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية
الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر قال وفي هذه الرواية ثم طأطأ راسه وهو بمعنى
فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها ثم قامت الثانية فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت الثالثة
فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك وقد سقط في رواية الحموي هنا فلم يجبها
وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة
مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه
وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية
مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت
المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله و
لرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه
صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا
فيك فيؤخذ منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب
وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته
صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم
في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب مناسب
للمقام فقام رجل وفي رواية فضيل بن سليمان من اصحابه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار ووقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه
فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وفي رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن
زيد لا حاجة لي لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند النسائي اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم
فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت وهذا
ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان
يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فوائد ابي عمرو ان رجلا قال ان هذه امراة رضيت بي
فزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل او كثر قال والذي
بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها التعدد قال هل عندك من شيء تصدقها
وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهبت له

دون

دون الرقبة بغير صداق دينا او نقدا وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه
اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت له نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية
هشام بن سعد قال لا والله ما من شيء قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية
مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد
شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال له اذهب فالتمس وقال فيه ولا خاتما من حديد لم اجده
ثم جلس ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن
شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قال القاضي عياض ولو تقليلية
ووهم من زعم خلاف ذلك فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
وزاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له قال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي
ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قيل والحق ايضا ان يقول لعله كان يساوي
عشرة دراهم فلا ينتصب دليلا للشافعية في ان اقل المهر ادنى ما يتمول به قال
صلى الله عليه وسلم له وفي رواية ابي ذر قال بدون الفاء هل معك من القران شيء تحفظه
وتقراه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
النسائي قال سورة البقرة او التي تليها كذا بالشك في رواية ابي داود والنسائي قال الحافظ العسقلاني
وزعم بعض من لقيناه ان عند ابي داود بالواو وعند النسائي باو وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه امراة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله تعالى وفي مرسل ابي النعمان
الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران
وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر
قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر
او القصة متعددة قال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال اذهب فقد انكحتكها بما معك
من القران وقد مر ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى انه اخذ الاجر على تعليم القران جائز
وان كل عمل يستاجر عليه كتعليم قران وخياطة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة
من القران او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها به كحرف نافع
وابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف
ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف الذي عينه عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم
لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في المنفعة المجردة في الاول دون الثاني فيامر به غيره
بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم ببلادة نادرة او ماتت او المشروط
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة هذا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القران
مهرا وزاد ابو حنيفة واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي قوله
املكتكها او زوجتكها او نكحتكها بما معك من القران خاص بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك
لغيره لقوله خالصة لك من دون المؤمنين وكان له ما خصه الله تعالى به ان يملك بحرم ما كان
يملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقران والدليل

على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها
قالت زوجني منه فدل انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يهبها بالهبة التي جازله نكاحها بها
قبل وقيل انه صلى الله عليه وسلم سألها ان يزوجها منه ولم ينقل فعارض بانه يحتمل ان يكون جعل
لها مهرا غير المذكور ولم ينقل وليس احد الاحتمالين اولى من الآخر وقد ورد ما يدل على ذلك
وانه قال لها عوضها اذا رزقك الله وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قد انكحتكها على ان
تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وقال ابن المنير لما تحقق
صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت
له حفظ شيء من القرآن زوجه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فجعله زوجه
اياها بصداق وجبت مظنته ولم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته او شك ان يحصل
بفضل الله واما استفدم عن جهور فعلا المراة على اجره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله
لا يضيعهما قال لو فوضت امراة امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه
حامل القرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله تعالى لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان
جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا يعني التفويض الا ما وقع في الحديث
انتهى والحاصل انه جعل صلى الله عليه وسلم زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم
للقرآن واهله لا على انه مهر فعلى هذا يكون الباء في قوله بما معك السببية لا المقابلة وقد اطنب
الحافظ العسقلاني في هذا المقام بما يضيق عنه نطاق التحرير والتقرير ومطابقة الحديث
الترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القرآن من غير ذكر صداق وقد مر الحديث بطرق كثيرة ومتون
مختلفة **باب المهر بالعروض** بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون
ثانيه وهو ما يقابل النقود وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع
المدح والذم من الانسان وقوله **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام فان الخاتم من جملة
من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق
وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه فارخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
حدثنا يحيى هو ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت كما صرح به ابن السكن وقيل هو ابن
جعفر البيكندي البخاري قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** اي الثوري **عن ابي حازم**
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**
قال لرجل وفي رواية فقام رجل احسبه من الانصار وقد تقدم **تزوج ولو بخاتم من حديد**
وهذا مختصر من حديث طويل وقد تقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته هنا وهذا الطريق
هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل وقد مر وجه مطابقته للترجمة في اول
الترجمة **باب الشروط في النكاح** اي الشروط التي تحل وتعتبر فيه وقال العيني
التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها
ما لا يلزم كسؤال الطلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج غيرها **وقال عمر**
رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** هذا تعليق وقد مر في كتاب الشروط في باب
ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت وقد اخرج هذا التعليق
سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ
قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها
دارها واني لاجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال له شرطها فقال الرجل هلك
الرجال اذا لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المسلمون على
شروطهم عند مقاطع حقوقهم وفي رواية كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه
وقال في آخره فقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت والمقاطع
جمع مقطع واراد به المواضع التي تنقطع فيها الحقوق عند وجود الشروط واراد به الشروط
الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المراة ويشرط لها ان
لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على
قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر رضي الله عنه لها شرطها ثم ذكر عنه

ماذكره

ماذكره البخاري وقال عمرو بن العاص رضي الله عنهما ارى ان يفي لها بشرطها وروي مثله عن طاوس
وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود رضي الله عنه
والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا
يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج بها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطاء والشعبي
وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك
وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي قال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح ولا تتسرى
ولا تذهب ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا نكحتها وسيجيء بقية الكلام فيه في آخر الحديث
ان شاء الله تعالى **وقال المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي رواية ابي ذر
وقال المسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن نوفل القرشي الزهري
ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان
وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين
بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير
بالحجون **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى
بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج ابنته زينب اكبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل هشيم وقيل مهشم والاكثر
لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص فيمن
شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر مع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اسراهم
قدم في فدائه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان ابى ان يطلق
زينب اذ مشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى
عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى
حتى اسلم بعد قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه
واختلف هل رده بعقد جديد او على عقدها الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي في الثناء عليه **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال من صدق
الحديث اذا كان صادقا في حديثه ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب واما
صدقني بالتشديد فهو الذي يصدقك في حديثك **ووعدني فوفى لي** وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فوفاني بالنون اي اتم واصل الوفاء التمام ومطابقته للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له **حدثنا ابو الوليد هشام بن**
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام وروي ليث بدون الالف واللام **عن**
يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد **عن ابي الخير** هو مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بضم العين هو ابن عامر الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم**
من الشروط ان توفوا به اي بان توفوا اي بالايفاء وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به **ما استحللتم به الفروج** بالنصب على انه
مفعول استحللتم وحاصل المعنى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه
اضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط الخ ان يكون معناه المشهور انه قد اجمع اهل العلم على ان
الزوج يجب عليه الوفاء بها بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج
التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح من
امراة بر من امساكه بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب
والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وقال الشيخ زين الدين
العراقي قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال
صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على
الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه
ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح شرط الطلاق والعتق لازما

وكذلك العتق وهو قول عطاء والشعبي والجمهور وقال الشعبي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه
الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح
لازما ولا العتق قبل الملك وقد فصل الخطابي في ذلك فقال الشروط في النكاح مختلفة فمنها
ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل
بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب
الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من
منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضروب منها ما يرجع الى الصداق فيجب
الوفاء به ومنها ما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ومنها ما يتعلق بحكم الزوج وسيأتي بيانه
ومن الشروط ما يشترطه العاقد لنفسه غير الصداق فقيل انه يجب على الزوج القيام به
لانه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولي او
للمراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان الذي ينكح هو فهو له
وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا خصوص على
الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة
بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعدها فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة
لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان
هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي
في القديم ونص عليه في الاملاء وجاء في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر رضي الله عنه وقال
الشافعي في كتاب الصداق ان وقع الاشتراط في نفس العقد فالصداق فاسد ولها مهر المثل
وان وقع خارجا عنه لم يجب وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي الظاهر
الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وتحقيق المقام ان الحديث
محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته كاشتراط العشرة بالمعروف
والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسم ونحوه وكشرطه عليها ان
لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك فهذه لا تؤثر
في صحة النكاح ولا في الصداق واما الشروط التي تنافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او
ان لا ينفق او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا يسافر بها او ان يسكنها مع ضرتها
فلا يجب الوفاء بها بل ان وقعت في صلب العقد لغت وصح النكاح وعند الشافعي يجب مهر
المثل في وجه لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها
فلم يرض الزوج بالمسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها
وجب الرجوع الى مهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح واما
الشروط التي تخل بامر النكاح كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار في النكاح بطل
النكاح عند الشافعي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او على ان النفقة على غير الزوج
بطل النكاح الا على المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو
الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد وقال احمد وجماعة يجب الوفاء
بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات
النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا يشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها
وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط
يقتضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب
الوفاء بها قال الترمذي قال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل
الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر رضي الله عنه

ورو

وروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها زاد ابو عبيد ولم
يلزمها الشرط قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر رضي الله عنه في هذا وممن قال بالقول الاول
عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وقال الاوزاعي ناخذ بالقول الاول
ونرى لها شرطها وقال الليث والثوري ومالك وسفيان بن سعيد بالقول الاخير وهو قول
علي رضي الله عنه ايضا حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله
اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق
وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد
والذي ناخذ به انا نامره بالوفاء بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها
لو شرطت عليه ان لا يطاها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة
على الندب ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان
شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وقد اخرج
الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر
بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح
باب الشروط التي لا تحل في النكاح اي لا يحل اشتراطها فيه وفيه اشارة
الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه لان
الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
هذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه معلقا ايذانا بان المعنى واحد
لا تشترط المراة طلاق اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال
رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من
النسب او الرضاع او الدين ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد
الغالب وانها اختها في الجنس الادمي وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقهاء فيه انه
لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به قيل هذا يمكن في الرواية التي
وقعت لا تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها
في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويوضحه ما رواه ابن حبان من طريق
ابي كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
فان المسلمة اخت المسلمة حدثنا عبيد الله بن موسى ابن باذام العبسي الكوفي عن زكريا
هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في انائها واصله
من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عما كان للتي يطلقها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف وقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا
مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائها الى
اناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة
وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط
طلاق اختها لتكفئ اناءها واخرجه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لا ينبغي
او لا يصلح وقال لتكفئ ولفظ الترمذي لا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها

وفي لفظ عند البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ
اناء اختها ولتنكح وقوله لتكتفئ من كفأت الاناء اذا املته وقال الكسائي اكفأت الاناء
كببته وكفأته املته وقوله ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب
عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم انه يحتمل ان
المراد ولتنكح الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها واخراجها من عصمته بل
تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله لها ولهذا ختم بقوله فان لها اي المرأة التي تسأل
طلاق اختها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك والحت فيه فانه لا يقع من ذلك
الا ما قدره الله في الازل فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء
بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان
يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من
تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره
وقوله لا يحل ظاهر في التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن له سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة
لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر
يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك
فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا
النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل تحريم
صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة وان تسأل طلاق الاخرى
والرضى بما قسم الله لها وقال العمادي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة
على ان يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز
ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة
ومالك والمؤدي لها ما سمى لها وفى ام لم يف وقال الشافعي لها مهر مثلها وفى ام لم يف
فان قيل قد سبق ان ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم فالجواب انه قد سبق ايضا
ان النهي فيه للتغليظ وليس مقتضاه ان الطلاق اذا وقع يكون غير لازم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان سؤال المرأة طلاق اختها هو اشتراطها ذلك وقد ورد لا يصلح لامرأة
ان تشترط طلاق اختها فلفظ الاشتراط يجمع وجه المطابقة والحديث من افراده

باب الصفرة للمتزوج اي جوازها له وهو ان يتخلق بشيء من الزعفران

ان يتخلق

ونحوه ورواه وفي رواية ابي ذر رواه بدون الواو اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن
عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا
في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فان قيل ما فائدة
هذا القول وقد روي الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه فالجواب ان الحديث
من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم ففيهما تفاوت قاله الكرماني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو
طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود ولا تعمد لان التزعفر منهي عنه
عند الشافعية والحنفية وسيجيء الكلام فيه والواو فيه للحال وفي لفظ رأى عبد الرحمن
بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب رديغ اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية
وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية رأى عليه بشاشة العرس وفي رواية ردع من
زعفران تدل على انه مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس
وقيل ان من كان يتزوج في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العرس والسرور الا ترى
الى قوله وعليه بشاشة العرس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الصفرة الا ترى
الى قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن صبغه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا

كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن شعبان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون
الجسد وكرهه ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران
لحديث انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي حديث
ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين
بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار
قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها اي كم اعطيتها صداقا قال زنة نواة اي وزن نواة
والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم
وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما ان يكون الصداق ذهبا وزن خمسة دراهم
والثاني ان يكون الصداق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب
بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال النحويون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن
واما تعلقه بنواة فيمتنع ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب
فيكون كلمة من للبيان اما عن لها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اولم ولو بشاة وكلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم
للطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام
يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن
الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام
الاملاك قال وربما نقعوا عنه من الابل اي نحروها وقال خالد اذا تزوج الرجل فاطعم عليته
فقد نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهري
وماخذها عندي من النقع وهو النحر والقتل وفي المخصص النقيعة طعام المأتم والعذير
والعذيرة والاعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الانباري الاعذار الطعام
الذي يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور
ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والسفرة طعام المسافر والتحفة ما صنع
به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والعجالة ما تعجل
به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكاة
ما يستعجل به الغداء والكرزمة اكل نصف النهار والعواقة ما ياكله الاسد بالليل والعقي
ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يرفع من المرق للانسان والعوادة ما اعيد على الرجل
من الطعام بعد ما يفرغ القوم يخص به والعقيقة طعام يوم سابع المولود والمأدبة كل
طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المأتم والحذاق طعام حذق الصبي القرآن
العظيم يعني يوم ختمه والخرس الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري والخذيعة على وزن
الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف
والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء والسلفة واللهنة طعام المستعجل قبل
ادراك الغداء والخرسة الطعام الذي تاكله المرأة النفساء وحولها ثم ان قوله اولم
احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم باقل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال
القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور من مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه
نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل
العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب
الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال
ابن قدامة هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو
بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال القاضي عياض ولا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا
كثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة
انما كان على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منع لما
دونها وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعلم الصحابة
من هجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك او لم يستدنا للسرور شبهه وقد اختلف
السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال

القاضي عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد
وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع المرجو قبل الدخول وبعده
وقال الماوردي عند الدخول وحديث انس رضي الله عنه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فدعا القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء
ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبه اثر الصفرة
وقد اخرجه النسائي في النكاح باب كذا وقع بغير ترجمة وسقط لفظ باب في
رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش فاوسع المسلمين خيرا بالباء الموحدة والزاي وتقدم في سورة الاحزاب
فاشبع الناس خبزا ولحما وضبط الامام القسطلاني خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة
فخرج صلى الله عليه وسلم اي والقوم جالسون بعد فوتا بعد ان اكلوا كما اي كما كان يصنع اذا
تزوج اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجد يأتي باتي الحجرات ويدعوهن فاتى حجر امهات
المؤمنين يدعو اي لهن ويدعون هن له وسقط لفظ له في رواية ابي ذر وكان صلى الله عليه
وسلم يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردن عليه السلام ويدعون بالبركة والخير ثم انصرف
اي رجع بعد امهات المؤمنين فرأى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد
خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تاخرا
في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات
المؤمنين راجعا في البيت رجع عن بيته قال انس فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين
فلا ادري اي قال انس رضي الله عنه لا ادري اخبرته اي انا اخبرته او اخبر على البناء للمفعول
بخروجهما من البيت فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه فانزلت اية الحجاب
وساق الحديث هنا مختصرا وسبق باطول منه رواية انس رضي الله عنه في سورة الاحزاب
والروايات يفسر بعضها بعضا وقد استشكل ابن بطال بان الحديث المذكور لا تعلق له بترجمة
الصفرة للمتزوج واجيب بانه ثبت في اكثر الروايات لفظ باب وحينئذ فالسؤال باق فان
الاتيان بلفظ باب من غير ترجمة كذكر الفصل فهو داخل فيما قبله وقال الحافظ العسقلاني
مناسبته الترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج انتهى وتعقبه العيني بانه كلام واه والاوجه
ان يقال ان المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا
الحديث اولم هو وبين امره وفعله اتحاد ومناسبة تامة فبهذه المناسبة ذكر لفظ باب
بغير ترجمة فافهم باب كيف يدعى للمتزوج اي باب بيان كيفية الدعاء
للمتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين
وكانه اشار الى تضعيف ذلك ونحوه فان قيل روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب وانكح
الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر
النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس رضي الله عنه وزاد فيه والرفاء والبنين
فالجواب ان الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه
وفي حديث النوقاني ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله رفأ قال الشيخ زين الدين العراقي
هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو المشهور في الرواية مأخوذ من الالتئام والاجتماع ومنه رفأ
الثوب وقال الجوهري الرفاء الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وقد رواه
بعضهم مقصورا بغير همز وبعضهم رفح بالحاء المهملة موضع الهمز ومعنى الاول اعني المقصور
القول بالرفاء الاتفاق يقال رفوته رفوا ورفأته ارفؤه بالهمز والالتئام والائتلاف ومعنى
الثاني في انه رفأ بالهمز ولكنه ابدل الهمزة حاء والمعنى واحد وكان قولهم بالرفاء والبنين

كلمة

كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن
رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي
والطبراني من رواية اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة من بني
جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال
ودل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء
للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله
عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قيل على هذا اذا قيل
بالرفاء والاولاد ينبغي ان لا يكره واما الرفاء فمعناه بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال
ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا
يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقول اللهم الف
بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام
فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة
قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي
عن ذلك ودل صنيع المصنف من تخريج حديث الباب على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع
ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال له بارك الله لك
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
الظاهر انه استفهام انكار لما سبق من نهيه صلى الله عليه وسلم النهي عن التزعفر فاجابه
قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس رضي الله عنه الذي مضى قبل الباب بعد وفيه
زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة موضع معنى قوله كيف يدعى للمتزوج
فيطابق الحديث الترجمة وقد انما القول بالرفاء والبنين فما ترى باب
الدعاء للنسوة بكسر النون وبضمها ايضا جمع امرأة من غير لفظها كالنساء وفي رواية الكشميهني
للنساء اللاتي يهدين العروس بفتح الياء من هدية الطريق ولما كانت العروس تجهز من عند
اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه وفي رواية ابي ذر بضم الياء من الاهداء
فانها هدية والعروس فعول قال ابن الاثير يقال للمرأة وهو اسم لهما عند اول اجتماعهما والمراد
بها هنا المرأة وللعروس اي والدعاء للعروس ايضا وذلك يشمل المرأة وزوجها حدثنا فروة بفتح
الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء ممدودا هو ابو القاسم
الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وسقط في رواية ابي ذر ابن ابي المغراء قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهاد ابو الحسن القرشي الكوفي قاضي
قضاء نواحي الموصل عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر
بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت كلمة اذا للمفاجاة
والتقدير فاذا نسوة كائنة من نساء الانصار سمى منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تليد عن اسماء مقينة
عائشة قالت لما قعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا
تمرا ولبنا واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية
للطبراني اسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن
لام رومان ومن معها والعروس على الخير اي جئت وقدمت على الخير وعلى خير طائر اي حظ ونصيب
فانه قد يعبر عن الحظ بالطائر بالنصيب وقال ابن الاثير الطائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل وقيل عمله
الذي قلده وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء

احبك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وهذا الحديث مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا الاسناد بعينه في باب تزويج عائشة رضي الله عنها قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعوات واجاب عنه ابن التين ونقله عن صاحب التوضيح بانه لم يذكر في الباب انهن المدعوات فلعله اراد صفة دعائهن للعروس وفيه ان ظاهر اللفظ يخالفه ولا يساعد ذلك وقال الكرماني اللام هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير فان قلت لم لا يكون اللام في للنسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات العروس قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل الحافظ العسقلاني كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتي العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وقال العيني ان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل عن المضاف اليه تقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلا كن او كثيرا فام عائشة ومن معها والعروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الخ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من غير تعسف هذا وانت خبير بان مآل هذا القول مآل ما اجاب به الكرماني اولا وحسنه الحافظ العسقلاني وقال العيني وقول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من ثم ذكروا انها تجيء بمعنى عن وقيل لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره فليتأمل وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحية بني زريق وهن يقلن حيونا نحييكم فقال قولن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء النسوة اللاتي يهدين العروس والله تعالى اعلم

باب من احب البناء اي الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قبل الغزو اي اذا حضر للجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها واحب ان يدخل بها ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي وفي رواية ابي ذر زيادة عبد الله عن معمر اي ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليهما السلام من الانبياء فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امرأة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها ولم يبن بها لتعلق قلبه بها غالبا وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج وقد مر هذا الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم في الخمس واخرجه كذا في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا احد قد بنى بيتا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا الى القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك لان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال القاضي اختلفوا

فحبس الشمس فقيل هو الوقوف وقيل ابطاء الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال ان الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي انها حبست ايضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخرى يوم الخندق واول معجزة لا نزاع كذا ذكره الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي مشعر بان البناء ينبغي ان يكون قبل حضور الغزو لما ذكر من المعنى وليس ذلك بمقتضي الوجوب وفي بعض النسخ هنا حدثنا ابو جعفر حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر باسناده نحوه

باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين قيل لا خفاء في جزء الترجمة وفيه ان فيه خفاء وهو بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو لا يصح وان كان عند الفقهاء لا اعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت جسيمة وعمرها ثمان سنين يبني بها حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان اي الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ست وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها وهي بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة وقد مر هذا الحديث قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار وهو مرسل لان عروة تابعي ومطابقته الترجمة ظاهرة

باب البناء اي باب دخول الرجل على امرأته وفي بعض النسخ باب بناء العروس في حالة السفر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم اي لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه على لا مام المفعول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وفي رواية ابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المترفين بل من طعام اهل التقشف امر صلى الله عليه وسلم بالانطاع اي ببسطها فبسطت فالقى عليها من التمر والاقط اي اللبن الجامد والسمن فكانت اي تلك الهيئة المخترعة من التمر والاقط والسمن وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى اي هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالهيا لان الحشمة لا تزول بالمتفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها متواليا ويؤخذ منه جواز تاخير الاشتغال العامة بالشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وقد مر الحديث في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب البناء بالنهار اي بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل بغير مركب اي بغير ركوب للزوجين او للزوجة او للناس للاعلان وروي بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الابل للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس وبايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم فيه دلالة على كراهة ذلك والله اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني

النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يَرُعْني اي لم يفجأني ولم
يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالضم والقصر وقت الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله صلى الله عليه وسلم عليها كان
وقت الضحى وهذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذاك
مرسل وهذا مسند وان في ذاك زيادة وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الخ وهنا زيادة
وهي قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلاجل هذه الزيادة عقد الترجمة
المذكورة غير انها ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلهما في الحديث شيئا لكن يمكن
ان يؤخذ منه انه صلى الله عليه وسلم دخل بها نهارا من غير مركب ولا نيران فافهم
باب جواز اتخاذ الانماط كذا في ترجمة مسلم والانماط بفتح الهمزة جمع نمط
بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على
الهودج وقد يجعل سترا وقال العيني وقد يأتي الطريقة من الطرائق والضرب من الضرب
يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الامة
النمط الاوسط وروى ابو سعد كره علي رضي الله عنه الغلو والتقصير في الدين والنمط
ايضا الجماعة من الناس امرهم واحد ونحوها من الكلام الاستار والفرش ويروى وضع اعاد
الضمير مفردا على مفرد الانماط للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج
هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله واني لنا بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن
اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط وكانت
ثابتة يعني ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال النووي
فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه عنه يؤخذ منه جواز
اتخاذها نعم قد اخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في
وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه
وسادتين فلم يعب ذلك علي قال الحافظ العسقلاني فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار واختلف جزم جمهور الشافعية بالكراهة
بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقال العيني ليس
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن
ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود
وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل
عن علي بن الحسين واما عدم استعمالها من الحرير فبأحاديث اخر قال ابن بطال اخذ من
الحديث ان الشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في
ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها اليها والا فنص الحديث انه سيكون
لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امرأة جابر رضي الله عنه على الجواز
قال وفيه ان شورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال وينكر عليه حديث عائشة
رضي الله عنها وسيأتي البحث فيه في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب
الوليمة وانما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ذلك لان اباه ترك تسع بنات فتزوج
ليبعن جابر رضي الله عنه وشورهن وزينتهن وقد سبق الحديث في علامات النبوة ومطابقته
الترجمة ظاهرة باب النسوة اي امر النسوة اللاتي بالجمع في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره التي بالافراد والاولى اولى يهدين بضم اليا من الاهداء وبفتحها من الهداية
المرأة الى زوجها ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس
في حديث الباب اشارة اليه ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني لكن
ان كانت محفوظة ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها ولذلك
فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت يتيمة

كانت

كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم
انصرفنا واستمع الغيبي وقال الاسماعيلي لم اقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يمنع ترجمة
بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها وانت خبير بان اعتراضه ساقط لانه لم يجزم
بذلك بل قال لعله على انه من دأب المصنف رحمه الله مثل تلك الاشارة حدثنا الفضل بن
يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قاله الحافظ المزي
قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ
روى عنه هنا بالواسطة وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بفتح الزاي امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ايضا
في رواية ابي الشيخ الى رجل من الانصار وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان اسم هذه اليتيمة
فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها الانصاري نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار
وقال في ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر وروى ابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر رضي الله
عنه ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي
من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة رضي الله عنها فاهدتها
الى قبا والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد تفسير
المبهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة رضي الله عنها
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال
هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي
حديث جابر رضي الله عنه بعضه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وحياكم فان
الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قوم فيهم غزل وفي حديث سعد
رضي الله عنه عند المحاملي ادركها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة وفي حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح وزاد الترمذي وابن
ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف واخرج النسائي
من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في
اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز
اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت
حقوقه وحرمته وقال مالك لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك
في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كثيرا مشتهرا فاني اكرهه
وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول
نساء الانصار او رجز خفيف وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها
والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه والكبر بفتحتين
الطبل ذو الراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون
الواو وفي اخره قاف آلة ينفخ بها ويجمع على بيقان وبوقات كذا قال في المغرب والقياس ابواق
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زفت امرأة لانه من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الى
زوجها والحديث من افراد البخاري باب الهدية للعروس صبيحة ليلة الدخول
وقال ابراهيم هو ابن طهمان الهروي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد سكن نيسابور
ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو عثمان الجعد
مر بنا اي انس رضي الله عنه بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة

وبنو رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وعزها لاولاد
مسجد بني رفاعة هذا المسجد الذي بنوه بالبصرة سمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مر بجنبات ام سليم هي ام انس رضي الله عنه وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل
سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك والجنبات جمع جنبة بفتح الجيم والنون والموحدة
وهي الناحية ويقال يحتمل ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفناء فكانه يقول اذا مر بفنائها
دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان
وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما
ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها
والعروس يشمل الذكر والانثى وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط وفي نسخة بتقديم
واقط على وسمن فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة طعام
متخذ من تمر واقط وسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق في برمة بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة
القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن فارسلت بها معي اليه
اي ارسلتها ام سليم بالحيسة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي
صلى الله عليه وسلم ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس
رضي الله عنه ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص كلمة اذا للمفاجاة والبيت رفع
بالابتداء وغاص خبره اي ممتلئ ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالماء
اغص وانا غاص وغصان اذا امتلأ حلقك بالماء وشرقت به ومنه الغصة باهله فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية وفي نسخة يده بالافراد على تلك الحيسة التي ارسلتها
ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء معتمدا عليها في الفرع كاصله ما شاء الله ويروى
بما شاء الله بالميم بدل الهاء وزيادة كلمة ما وفي رواية ابي ذر وتكلم ما شاء الله ثم جعل
يدعو عشرة عشرة اي من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه اي من الطعام الملتبس بالحيسة ٥ اذكروا [ويقوله لهم صلى الله عليه وسلم صح]
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا كلهم عنها
اي عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر اي ثلاثة رجال كما في رواية والنفر من الثلاثة الى
العشرة يتحدثون وفي رواية الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس رضي الله عنه وجعلت اغتم من الاغتمام بالغين المعجمة اي احزن من عدم خروجهم وسببه
ما فهم من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن الحال
بما يليق من التخفيف حينئذ ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات اي حجرات امهات المؤمنين
وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني
لفي الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه مصدر
انى الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين
لحديث الى قوله ذلكم الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله
فيستحيي منكم ان يامركم بالخروج والله لا يستحيي من الحق وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن اذا
دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس
رضي الله عنه انه اي انسا خدم رسول الله وفي رواية خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وفيه التفات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات انس
رضي الله عنه سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث
وقد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب رضي الله عنها كانت من الحيس
الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير
ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي

ادع رجالا سماهم الى ان قال حتى تصدعوا قال القاضي عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة
في قصة اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك
فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين
كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا
حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به وقال الحافظ العسقلاني والاولى
منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك قال
وعجبت من انكار القاضي عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا رضي الله عنه
يقول انه اولم بشاة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر
الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته
صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وفي الحديث فوائد منها كونه اصلا في هدية العروس وكان الاهلية
قديما فاقرها الاسلام ومنها كونه قليلة فاذا صح الود سقط التكلف ومنها اتخاذ الوليمة في العرس
قال ابن العربي وهي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الوليمة ومنها
دعاء الناس الى الوليمة بتسمية من يدعى وعدم تسميته ومنها ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث دعا الجمع الى شيء قليل وفي رواية مسلم كانوا زهاء ثلثمائة ومنها لطفه صلى الله عليه وسلم
وحياؤه حيث يدخل ويخرج ولا يامر من كان جالسا بالخروج ومنها الصبر على اذى الصديق
ومنها ان من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له من خف عليه من اخوانه فيكون
زيادة اعلان بالنكاح كذا قيل فاتهم ومنها التسمية على الاكل ومنها الاكل مما يليه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا
بعدم وصوله هنا وقد وصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد اخبرنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان
وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في النكاح والترمذي
في التفسير والنسائي في النكاح وفي الوليمة والتفسير وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه
النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال الحافظ
العسقلاني بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن
راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بقوله بعض من لقيناه
من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة وهو في ذلك
الوقت لم يولد وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان
مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل دخل تلك البلاد ومع هذا
لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره انتهى وفي تعقبه بذلك
تامل باب جواز استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب مما يتجمل به
العروس كالحلي حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل بالتصغير قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير
فادركتهم الصلوة قال الامام القسطلاني لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي عدم الماء وصلوتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم
التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين اي قال
لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك وفي غير
رواية ابي ذر الا جعل الله منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وفي رواية
ابي ذر وجعل على البناء للمفعول فيه بركة ذكر على ارادة نحو الفاعل وفي التيمم فوالله ما نزل
بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها
استعارة الثياب للعروس والقلادة ليست من الثياب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول
القلادة وغيرها وقيل ايضا ان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله عنها
حين استعارتها لم تكن عروسا واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان ذلك من جهة المعنى الجامع
بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به الزوجة اعم من ان تكون عند العرس
او بعده وقال العيني اذا عمرنا القصر في غيرها الى العروس يتاتى المطابقة انتهى فليتامل

وقدم الحديث في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة رضي الله
عنها اخص من هذا وهو قولها كانت لي منهن اي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره وتقدم عليه الاستعارة
للعروس عند البناء باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
مصغر كرب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة الا لو ان احدهم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم
اذا اتى اهله وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله
وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع يقول حين يأتي اهله اي يجامع امرأته
او سريته وفي رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله
وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن
منصور لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله بسم الله اللهم جنبني بالافراد الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا بالجمع وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور
في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا وفي حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني
وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ثم قدر بينهما في ذلك اي في ذلك الاتيان او قضي
كذا بالشك ولد وسقط في رواية غير الكشميهني لفظ في ذلك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور
فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد وفي رواية
مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير فانه ان يكون والباقي مثله
ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا ولا فرق بين القضاء والقدر
من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر
هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال وفي القرآن اشارة اليه وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم لم يضره شيطان ابدا بفتح الراء وضمها
كذا بالتنكير شيطان ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه
الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة
واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء وفي رواية
احمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند
عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل
للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي
بعد الاتفاق على ما نقل القاضي عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا
في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق
ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة
ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل
فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن
في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا
وقيل المراد انه لا يصرعه شيطان وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره
في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا
له وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على
ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه
والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه
اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث

ان يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند
الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث
فيه في كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في الطهارة في
باب التسمية على كل حال ومضى في بدء الخلق ايضا في باب صفة ابليس وجنوده
باب الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وليس في احاديث
الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا الوليمة
في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر
بن خنيس تكلموا فيه وقال العيني قال العجلي هو كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي
حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى ابا القاسم وجاء ايضا في حديث اخرجه الطبراني
من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم
من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الغني ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الشرع وورد في ذلك احاديث من حديث بريدة
رضي الله عنه قال لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل
بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها
كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة
ونقل ابن التين وجوبها عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي
الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام
لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امر
بشاة وهي غير واجبة اتفاقا انتهى والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف
عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ
ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم والله تعالى اعلم وقيل هي
فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض
عن الباقين والاصح انها سنة وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب كما عرفت وهذا طرف من حديث طويل
وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا
رضي الله عنهما وقدم الكلام فيه تفصيلا حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب اي الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر
سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
المدينة في الهجرة وسيأتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس رضي الله عنه قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وفي رواية
عنه انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط وفي رواية مسلم
من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في آخره به والله لقد خدمته تسع
سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغى
الزيادة تارة وجبرها اخرى فكان امهاتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فكن
يكون من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه وخالاته يعني
خالاته امه يواظبنني بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو
الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة من
المواطأة اي يوافقنني ويحرضنني على المواظبة على النبي اي على خدمته وحرصت عليه
وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة وبالنونين الاولى مشددة بغير الف
بعد الواو من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من توطئة
تقول وطأته على كذا اي حرضته عليه على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل
حكمه في سورة الاحزاب وكان اول ما انزل اي الحجاب في مبتنى اي زمان ابتناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش وقت دخوله عليها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
بها عروسا فدعا القوم لوليمتها وفي نسخة فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط مابين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط
وقال ابن الاثير الرهط لا نساء فيه عشيرة وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ولا
واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ايضا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا
فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم
ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر
زيادة الوصف وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدعى القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان
للوليمة فالمطابقة من هذه الحيثية فقط اذ ليس فيه ذكر لفظ حق كما سبق وهذا الحديث صريح
في ان الوليمة بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعى القوم وقد مر التفصيل في ذلك
باب استحباب الوليمة ولو بشاة يعني للموسر وذلك لاعلان النكاح حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج
امرأة من الانصار اي والحال انه قد تزوج امرأة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس
الانصاري الاوسي واسم ابي الحيسر انس كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب بنصب
وزن على المفعولية اي اصدقتها وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الذي اصدقتها
وزن نواة وعن حميد ايضا بالسند السابق عن حميد الطويل قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعمدة
على الاول انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرون المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة نزل على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير
الانصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد
العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى وكان النبي صلى الله
عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اي سعد بن الربيع اقاسمك مالي وانزل لك
شطره وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال
وما وقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال عثمان لعبد الرحمن بن عوف
ان لي حائطين الحديث فهو وهم من رواية عمارة زاذان وانزل لك عن احدى امرأتي فايتهما
شئت طلقتها فاذا حلت تزوجتها وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا
بطعام فاكلا وقال لي امرأتان وانت اخي لا امرأة لك فانزل عن احديهما فتزوجها قال لا
والله قال هلم الى حديقتي اشاطرها قال فقال ولا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان
يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك
فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى
بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة
مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها فقال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له
من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم الانصارية وتزوج ام سعد زيد بن

ثابت

ثابت فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد واخرج الطبري في التفسير
من قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما
فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت
حزم وعن الشيخ ابي الخير السخاوي انه قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال وفي نسخة فقال
اي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك وفي حديث عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع
في اول البيوع وفي رواية زهير دلوني على السوق فخرج الى السوق سوق بني قينقاع فباع
واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى وباع
فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن
وفيه حذف تبينه الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى
به اهل منزله فتزوج اي بعث الى الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم اي ما شأنك قال تزوجت كذا روى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة قال الحافظ العسقلاني ليست لو هذه الامتناعية وانما هي التي
للتقليل وتعقب العيني بانه ليس كذلك بل هي للتقليل نحو قوله تصدقوا ولو بظلف محرق وفي رواية
حماد بن زيد قبل قوله اولم ولو بشاة فقال بارك الله لك وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن بن عوف فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان
اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة بان بارك الله له وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر لكن
الاسناد ضعيف وفي رواية معمر عن ثابت قال انس رضي الله عنه فلقد رأيته قسم لكل امرأة
من نسائه بعد موته مائة الف قال الحافظ العسقلاني مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته
ثلاثة الاف الف ومائتي الف وكثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا وهذا بالنسبة الى تركة الزبير
التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا
وقال القاضي عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها ولا اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وقال
الحافظ العسقلاني وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر
الوليمة لانه قال واكملها شاة وقال العيني لم لا يجوز ان يكون معنى اكملها بالنسبة الى المذكور فقط
واليمن المذكورة في ولائم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون معناه افضلها بالنسبة الى
الاشياء المذكورة فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم في النكاح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد عن عبد الوارث كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بالحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي بن الاخطب وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها انه صلى الله عليه وسلم
اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو في
معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه
اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
ولو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وقد مر تفسيره قريبا
فان قيل قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس رضي الله عنه انه امر بالانطاع
فالقى فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة فالجواب انه لا مخالفة بينهما لان هذه
من اجزاء الحيس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي وفيه

حدثنا مالك بن إسماعيل هو ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم
الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون
هو ابن بشر الأحمسي أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
أي دخل بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني والظاهر أنها هي لما تقدم قريبا في رواية أبي
عثمان الجعد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله ليدعو رجالا إلى الطعام
وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لأنه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب لا محالة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام وهذا
وجه آخر عن أنس رضي الله عنه وقد أخرجه الترمذي في التفسير وقال حسن غريب وكذا النسائي فيه
باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت البناني أنه قال ذكر تزويج زينب ابنة وفي رواية أبي ذر بنت جحش عند أنس
رضي الله عنه فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أي مثل ما أولم
عليها أولم بشاة قال الكرماني لعل السر فيه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على زينب أكثر أنه كان
شكرا لنعمة الله عز وجل لأنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولو أنه
لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ في أمور الدنيا
في التأنق ويحتمل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك أن من زاد في وليمته فهو
أفضل لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال والذي
ذكره الكرماني هو أحسن الوجوه كما لا يخفى فإن قيل قد نفى أنس رضي الله عنه أن يكون أولم على غير
زينب بأكثر مما أولم عليها وقد أولم على ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لما تزوجها في عمرة القضية
بأكثر من شاة فالجواب أن نفيه محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث
أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت
التوسعة موجودة فذلك لوقوفه بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا باب من أولم بأقل من شاة وإنما ذكر هذا التقييد
الذي وقع فيه وإن كان هذا مستفادا من الأحاديث التي قبله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما قال حدثنا سفيان هو الثوري
وقال الكرماني ما ملخصه أنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة
لأن كلا من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما
على شرط البخاري والذي جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم هو الأول وقال البرقاني رواه هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية
ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد
العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال أبو حاتم صالح الحديث
وكان خاشعا بكاء قتل جده الحارث كافرا يوم أحد قتله قزمان وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة
ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم
ووقع في رجال البخاري للكلاباذي أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن بن
ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي عن أمه صفية بنت شيبة أي ابن عثمان بن أبي طلحة
مختلف في صحبتها وكانت أحاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية
عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو الحسن انفرد
البخاري بالإخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الأحاديث التي
تعد فيما أخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني صفية
هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقال وهم الرواة من غلط فيه فقال عن منصور عن صفية
عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره الإسماعيلي في كتابه قال هذا
غلط لا شك فيه وقد روى هذا الحديث أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان
عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها وقيل والأول أصح
وقد جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة رضي الله عنها يكون مرسلا وقد سبقه إلى ذلك
النسائي ثم الدارقطني فإن قيل ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج

عقب

عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة قال وقال أبان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه فالجواب قال المزي أيضا لو صح هذا لكان صريحا
في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد إلا أن يحيى بن معين
وأبا حاتم وأبا زرعة وآخرين وثقوه قال الحافظ العسقلاني ويكفي توثيق ابن معين ومن ذكره
وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح وكأنه لم يقف على قول ابن
عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال القاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح
هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف كذا قال وكأنه اشتبه عليه بأبان بن أبي عياش
البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود
وابن ماجه وقال المزي وهذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن قيل
إذا ثبت رؤيتها فما المانع أن تسمع خطبته في تحريم مكة ولو كانت صغيرة قالت أولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لأن المد ربع صاع
ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي أيضا بمدين من شعير أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته
وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال
الشافعي في غير هذا قال الحافظ العسقلاني لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر
به أم سلمة رضي الله عنها فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة
رضي الله عنها قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فأدخلني
بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن
سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها
أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير
كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضا
وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل
بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وإنما المحفوظ من حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك
في قصة صفية رضي الله عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه
أي من نسب إليه من النساء في الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت
لقد أولم علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته
رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك أن المدين نصف الصاع وكأنه قال الشطر
صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب حق إجابة الوليمة وفي نسخة سقط لفظ حق وقد مر أن الوليمة طعام
العرس والإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال أبو عمر أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة
في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك والدعوة بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب
في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي وأما بضمها فهي للحرب وبكسرها في النسب
وعكس ذلك تيم الرباب فقالوا الدعوة للنسب وكسروا الدعوة للطعام وعطف
الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص فقد أشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة
بطعام العرس وقد فصلنا ذلك فيما قبل في باب الصفرة للمتزوج ومن أولم سبعة أيام
عطف على قوله إجابة الوليمة ونحوه أي نحو السبعة قال الحافظ العسقلاني يشير إلى ما أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام
فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما
طعموا دعا أبي وأثنى وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا وأخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام وإليه أشار المصنف بقوله ونحوه لأن القصة

وامرة وهذا وان لم يذكره المصنف ولم يأت فيه بحديث لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر
باجابة الدعوة من غير تقييد فاندرج فيه السبعة نبه على ذلك ابن المنير ولم يوقت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا
يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد
فان قيل روى ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور
من بني ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم قلت الجواب انه قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لزهير صحبة ولما ذكره ابو عمر تبع البخاري فقال في اسناده نظر يقال
ان حديثه مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يوقف
هو عند غيره يرم وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد
جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكري والترمذي في
تاريخه وابن السكن وابو قانع وابو عمرو القلانسي وابو الفتح الازدي في كتاب المخزون والبغوي
احمد في مسنده الكبير وابن منده وقال الامام الزهيد بن هذا وابو حاتم الرازي وابو نعيم
وابن منده الاصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر بعضهم ان الحسن روى عنه
فان قيل روى عنه عبد الله بن عثمان قلت الجواب انه لا يضر ذلك لان ابن سعد وابن قانع في جملة الصحابة
عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك
فان قيل روى النسائي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت الجواب انه لا يضر ذلك الحديث
لان الحسن صاحب فتوى فربما يسأل عن شيء فيكون مسندا فيذكره بغير سند وربما ينشط فيذكر
سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلم فالبخاري في رسالته كالاصطلاح
الحديثي ان المرسل اذا جاء نحو مسندا من وجه آخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان
الرجوع اليهما اولى وقد زال لمتنه اصول فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ما رواه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم حق
وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي
والعوديه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير
ومنه ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حسين
النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
قال صاحب التلويح سنده صحيح فان قيل قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر
بن خنيس تكلموا فيه قلت الجواب اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح العجلي قال الكوفي ثقة
وقال البرقي عن يحيى بن معين لا باس به وصحح الحاكم حديثه في المستدرك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام
رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن
مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في آخر حديث
زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي ثاني
يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة وكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره
ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم
الاول وحكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما
الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم
الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه
بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما يكره
اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض
المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس

فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال
القاضي عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا
في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر
في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك
فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على
الثالث لكونه الغالب وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقد اخرج النسائي حديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام حين اعرس
بها واصح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام والله تعالى اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اي فليحضرها او فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر
اعادة الضمير مؤنثا قال الكرماني والاصح ان الامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في صحيح مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قيل ويكون فرض
عين ان لم يعذره صاحبها بعذر المدعو وغيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور
العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غيرها ان عثمان
بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او يستحب بشروطها منها ان يكون الداعي مسلما فلو
كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته
وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته وجيرانه واهل حرفته
وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم
جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضر بل للتودد وشرط
ايضا ان لا يحضر هناك من يتاذى به المدعو او يقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة والملاهي والفاحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فكوا العاني اي الاسير واجيبوا الداعي اي الى وليمة العرس كما قال التيمي
وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها لكنه خص اجابة صاحب
الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهار امره فان قيل فالامر يستعمل باطلاق واحد في
الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت الجواب انه جوزه الشافعي واما عند غيره
فيحمل على عموم المجاز وعودوا المريض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المرضى ومطابقته للترجمة
في قوله واجيبوا الداعي وقد مر في الجهاد في باب فكاك الاسير حدثنا الحسن بن الربيع البجلي
الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث
هو ابن ابي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد بضم
المهملة وفتح الواو مصغرا ورجال الاسناد كلهم كوفيون انه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما وهو ايضا نزل الكوفة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع امرنا بعيادة المريض اي زيارته مسلما كان او كافرا وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع
وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح اللغتين وهو الدعاء بالخير
والبركة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو تصديق من اقسم
عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليك ان تفعله يقال بر القسم اي صدقه وقد قيل

المراد به لو اطلعت احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث ونصر المظلوم وافشاء
السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس وروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند
مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها
الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آنية الفضة استعمالا او اتخاذا فيهما وعن المياثر جمع الميثرة بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح المثلثة وبالراء وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسرة الميم والقسية
اي وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
منسوب من ثياب كتان مخلوط بحرير تنسب الى قرية بالديار المصرية وقال العيني القس بلدة كانت
على ساحل البحر قريب من دمياط ركب عليها البحر فانمحت وكان يصنع فيها القماش
من الحرير لا يوجد له نظير في حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي
سينا وعن الاستبرق بكسر الهمزة وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة واصلها استبره
ومن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم ويقال هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد
وقال الكرماني وهي ستة والسابع الحرير وسيجيء مصرحا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب والجواز والحرمة فيحرم خاتم الذهب
ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية الذهب والفضة عامة على الرجال
والنساء والتزين والخيلاء ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان
وستا من شوال ومطابقته للترجمة في قوله واجابة الداعي وقد مر الحديث في كتاب الجنائز في باب
اتباع الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
والشيباني اي وتابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيباني كلاهما في روايتهما عن اشعث
بن ابي الشعثاء في افشاء السلام اي في لفظ افشاء السلام بخلاف رواية شعبة عن اشعث
فان في روايته رد السلام كما مر في الجنائز ووصل متابعة ابي عوانة في كتاب الاشربة في باب
آنية الفضة واما متابعة الشيباني فوصلها البخاري ايضا في كتاب الاستئذان حدثنا قتيبة
بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في
الفرع كاصله وقال الكرماني وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد وهو سهو لانه لابد
ان يكون بينهما ابوه او رجل آخر وقال الحافظ العسقلاني لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم
فتصحفت عن فصارت بن قال لما اعرس قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسد وقيل
بفتح الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه آخر من مات
من البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امرأته اي امرأة ابي اسيد ام اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن
امية يومئذ خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكانت قبل نزول الحجاب
وهي العروس اي وكانت امرأة ابي اسيد هي العروس وقد مر ان العروس يطلق على كل من الزوجين
قال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس قال والعروس نعت استوى
فيه الذكر والمؤنث ما داما في تعرسهما قال سهل الساعدي رضي الله عنه تدرون استفهام
بتقدير الهمزة اي اتدرون ما سقت امرأة ابي اسيد العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت على لفظ الغائبة من الماضي من انقعت الشيء في الماء ويقال طال انقاع الماء واستنقاعه
ومادته نون وقاف وعين مهملة له تمرات اي في ماء من الليل فلما اكل اي النبي صلى الله عليه
وسلم من طعام الوليمة سقته اياه اي سقت النقيع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة

وقد ذكر الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك
يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقد تقرر ان من شرط الاجابة ان لا يكون
هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رأيا تصاوير ذوات الارواح ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه وابن ماجة في النكاح
باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وظاهره يقتضي
ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان يترتب على ترك الاجابة
لا على ترك الدعوة فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة
فالجواب ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من
الامر محمول على الاستحباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني الزهري يروي عن رجلين كلاهما
اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد
المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج آخر ثالث يروي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قال العيني
ومثل هذا الذي يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بالقرائن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من
مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا ايضا وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه وهذا كما يقال شر
الناس من اكل وحده اي من شرهم وقال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان
من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء استيناف
بيان لكونها شر الطعام وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء
وروي يدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
ياباها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بئس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ومن ترك
الدعوة اي اجابتها وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ومن دعي فلم يجب وهو تفسير الرواية الاخرى
فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لابن عمر رضي الله عنهما من دعي الى
وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا اختلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى الدعوة
الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال نهينا ان نجيب دعوة من يدعو الاغنياء
ويترك الفقراء وقد دعا ابن عمر رضي الله عنهما في دعوته الاغنياء والفقراء فجاءت قريش
والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم
مما ياكلون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته
وقد حدث ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من
لا يفسد عليك دينك ولا قلبك قال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث رغبة عن حضور
الوليمة بل تحريم واخره موجب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل
فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قال العيني الحرمة على صاحب الطعام وليس يحرم
الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم يعني بالاول الاغنياء وبالثاني
الفقراء وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مامور به الا اذا كان صائما والحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليصل اي فليدع وحمله بعضهم على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل
بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وقد وقع عند ابي داود
في آخر الحديث وان كان صائما فليدع بدل فليصل وهذا يفسر وصله ابن عمر رضي الله عنهما
ومذهب وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال بعضهم ترك الاكل

مباح وأن الصيام اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يأكل قال
العيني اباحة ترك الاكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم الصدور عنه كما قاله الكرماني ويمكن
ان يكون علي رضي الله عنه ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر رضي الله عنهما صح انه صائم
فتركه الاكل كان لكونه صائما الصدور عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح وهو موقوف على ابي هريرة
رضي الله عنه لكن قوله ومن ترك الدعوة الخ يقتضي كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون من قبل الرأي
لكن قال ابو عمران جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه نعم قال فيه روح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل
بن مسلمة بن قعنب عن مالك وفي مسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه
ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال اول الحديث
موقوف وآخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون رأيا باب من اجاب الى كراع
اي الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع وهو بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين
المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة
بفتح المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي
عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من
ابن دينار وقد جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين وتوفي في حدود المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت على البناء للمفعول الى كراع المراد به كراع الشاة
وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف
بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الامام الغزالي في الاحياء فذكر الحديث
ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد تقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش
بلفظ ذراع او كراع والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا ولو
اهدي بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاهداء الي بتشديد الياء ذراع وفي رواية او كراع
لقبلت واللام في لاجبت ولقبلت للتأكيد وقد اخرج الترمذي من حديث انس رضي الله عنه
وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت واخرج الطبراني من حديث
ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث
ويستفاد منه من هذه الرواية في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو
علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها
فلذا حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة باب
اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس
بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس يسمى عرسا باسم سببه وغيرها
اي غير العرس وفي رواية ابي ذر وغيرها اي غير وليمة العرس نحو طعام الختان وقدوم المسافر
ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثنا علي بن عبد الله بن
ابراهيم البغدادي خرج البخاري عنه هنا فقط وسئل البخاري عنه فقال متيقظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال

اخبرني

اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة
اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال اي نافع وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم اي والحال انه صائم واشار به الى ان الصوم
ليس بعذر في ترك الاجابة ولا سيما مع حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع
بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال
اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا
فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر بجبر خاطر الداعي ولو في آخر النهار لانه صلى الله عليه
وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم
افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع وهذا
على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم
الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف لا سيما ان كان وقت الافطار
قد قرب وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان
صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك فيؤخذ منه ان المفطر لو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية
وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب وقال
اهل الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان عبد الله الخ وقد اخرجه مسلم في النكاح
باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس اي الى الوليمة من غير كراهة
كأنه عقد هذه الترجمة لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع ولا كراهة فيه
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة
قال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو اخو عبد الله بن
المبارك قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر وفي فضائل الانصار رأى فوضع ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام صلى الله عليه وسلم ممتنا بضم الميم
الاولى وسكون الثانية وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا
مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة وحاصل المعنى قام اليهم قياما مسرعا مشتدا
فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي
صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ويؤيده قوله بعد ذلك
انتم من احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك
وكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متينا بوزن عظيم اي قام قياما مستويا
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال القاضي عياض وهو تصحيف والتأويل
الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ
فقام ممثلا بضم اوله وسكون ثانيه بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم
الثانية بعدها مثلثة مشددة والمعنى منتصبا قائما متكلفا نفسه قال ابن التين كذا وقع
في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا
فهو ماثل اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج
عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم قائما بوزن عظيم وهو فعيل من مثل وعن
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني مائلا فقال اللهم ذكره تبركا او
للاستشهاد بالله تأكيدا لصدقه انتم من احب الناس الي وزاد في رواية ابي معمر في مناقب
الانصار قالها ثلاث مرات وفي رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انتم والثانية
مثله واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد
عن انس رضي الله عنه جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي
لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب الايمان والنذور
ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة بدلالة رواية حديث الباب وفي الحديث شهود النساء

والشياد ولية العرس للمباهاة في اعلان النكاح فلو دعت امراة لوليمة او دعت رجلا وجب
او استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام
خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيته من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا
لم يخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان
وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر ان لا كراهة في الاجابة ويحتمل ان لا وجوب لاجابة المراة
اذن الزوج او السيد للمدعو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في فضائل الانصا
ر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي باب
هل يرجع اي المدعو اذا راى منكرا اي شيئا منكرا في الدعوة اي في مجلس الدعوة كفرش الحرير في
دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر تفرق ونحوها كما قاله الحليمي وغيره وانما ذكره بالاستفهام
لمكان الخلاف فيه ولم يشر في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راى منكرا رجع
وراى ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت فرجع ووقع في رواية المستملي
والاصيلي والقابسي وعبدوس ابن مسعود اي عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
وهو تصحيف فيما اظن فان الاثر المعلق انما هو عن ابي مسعود عقبة بن عمرو اخرجه البيهقي
من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت
صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى يكسر الصورة واسناده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة
بن عمرو ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود
ايضا لكن لم اقف عليه ومما يتعجب منه ان العيني تعقبه وقال ان بعض الظن اثم ولا يلزم من
عدم رؤيته الاثر المذكور عن ابي مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا
القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف
بالظن انتهى وذلك ان ذلك القائل لم يحكم جزما بانه تصحيف بل نسب كونه تصحيفا الى ظنه واين
هذا من ذا فافهم ودعا ابن عمر رضي الله عنهما ابا ايوب رضي الله عنه فراى في البيت سترا
على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر رضي الله عنهما غلبنا بفتح الموحدة جملة من الفعل
والمفعول عليه اي على وضع الستر على الجدار النساء بالرفع فاعله فقال اي ابو ايوب رضي الله عنه
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر
ما كنت اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم وفي نسخة لك طعاما فرجع وهذا الاثر
المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن
ابي الناس وكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي ببجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه
فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيى غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت
ان يغلبه النساء فذكره والبجاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم كساء قال الحافظ العسقلاني ووقع
لنا من وجه اخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب رضي الله عنه وفيه فقال عبد الله اقسمت
عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف ووقع نحوه لابن عمر
رضي الله عنه فيما بعد فانكره وازال المنكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب رضي الله عنه فروينا
في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته
قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبد الله بن
عبد الله دعي لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب رضي الله عنه وقد اختلف
في ستر البيوت والجدر فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر رضي الله عنهما
هنا وان كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيحمل فعل ابي ايوب
رضي الله عنه على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين
قعدوا لم يكونوا يرون الا الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ
الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر

بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي
صريحا عن ستر الجدار عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا تستروا الجدر بالثياب
وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان رضي الله عنه موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم
بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخل حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب
عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف
وفي اليونينية بكسر النون والراء وهي الوسادة الصغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان كذا قاله
في الفرع فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة اي
ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها اي وتتوسدها
فحذف احدى التاءين واللام فيه مقدرة اي ولتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور الحيوانية التي يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعتها ويقال
لهم استهزاء او تعجيزا احيوا بقطع الهمزة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي
فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة اي الذين ليسوا حفظة اذ لا يفارقون المكلف وانما
لا يدخلون لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وهل دخول البيت الذي فيه
الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الامام الغزالي ولا باس بصورة مبسوطة تداس او مخاد يتكا
عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها وسيجيء تفصيل حكم الصور
مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة التي
يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء
في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان
مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ان لا يدخل ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر رضي الله عنهما
من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله
ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين كما تقدم وقد فصل العلماء في ذلك
فقالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر
فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي
وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن
يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي
عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور
فان علم قبله لم يلزمه الاجابة لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة والوجه الثاني
للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا
فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى هذا جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان
لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرجه
النسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة
يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر رضي الله عنه
وابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر رضي الله عنه

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عائشة
رضي الله عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا راى منكرا في
الدعوة هل يرجع وقال الحافظ العسقلاني وموضع الترجمة منه قوله قام على الباب ولم يدخل
وقال العيني ليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي
تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع
عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه
الصورة سواء كان فيه دعوة او لا وقد اخرجه البخاري في الملائكة في باب اذا قال احدكم امين

باب ـــ قيام المراة على الرجال من قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به
وخدمتهم بالنفس اي وفي خدمتهم بنفسها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما عرس بفتح العين والراء
المشددة كذا وقع اي اتخذ عروسا وقال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه
ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة ايضا سلامة بنت
وهب وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها بلت بفتح الموحدة وتشديد اللام من البل تمرات
ووقع في شرح ابن التين ثلاث تمرات بلفظ العدد قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف في تور
بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء قال الداودي التور قدح من اي شيء كان وقيل اناء
يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية قال ابن التين كذا وقع رباعيا
واهل اللغة يقولونه ثلاثيا بغير الف اي مرسته بيدها اي اذابته وقيل الاماثة الطرح في الماء
حتى يحل يقال ماث يموث ويميث بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا اذبته
وقد انماث هو انتهى وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا له اي لاجل النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير المنصوب في تسقيه تحفه او حال كونها تحفه صلى الله عليه
وسلم بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اتحفته بذلك وفي روايته عن الحموي والمستملي تحفة وانه
لقوة على انه نصب على الحال من الضمير المنصوب في تسقيه اي متحفا بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال
على معنى تسقيه حال كونها متحفة بذلك والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غيرها من
الالطاف وفي رواية عن الاصيلي مثل رواية الحموي والمستملي وفي اخرى تخصه بفتح المثناة الفوقية
وضم الخاء المعجمة والصاد المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك وبالذي بعده وفي المثل
من حفنا او رفنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن تخصه بضم
التاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وفي هذين الوجهين محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع
ايضا وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان ذلك عند الامن من الفتنة و
مراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وجواز الشرب بالا يسكر
في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم بشيء دون من معه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله الا امراته
ام اسيد وقد اخرجه مسلم في الاشربة

باب ـــ النقيع وهو ما ينقع من تمر
في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب والشراب الذي لا يسكر وهذا من عطف العام على الخاص لانه
اعم من النقيع وغيره قيد بعدم الاسكار فلو اسكر حرم اتفاقا استبعد عدم الاسكار من قرب
العهد بالنقع لقوله في الحديث انقعت له تمرات من الليل لانه في مثل هذه المدة من اشتداد البلاد
الشتاء النهار لا يتغير واذا لم يتغير لم يسكر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى قارة وهم بنو الهون
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
او لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس
وقال اي سهل بالشك وفي رواية الكشميهني فقالت بغير شك فعلى هذه الرواية تكون قولها انقعت بسكون
العين للموضع وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية

سهل وليس لامراة ابي اسيد فيه رواية اتدرون ما انقعت بفتح العين على صيغة الماضي لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور وهذا طريق آخر في حديث سهل
الذي مضى في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما بيناه من عدم الاسكار وقد اخرجه
البخاري في الاشربة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة

باب ـــ المداراة اي المجاملة
والملاينة يقال داريت زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس
المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمراد اصل
الالفة واستمالة القلوب في دفع ما جبل الله عليه خلقه فطبعهم من اختلاف الاخلاق وخص النساء
بالذكر لما جبلن عليه من الاخلاق اكثر من الرجال وعن النبي صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة مع
النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن
والفتح افصح وهو بالجر عطف على قوله المداراة وهذا التعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي
رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما قال كالضلع لانها عوجاء وقال الداودي انما قال كالضلع
لانها خلقت من ضلع آدم عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان حواء خلقت من ضلع آدم
عليه السلام الاقصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء
فاستيقظ آدم عليه السلام وهي جالسة عنده فضمها اليه اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر وقوله ان اقمتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها
والعوج بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود
وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج وقال الله تعالى لا ترى فيها
عوجا ولا امتا وقال ابن قرقول نا قد عن اهل اللغة هو بالفتح في كل شيء مرئي وبالكسر فيما ليس
بمرئي كالراي والكلام وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله
وقال ابو عمرو الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح مما حكاه ثعلب عنه وقال
الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من معنى ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري
بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المراة وكذا
اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المراة خلقت من ضلع ولن
تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث سمرة بن جندب
مرفوعا ان المراة خلقت فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها وهذا كالذي وقع بلفظ
المداراة وفي رواية سعد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان
عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وساق المتن بلفظ سفيان
لكن قال على خليقة واحدة انما هو كالضلع

باب ـــ الوصاة بفتح الواو مقصورا وهي
بمعنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية بالنساء حدثنا وفي رواية
بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم السعدي البخاري نسب الى جده كان ينزل بالمدينة بباب
بني سعد قال حدثنا الحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد وفي رواية حسين بدون الالف واللام
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء فهذه نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك
ومالك هو جماع مذحج عن زائدة هو ابن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة هو ابن عمار الاشجعي
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر اي من كان يومن
بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مومنا وذكر المعنى
ما اشرنا اليه وقد وقع في رواية حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد ايضا من كان يومن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت ووقع في روايته ايضا من كان يومن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها احاديث كانت
عند حسين الجعفي فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر واستوصوا بالنساء خيرا

قال البيضاوي والاستيصاء قبول الوصية فان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري في قوله ثم يستفتحون على الذين كفروا السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن فانهن خلقن من ضلع استعير الضلع للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من اصل معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه انها عوجاء مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة فكأنه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوج ما فيه ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنث وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تأنيثه ليس بحقيقي فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل فالجواب انه من الصفة او انه شاذ او الامتناع منه لالتباس بالصفة فحيث تميز عنها بالقرينة جاز البناء فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته لم تقمه لم يزل اعوج فالضمائر للضلع لا لاعلى الضلع كما توهم وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وقد عرفت انه يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمرأة ويؤيده قوله بعد وان استمتعت بها وفي رواية مسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال الشاعر هي الضلع العوجاء لست تقيمها ‧ الا ان تقويم الضلوع انكسارها ‧ اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ‧ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها ‧ فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وكان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا تتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار البخاري رحمه الله باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدى ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى مداراة النساء لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياستهن باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قال الامام الغزالي وللمرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى الملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا وقد مضى الحديث في بدء الخلق في باب قال الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام اي الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة والانبساط اي ونتقي الانبساط ايضا الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة مفعول له لقوله نتقي اي نخاف ان ينزل فينا اي في شأننا شيء اي من القرآن وقد وقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة وكلمة ان مصدرية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجة ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروي ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال لما كان اليوم الذي دخل فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا وقال الحافظ العسقلاني في قوله

لما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وقد اخرجه ابن ماجة في الجنائز

باب قوا انفسكم اي احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى يقي حذف منه فاء الفعل ولامه واهليكم بان تأمروهم بالخير وتنهوهم عن الشر وتعلموهم وتؤدبوهم وقيل ان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الحسن ما اطاع رجل امرأة فيما تهوى الا كبه الله في النار حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام بالناس وفي رواية ابي ذر والامام بالواو وهو مسؤول اي عن رعيته والرجل راع على اهله يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصية الله ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول ايضا والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تأمرهم بطاعة الله وتنهونهم عن معاصي الله وروي عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكان زوجته وولده وكذا يطلق الاهل على العبد قال صلى الله عليه وسلم سلمان من اهل البيت وقد مضى الحديث اولا في كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وقد مر الكلام فيه غير مرة

باب حسن المعاشرة مع الاهل قال الكرماني المعاشرة المخالطة وهي من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالآخر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسماعيلي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وفي رواية مسلم والطبراني عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف في صحته وان الائمة قبلوه ولا مخرج له فيما انتهى الي الا من رواية عروة عن عائشة وروي من غير طريق هشام عن اخيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله رواه عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة رضي الله عنها بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله مرفوعا وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف قيل وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع وكذا رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة السكوني عن ابيه عن هشام موقوفا واخره مرفوع جلس احدى عشرة امرأة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة امرأة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي كتأنيث الامة ولذلك لم يلحق فعله

تاء التانيث انتهى وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون
وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية النسائي اجتمع وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة
النون على لغة اكلوني البراغيث وقد تبينها جماعة من ائمة العربية واستشهد لها بقوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم
ملائكة وقول الشاعر يعوران بعصرت السليط اقاربه وقد تكلف بعض النحاة في رد هذه اللغة
الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على
الاسماء وخرج هذا وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا
وصحتها استعمالا وقال القاضي عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع
قال سيبويه من فاكتفاه بالاظهر تقول شذوة قام قومك ظن تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك
قاموا الاتمام ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في جلسن والنون على
هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قال هن هو قيل احدى عشرة امراة
او باضمار اعني وذكر القاضي عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب
احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي
عشرة اسباطا وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز وقد جوز غيره ان يكون تمييزا
بتاويل يطول شرحه وقد وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر
فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم
بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي
ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها
احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب
ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا
زرع وامراته ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل لي
ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض
نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم احدى
عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين لنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد
من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة
وعند ابي محمد بن حزم فيما نقله القاضي عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن
من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي
في رواية عقبة بن خالد عن هشام **فتعاهدن وتعاقدن** اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على
الصدق من ضمائرهن عقدا **ان لا يكتمن** اي بان لا يكتمن **من اخبار ازواجهن شيئا** وفي
رواية ابن ابي اويس عن ابيه ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند
الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير بن بكار فتبايعن على ذلك **قالت
الاولى** اي المراة الاولى ولم اقف على اسمها ولا على اسم زوجها **زوجي لحم جمل غث**
بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم وكلاهما في
الفرع وقال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن
التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح
غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في
خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث
ايضا الفاسد من الطعام والهزال وهي شديد الهزال **على راس جبل** زاد في رواية ابي عبيد
والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهو اوفق للسجع والاول ظاهر اي
كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث يوحل
فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر وقال ابو عبيد فصف قلة خيره

وبعده

وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة **لا سهل** بالفتح بلا تنوين
وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على انهما خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز
الجر على انهما صفة جبل وجمل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل
وقال القاضي عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى
لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها
باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملته فكانها قالت لا الجبل سهل
فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير
نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وقال الدماميني
ويلزم على الرفع الغاء لا مع عدم التكرير ودخولها على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير
في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى **فيرتقى** على البناء للمفعول اي فيصعد اليه وهو وصف للجبل
وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين فينتقل** بالقاف وفي رواية ابي عبيد فينتقى
فالاول من النقل اي لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء اي
نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته و
انتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء قال القاضي عياض
ارادت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد ان فيه نقيا يطلب تنفر اليه
قالوا والمراد انه ليس في الجمل مع عظم المفاصل ورخ العين واذا فنيا لم يبق فيه خير قالوا وصفته
بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه
مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر
الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها
كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول رديء وقويه قول ابي سعيد
الضرير ليس في اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح
ضرب به المثل ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة والحاصل انها وصفت
زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد
فيه فلا يطلب فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الخطابي
الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر على عشيرته
ويرى نفسه فوق موضعها فجمع البخل وسوء الخلق وقال القاضي عياض شبهت وعورة
خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره
بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهو تشبيه الخفي بالجلي
والمتوهم بالمحسوس قال القاضي عياض انها مع صدق تشبيهها قد جمعت في كلامها من حسن
الكلام انواعا وكشفت من محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وطلاوة
البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع كما اذا
نظرت حق النظر وجدت ذلك كله في كلامها والله تعالى اعلم **قالت الثانية** وهي عمرة
بنت عمرو التميمي اليمني على ما سماها ابن دريد في الوشاح وهي تذم زوجها ايضا **زوجي
لا ابث** بضم الموحدة والثاء المثلثة اي لا اظهر ولا اشيع **خبره** طوله وفي رواية حكاها
القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة والنث اكثر ما يستعمل في الشر اي لا اظهر حديثه
الذي لا خير فيه ووقع في رواية الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة **اني اخاف ان
لا اذره** فيه تاويلان لان الضمير اما للخبر او للزوج على الاول معناه اخاف ان لا اترك
من خبره شيئا اخاف ان شرعت في تفصيله ان لا اقدر على تمامه لكثرته وطوله فاكتفت بالاشارة
الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها وعلى الثاني معناه اخاف ان تطلقني فاذره
اي فاتركه فيكون لا زائدة ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره
من سوء وهنا تفسير ابن السكيت ويقويه ان في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره
اذكره واذكر عجره وبجره كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها
قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى فارقه فهو عن الح
الى هنا المعنى فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفصيلها

للمعنى الذي عبرت به وابدى الكرماني احتمالين وهو ان يقال اخاف ان لا ابث خبره اذ عدم
الترك هو الاثبات والشين ووقع في رواية الزبير وجهين لا اذكره ولا ابث خبره والاول
ابين بالتجنيس ان اذكره اذكر بالجزم جواب الشرط عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما
والمراد بهما عيوبه وفي القاموس وذكر عجره وبجره اي امره كله والعجر تعقد العصب والعروق
في الجسد حتى تصير ناتئة كالسلعة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله
الاصمعي وغيره واحدها عجرة ومنه قيل رجل اعجر اذا كان عظيم البطن وامراة عجراء ويقال
لفلان عجرة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد يكون في سائر البدن
والبجر يكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري
كله وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر ~ لم يبق عندي ما يباع بدرهم ~ يكفيك
عجر حالتي عن بجري ~ الا بقايا ماء وجه صنته ~ لا بيعه فعسى يكون المشتري ~ وقال ابن الاعرابي
العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي
تكون في البطن والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة قيل وهذا اصلهما
ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه يوم الجمل اشكو الى الله عجري
وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وبه جزم المبرد وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر ردي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب متعقد
النفس عن المكارم قالت المراة الثالثة وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة
مقصورا بنت كعب اليماني على ما ذكره ابن دريد وهي تذم زوجها ايضا زوجي العشنق
بفتح العين المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة بعدها قاف قال ابو عبيد وجماعة
هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي
اويس الصقر من الرجال المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال
هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه تصحف عليه مما قال ابن ابي اويس قاله القاضي عياض وقال ابن حبيب
هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه
ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال يعقوب هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول
لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال
مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته كما
عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت
له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل
النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما يشاء فزوجته تهابه
ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض وقال الزمخشري وهو من الشكاية البليغة انتهى
ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهو على حد السنان
المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد بوزنه ومعناه يشير الى انها منه على حذر المحدد
ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة ان
انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء وتشديد
اللام المفتوحة مجزوم جواب الشرط اي يطلقني وان اسكت عنها اعلق على وزن
اطلق اي يتركني معلقة اي لا ذات بعل فانتفع به ولا ايما فاتفرغ لغيره كما وقع
في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة اي تجعلها كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر
باحدهما قال الحافظ العسقلاني هكذا اورده عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد و
الشق الثاني عندي فيه نظر لانه لو كان ذلك مرادها لتطلبت ليطلقها فتستريح والذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر
الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها له ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى
انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم

وهي

ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني
وان سكت استمر بي وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت وقال القاضي عياض وصفت بقولها
على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها
ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المراة الرابعة وهي
مهدد بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابي هرومة بالراء
المضمومة وبعد الواو ميم وهي تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح
ويقال تهم الدهن اذا تغير وفي القاموس وتهامة مكة شرفها الله تعالى
شبهت زوجها بليل تهامة تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة في
اللذة والاعتدال او المراد كليل ركدت الرياح فيه او كليل الربيع دون تغير الهواء
من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله لا حر اي مفرط ولا قر بالضم وهو البرد وهو
لفظ رواية المشارقة زاد في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بالواو والخاء المعجمة المفتوحتين
وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا ينجع عليه اي لا تنجع عنه وصفت
زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من
بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة ولا مخافة اي لا افات
له غائلة لكرم اخلاقه وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة
لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره
وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود حيث قالت ولا سامة اي لا ملالة
لي ولا له من المصاحبة وقال غيره ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة
في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل
لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة
واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة
منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسام من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسام من عشرته
فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم اللذيذ المعتدل ثم ان الكلمات
الاربع بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء فيها الرفع مع التنوين وهي رواية
ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبه بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف
قال وتقديم ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح
في البيع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل اي البيت فهد بكسر الهاء مشتق من الفهد
اي فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد قال ابن حبيب شبهته في لينه
وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقيل شبهته بالفهد
في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقي
منها وقيل انه ينام ويتغافل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد
وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث لا يصبر
عنها اذا راها قال الحافظ العسقلاني قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن
خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي
عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة نومه واما من كثرة
وثوبه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل معه ما يكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما
كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية
جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج اي من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض

ويفضل فعل الاسد في شجاعته اي يصير بين الناس كالاسد يعني سهل مع الاحباب صعب
على الاعداء كقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط
في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان
في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب المدح والذم فالاول يشير الى كثرة
جماعه بها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لذيذة بحيث لا يصبر عنها
اذا رآها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل
المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد وقال القاضي
عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا
المقابلة وفيه ايضا الاستعارة لانها استعارت لصفتي الحالتين خلق واحد من هذين
الحيوانين فجاء كلامها في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان
اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال ظنا استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين
اللازمتين له المختصين اعرب بذلك عن خلقته بهما والتزامه بوصفيهما وعبرت
عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب بجامعها في اللفظ ومناسبتها
في الوزن وسهولتها في النطق قال القاضي عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني
كما وقع في رواية الزبير بن بكار قالت ان دخل اسد وان خرج فهد فان كان محفوظا
فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس
اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في
رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد
فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياخذ بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر ما في
عمله اليوم الى غد ولا يسأل عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما له عهد في البيت من ماله
اذا فقده لتمام كرمه يعني انه كثير الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء
بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي
كانه ساه عن ذلك ويحتمل الذم ايضا يعني انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة
او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته
بل ان عرضت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه
على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وعدم
السؤال من جهة المسامحة قالت السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان
اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة اي اكثر من الاكل وهو الاكثار من الطعام
واستقصاؤه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وقال
ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لفت الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه
اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه
شيئا وحكى القاضي عياض رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها وعند النسائي في رواية
عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف قال القاضي عياض ومعناه جمع واستوعب قال
الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها وان
شرب اشتف بالشين المعجمة من الاشتفاف بالفائين وهو ان يستقصي ويستوعب
جميع ما في الاناء حتى لا يبقي منه شيئا ماخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة والتخفيف
وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي
بمعناها وان اضطجع اي نام التف تعني انه رقد في ناحية وتلفف بكسائه وثيابه
وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف
اي لا يدخل كفه داخل ثوبها ليعلم البث تعني لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
فيزيله فهي ابث ما تضمر من الحزن على عدم الحظوة منه ويطلق البث على شدة الحزن
ويطلق ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسأل عن
الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة وانه لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها

ليتفقد

ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك
الجماع وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس
ذلك العيب فيشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا
انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها واذا اضطجع التف
كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها ولا يباشرها
ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع
كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانكر ابن
الانباري لابي عبيد فقال ما المانع من ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن
كن تعاقدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصف زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن
من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وادعى القرطبي هذا الانتصار واستدل القاضي
عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن ابي هشام ان عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي
يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولاء ثم السابعة
المذكورة عقب هذه ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد
ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب هذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ومن شواهد
فضائل القران في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها
مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك
قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر في الاشتغال بالنساء بكشف الكنف
وهو الغطاء ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما
يهمها من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي
ذكره ايضا لا يجزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا
وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل يده
في الامر اي لم يتفقده هنا وعند النسائي في رواية عمر بن عبد الله واذا نام بدل اضطجع وزاد
واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل وفي رواية الطبراني ولا يدخل يده ليعلم
فلذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي فيعلم بالفاء بدل اللام ثم ان في كلام هذه المراة
من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت
الفاء قبل القافية وقافية جمعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتسجيع والازدواج
وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وهو من الكنايات اللطيفة
لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت السابعة
واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياياء او عياياء كذا في الصحيحين بفتح
المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاخرى ممدودة والتي بعدها بمهملة
وهو شك من الراوي وهو عيسى بن يونس وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة كما صرح به
ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي في رواية عمر بن عبد الله غياياء بالمعجمة
ولم يشك طباقاء بفتح الطاء المهملة والموحدة وبالقاف بعد الالف ممدودة والغياياء
بالمعجمة الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي
لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء ولم يعرفه بشيء والطباقاء الاحمق الفدم
وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم
بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة
ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة
النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال
القاضي عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص
فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق
وقال ابو موسى قال القاضي عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظل
وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه

مباضعة

كالطفل المتكاثف الطبقة الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او
هي من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة والخسران كما قال تعالى فسوف
يلقون غيا واما الطباقاء فقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق لا امور عليه حمقا وقال
ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وتمدحت امراة امرئ القيس فقالت
له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقال القاضي عياض ولا
منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على
حالتين كل منهما مذموم او يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة
له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بالعنين وقيل هو الذي يعجز عن الكلام
وقال ابن حبان الطباقاء من الرجال الذي فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته
وهو قريب مما قاله ابن دريد كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس ومعايبهم
موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبرا لكل اي ان كل داء تفرق في
الناس فهو فيه ومن ادوائه فقد اجتمعت فيه المعايب ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء
خبر لكل اي كل ما فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال القاضي
عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير
شجك بشين معجمة وجيم مشددة اي جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا
او فلك بفاء ثم لام مشددة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول اي ثلم جمع
ثلمة ويحتمل ان يكون المراد بزعمك كلاما عند لها او كربك بسلاطة لسانه وشدة خصومته
قال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك ويقال كسرك بخصومته وقيل الفل
الطعنة وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم جيم مشددة اي طعنك في جراحتك
شقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة او جمع كلا من الشج والفل لك وهو
يوضح ان او للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان تكون ارادت انه ضروب للنساء
فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج راسا او يجمعهما قال ويحتمل ان تريد بالفل الطرد والابعاد
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال القاضي عياض
وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص والعيوب بان يعجز عن قضاء وطرها
مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها
او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع
الكلام واخذ المال وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قوله شجك او فلك
او جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقوله كل داء له داء وهو من لطيف الوحي
والاشارة وهي جملة ابانت بوجازة الفاظها واعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة
قالت الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس مس ارنب
اللام في المس وكذا في الريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره المس منه
والريح منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن لين جانبه وحسن خلقه واثنت عليه بجميل معاشرته
والريح ريح زرنب الزرنب بوزن الارنب نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام
بجبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره القاضي عياض واستنكره
ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد
العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما ذر عليه الزرنب
وقيل هو الزعفران وليس بشيء وقيل هو المسك وصفته بذلك لنظافته واستعماله الطيب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي
عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع والالتزام
في لفظ الارنب والزرنب لانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار في روايته
وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عن عقبة
وكذا الطبراني من هذا الوجه وتقلبه بتعون الجمع وصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها
بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان لا [illegible]

يكون

كيف نسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراة فاخذه بن قرطة فقال انهن
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال القاضي عياض وفي قولها والناس يغلب فيه نوع من
البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف
فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه قالت التاسعة ولم يوقف على اسمها تمدح زوجها زوجي
رفيع العماد بكسر العين وهو العمود الذي يدعم البيت وصفته بطول البيت وعلوه فهي
ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع
المرتفعة ليقصدهم لمراها الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدها الطارقون
والوافدون منهم وهذه صفة بيوت الاجواد ويحتمل ان يكون طول بيوتهم لزيادة
شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد ذم الشعراء بمدح الاول وذم
الثاني كقوله قصار البيوت لا ترى صهواتها وقال اخر اذا دخلوا بيوتهم
اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة
الحاشية والغاشية فيدل على عظمته وسيادته وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة
قدره طويل النجاد بكسر النون والجيم الخفيفة ثم الف ودال مهملة حمائل السيف تريد انه
طويل القامة يحتاج لطول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى
شجاعته وكانت العرب تمدح بالطول وتذم القصر عظيم الرماد كناية عن الضيافة لان
كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم
كثرة الاضياف وهذه الكنايات عندهم من الكنايات البديع لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بواسطة كما ترى وقيل معناه ان ناره للاضياف لا تطفأ لتهتدي
الضيفان اليها فان الاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلول
لاهتداء الضيف بها فيصير رماد النار كثيرا لذلك قريب البيت من الناد وقفت
عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالكرم ونعمه
بهم ان اتفقوا وضوا او تشتتوا في امرهم يجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه
وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى
الواردين وطالبي القرى قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث يوضع
جفنة المسترفد يعني نزل بين الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده واللئام يتباعدون
فرارا من نزول الضيف ويحتمل ان يريد اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليه
لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد عنهم بل يقترب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم
وضده من يتوارى باطراف الحلل واعوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا
يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ويحتمل كلامها
انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة وفي قولها من البديع الكناية
والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن السجع فناسبت الفاظها وقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف
والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد
من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا
اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان رادفا لكرمه وجوده
وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها
طويل النجاد بالغت في طوله وكانها اظهرت طوله قشا مع صورة ليراها مع ما فيه من
الصنعة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله لطال كلامها وتحت
هذه الالفاظ جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات المختصرة عنها واين هي في البلاغة
من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الالفاظ
على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا يحتمل معنى واحد من قولها عظيم الرماد قال
القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملتها الفيتها لافانين البلاغة جامعة وعلم
البيان و[illegible] الايجاز والقصد وزاد الزبير بن بكار في روايته بعد قولها قريب
البيت من الناد لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قالت العاشرة واسمها

جنة كاسم الخامسة بنت اوقم بالراء والقاف فمدحت زوجها **زوجي مالك وما مالك**
استفهام للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو ما اعظمه واكرمه كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة
اي ما اعظم امرها واهوالها **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام وترفيع المكانة
وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر ووصف ما اعتقد فيه
من سؤدد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة
بقولها ذلك الى ما تقدم وهي من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك
والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة
الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال او هو خير مما اصفه
به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا اجمع من
الذين قبله لخصال السيادة والفضل **له** اي لزوجي مالك **ابل كثيرات المبارك** بفتحتين
جمع مبرك وهو موضع البروك ونزول الابل **قليلات المسارح** بفتحتين ايضا جمع مسرح
وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح
فهي سارحة وسرحتها انا لازم ومتعد قال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقي
الالبان اي ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها
تبرك بفنائه ليقرب للضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة
والحاصل انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك
سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ويحتمل ان
تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي
يطرق الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجة الضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه
احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فلذلك قليلة
المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلة المسارح لكانت في غاية الهزال
وقيل انها كثيرا ما تثار فتنحر ثم تبرك فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد
ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما تسرح
منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا
سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها وانما داوية من ذوي علمات المبارك فيحتمل
ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها يعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت
كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة
الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض
وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المبارك لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون
ما قرب من المبارك كثير الخصب لئلا يهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ابو مالك وابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال القاضي عياض ان لم تكن هذه الرواية
وهما فمعناها انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا قامت لكثرة ما
نحر منها وما يسلك منها من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل حمالة وغير ذلك
اذا سمعن اي الابل **صوت المزهر** بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من الات اللهو
وقيل هو العود الذي يضرب به وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود وقال
ما كانت العرب تعرف العود الا الذي خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو
الذي يزهر النار اي يوقدها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا
طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه القاضي عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء
ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق
الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر
في اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده
بصيغة الجمع فانه عينه الآلة **ايقن انهن هوالك** تعني انه لما كثرت عادته بنحر الابل
لقرى الاضياف ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء مبالغة في
الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت يقينا انها تنحر والحاصل انها
وصفت زوجها بانه عوّد الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمزاهر والمعازف

وآلات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزاهر علمت يقينا انه قد جاء
الضيفان وانهن منحورات هوالك وهو جمع هالكة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت
وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك جمعت في وصفها له بين
الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا
مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته
وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك
المفاوز والاول اليق والله سبحانه اعلم **قالت الحادية عشرة** قال النووي وفي بعض النسخ
الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل بن
ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة فمدحت زوجها **زوجي ابو زرع**
فما بالفاء وفي رواية ابي ذر وما بالواو وهو المحفوظ للاكثر **ابو زرع** هو كقول
العاشرة وما مالك تعجبت او لان زوجها ابو زرع ثم عظمت شأنه بقوله فما ابو زرع
زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع **اناس** بهمزة مفتوحة ونون مخففة فالف
فسين مهملة اي حرك من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل يقال ناس ينوس نوسا واناسه
غيره اناسة **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتانية جمع حلي بفتح الحاء
وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة **اذني**
تثنية اذن ارادت حلاني قرطة وشنوفا يعني ملأ اذني بما جرت به عادة النساء
من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس
اي اثقل حتى تدلى واضطرب من كثرته وثقله ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي
بالتثنية قال القاضي عياض يحتمل ان ترد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد
تعني انه حلى اذنيها ومعصميها او ارادت العنق واليدين واقام اليدين مقام فرع واحد
او ارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المترفات
بتعليق عقد الدر وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس وفرعي ارادت
اي حلى راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس
وفرع يغشي المتن اسود فاحم • **وملأ من شحم عضدي** بتشديد الياء تثنية عضد
قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت
سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده وهو ما بين
المرفق الى الكتف وفيه لغات عدها في القاموس **وبجحني** بفتح الموحدة والجيم المخففة
وفي رواية النسائي بالجيم الثقيلة ثم بالمهملة اي عظمني كذا فسره ابن الانباري وقال
ابن ابي اويس وسع علي وترفني **فبجحت** بفتحات ثم سكون الفوقية **الي** بتشديد الياء
تعني اي عظمت عندي نفسي ونظرت الى التاكيد او فيه التجريد وبيان الانتهاء هذا هو
المشهور في الروايات وفي رواية لمسلم فتبجحت من باب التفعل وفي رواية النسائي وبجح
نفسي فتبجحت الي بالتشديد وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء على
صيغة نفس المتكلم من الماضي والى بالتخفيف والمعنى انه فرحني ففرحت وقال ابن السكيت
المعنى فخرني ففخرت **وجدني في اهل غنيمة** مصغر غنم تعني ان اهلها كانوا ذوي غنم
وليسوا اصحاب ابل ولا خيل **بشق** بكسر الشين المعجمة عند المحدثين وبفتحها عند غيرهم
قال الخطابي وهو الصواب اسم موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال
ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس ابن حبيب هو بالكسر
والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وقلة غنمهم حالهم في نحو شق الجبل اي ناحيته
او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه وعلى رواية الفتح فالمراد
شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا
في شظف من العيش اي في شقة وضيق يقال هو بشق من العيش اي شظف وجهد
ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وكذا قال ابن دريد وجعلها ابن الانباري
وضعف غيره **فجعلني في اهل صهيل** صوت خيل **واطيط** صوت ابل من ثقل حملها
تعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وزاد في رواية النسائي وجامل وهو
جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل

والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت تميما من اركب العرب ويطلق الاطيط على كل صوت نشا عن ضغط ويقال الاطيط صوت الجوف من الجوع ودائس اى واهل دائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي فديا بس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام والزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس وكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل ومنق بفتح النون في الفروع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اى يزيل ما يختلط به من قشر وغيره وقال الكرماني المنقي هو الذي ينقيه من التبن وغيره بالغربال وقال الحافظ العسقلاني بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر ماخوذ من نقيق الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج اى انهم اهل طير وقال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد هو بالكسر من نقيق الدجاج فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي ذكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال عن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اى له انعام ذات نقي اى سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اى صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل فعنده اى عند زوجي اقول اى كلاما دون رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اى لا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد على لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به وارقد فاتصبح اى انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها من الاماء وغيرها واشرب اى الماء واللبن وغيرهما فاتقنح من التقنح بالقاف والنون المشددة ثم المهملة قال القاضي عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم وسيجيء بيان ذلك في الخلاف على هذا الحديث حيث نقل البخاري عن بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اى اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان التقنح بمعنى التقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت امنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تقنح تكارهت عليه بعد الري وحكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اى لا تقطع على شربي فيوارد هو لابد كلهم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها ولا تقطع عليها حتى تتم شهوتها واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فاتفتح بالفاء والمثناة قال القاضي عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو لانه يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك التكبر والتيه يحصل لها من نشوة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك او معنى اتفتح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فاتمنح

اي اطعم

اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته مرة بعد اخرى ومطابقة لفعلها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية والاصح لا اقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام ام ابي زرع فما ام ابي زرع ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه القاضي عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال القاضي عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد عكومها بضم المهملة والكاف جمع عكم بكسرها وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري رداح بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح قال الكرماني الرداح مفرد والعكوم جمع يعني كيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب والكمال واجيب باجوبة اخرى منها ان يكون رداح بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع ومنها ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ومن اوليائهم الطاغوت اشار الى ذلك القاضي عياض ويحتمل ان يكون ايضا على حذف المضاف اى عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان له وجه على ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم وند ولم يعكم اى لم يقف او التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفاء وتخفيف التحتية ومنهم من يشدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اى يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بذلك ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع ولم يسم انه لما وصفت ام ابي زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة قاله الزمخشري وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وبليد منه كونه مهفهفا ضرب اللحم وقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر ويقال للمراة التي تفعل ذلك الشاطبة وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير فعلى هذا يكون المعنى انه على قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا وقال ابو سعيد النيسابوري تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالاء واما لكمال صورتها واعتدالها واستوائها وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة والحاصل انها شبهته اما بالسيف المسلول من غمده واما بما يسل من الحصير وتشبعه ذراع الجفرة ويروى وتكفيه مكان تشبعه والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اى عظم واستكرش اى صار له بطن وارادت بذلك انه قليل الاكل وزاد بعد هذا في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فيقها وترديه من الاداء والفيقة بكسر الفاء

وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الصدغ بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي
بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق والبهم الجدي
وقولها يميس بالمهملة اي يتبختر والمراد يتعلق التثنية وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة
الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل
انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب ملازم لآلة
الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الأم
غالبا تستثقل ولده من غيرها وكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق ان قال
فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما سل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف
عنها وكذا قولها تشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ
بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب بنت ابي
زرع فما بنت ابي زرع وفي رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء شرعت في مدح بنت زوجها
ابي زرع بعد مدح ابنه ولم تسم بنتها ايضا طوع ابيها اي هي طوع ابيها وطوع امها
تعني انها بارة بهما ولا تخرج عن امرهما وفي رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي
يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين ابيها وزين امها بدل طوع في الموضعين وفي رواية
الطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وملء كسائها كناية عن امتلاء جسمها
وسمنها ونعمة بدنها وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة وسيأتي قريبا قول عمر
رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك يعني
عائشة رضي الله عنها اي يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها من الوقار
وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي
دهشها وقتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحين جارتها بفتح المهملة وسكون
التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي اخرى له وخير جارتها بالراء بدل النون من الحيرة
وقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية وفي رواية الهيثم
بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا
لما تراه منها او بكسر المهملة اي تعتبر بذلك والمراد بجارتها ضرتها كما تقدم او هو على
حقيقتها لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغير جارتها
بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وقد سبق قول عمر لحفصة رضي الله عنهما وزاد ابن
السكيت وصفر ردائها وزاد ايضا فيها هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء
نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مغنفة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء
اي خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لان ردفها
وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهديها يمنع مسه شيئا من مقدمها
وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها تصفها بانها خفيفة موضع الرداء
وهو على بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها
والصفر الشيء الفارغ وقال القاضي عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام
نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها
وهو قول الشاعر: ابت الروادف والنهود لقمصها * مس البطون وان تمس ظهورها *
وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي
قبله من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامراة هضماء والحشا
بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا هو ما انضم عليه الضلوع وجائلة الوشاح
وهو بكسر الواو وبالشين المعجمة وآخره حاء مهملة شيء ينسج عريضا من ادم وربما رصع باللؤلؤ
والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي عرق الوشاح هيفاء ويقال فيه اشاح
والجائلة بالجيم من الجولان تعني يدور وشاحها لضمور بطنها وفي القاموس الوشاح بالضم
والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر وعكناء
بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات اعكان وهي الطيات في بطنها
وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة اي ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم

اي خميصة البطن صح

وبالمد

وبالمد واسعة العينين ودعجاء من الدعج بالجيم وهو شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء
بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس في الحاجب مع طول في اطرافه وامتداد وقيل
بالراء وتشديد الجيم اي كبيرة الكفل ترتج من عظمها وقنواء بفتح القاف وسكون النون من
القنو وهو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة بالنون المشددة
والقاف من الشيء الانيق وهو المعجب ومغنفة بنون وفاء اي مغذية بالعيش الناعم ويروى
مقنعة اي مغطاة الراس بالقناع وهذه الاوصاف كلها كما لا يخفى اوصاف حسان
وزاد في رواية الانباري برود الظل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الال
بتشديد التحتانية والال بكسر الهمزة العهد او القرابة كريم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب
زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت
بها مذهب التشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شيء وقال
الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الاوصاف من الابن الى البنت تنبيه
سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت
ابي زرع ورواية الجماعة اطول واتم قال الزركشي وغيره في كثرة هذه الاوصاف دليل لسيبويه
واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج حيث انكرا اجازة مثل ذلك
وزعم الزجاج ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشيء الى نفسه
وتعقبه ابن السيد بانه انما يمتنع ما اطلق ان سيبويه يرى بهذا الاسناد لا الى وذلك لان
كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى
يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد طوع ابيها بمعنى طائعة
ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي مالئة كسائها وغيظ جارتها اي غائظة
جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد
ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى واغرب القرطبي حيث قال
اخطأ الزجاج في مواضع في منعه وتعليله وخطئه ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن
خروف ان القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطأ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في
هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه
[illegible] جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لم تسم هي ايضا وفي رواية الطبراني خادم
ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى شرعت
تصف جارية بعد وصف ابنته لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي لا تفشي
وفي رواية لا تنث بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى يقال بث الحديث ونث الحديث
اذا اظهره وافشاه وقيل بالنون في النميمة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن
الاعرابي النثاث بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج حديثنا تبثيثا
مصدر بث على وزن تفعيل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بث من المبالغة وهو على غير
اصل فعله وهو جائز كما في قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا قال الجوهري بث الخبر وابثه
بمعنى اي نشره وبثث الخبر شدد للمبالغة ولا تنقث بضم المثناة الفوقية وفتح النون
وتشديد القاف المكسورة بعدها مثلثة ميرتنا اي لا تسرع في الميرة بالخيانة او
لا تذهب بالسرقة والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله
البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وضبطه القاضي عياض بفتح اوله
وسكون النون وضم القاف وقد وقع في رواية لمسلم بالتشديد كما في رواية البخاري
وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النقث والنفث بمعنى
واراد المبالغة في براءتها من الخيانة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين
في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء تنقيثا مصدر على اصل فعله على ضبط التشديد
وعلى غير اصل فعله على ضبط القاضي عياض والتنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم
قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب معناه لا تفسده وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا الزبير
عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تنتقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تغث بمعجمة
ومثلثة اي تفسد واصله من الغثة بالضم وهي السوسة وفي رواية النسائي ولا تغش

ميرتنا تنقيثا افساد وتمحيق من الافتئات وهو طلب الاكل من هنا وهنا وقال الخشني اي الجواد
اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال مأخوذ من
غشيش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا
ولا تغفل فيفسد وقال القرطبي فرح الخطابي لانها لا تفسد الطعام المخبوز لتعهدها بان
تطعمهم منه اولا فاولا وتوجيه المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي
واما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تعقده بالتنظيف والحاصل
ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابي ولا تفسد
ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين
المهملة وعلى رواية الخطابي فهي اتحد في السجع اعني تغشيشا مع تعشيشا **ولا تملأ بيتنا
تعشيشا** بالعين المهملة والمعجمتين اي انها مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وقيل
معناه لا تخوننا في طعامنا فتخباه في زوايا البيت كاعشاش الطير وفي رواية الطبراني
ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين
المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا
باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة وقال
الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها
اي لا تملأه اختزالا وتطفيلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون
وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل النجيثة ما يخرج من البئر من تراب ويقال ايضا
بالموحدة بدل الجيم وزاد الحارث بن اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن
يونس قالت عائشة رضي الله عنها حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسمعيلي من
البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي زرع فما ضيف ابي
زرع في شبع وري ورتع بكسر الراء وتشديد الباء ورتع بفتح الراء بالمثناة اي تنعم ومرة
طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع الطهاة بضم الطاء المهملة جمع طاه وهو
الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة اي
لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم التاء وتشديد المهملة اي لا تترك ذلك ولا
تتجاوز عنه تقدح بالقاف والحاء اي تغرف قدرا وتنصب اي ترفع على النار قدرا
اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة فتلحق الاخرة
بالاولى اي تلحق القدرة الاخرة الاولى بعد ما غرف ما فيها وحاصله انها لا تزال
في الطبخ والغرف ولا تعدي عن ذلك مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم بضم الجيم
وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسألون في الدية معكوس اي مردود
على العفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء جمع عاف كالقضاة جمع قاض
وهم السائلون محبوس اي موقوف عليهم **قالت** اي ام زرع **خرج ابو زرع** وفي رواية
النسائي من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي وفي رواية
والاوطاب بالواو والحال وهو جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن خاصة قال
الكرماني جمع على غير قياس وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية
لان فعلا لا يجمع على افعال الا على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب
واوطاب وقد يجمع فعل على افعال وبطل الحصر الذي ادعاه ثم القياس في فعل افعل
في القلة وفعال وفعول في الكثرة وقال القاضي عياض ورايت في رواية حمزة عن
النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف
ووكاف **تمخض** بالخاء والضاد المعجمتين على البناء للمفعول من المخض وهو اخذ الزبد
من اللبن قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر خروجه من منزلها غدوة وقت قيام
الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم
ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان
في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما لسفر او غيره فلم يزر ما ترتب عليها بسبب

خروجه

خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه لما رآى ام زرع تعبت من مخض اللبن فاستلقت استريح
خرج فرأى امرأة مزوجها وهو معنى قولها **فلقي امرأة** لم تسم **معها ولدان لها**
لم يسميا ايضا **كالفهدين** وفي رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي
رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الحارث كالشبلين وفي رواية اسمعيل بن
ابي اويس ساربين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزوج
ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في ان يكون اولادهم من النساء النجيبات في الخلق
والخلق فلذلك حرص ابو زرع عليها لما رآها وفي رواية النسائي فاذا هو بام غلامين
ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات
على انهما ابناها الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها اخواها
وقال القاضي عياض يتأول بان المراد انهما ولداها وكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة
وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية غندر
فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحارث
بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر
غندرا ويؤيد انه الوركاني ان عنده ايضا رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه
الاسمعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كون اخويها
يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعد ان طعن في السن
وهي بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان تكون
لما وضعت ولديها كانت امها تحضنهما فادعتهما **يلعبان من تحت خصرها** اي وسطها
برمانتين وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وفي رواية الحارث من تحت درعها
قال ابو عبيد تريد انها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس
هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول
ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان
بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها لكن رجح القاضي عياض تاويل
الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابي معاوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال
فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر والا
فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا الحامل لهن على
الاستلقاء حتى يصنعا ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان
من تحت خصرها او صدرها ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها او
جنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم ترهل حتى تنكسر
ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فلم ننكر من اين له ان ذلك
لم يقع اتفاقا بان تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها
لتتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فيحتمل
ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة ثدييها
اولى لان ادخاله في وصف المرأة بصغر السن **فطلقني ونكحها** وفي رواية الحارث
فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق
ام زرع فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع **فنكحت بعده رجلا**
وفي رواية النسائي فاستبدلت بعده وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من
الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور
المعيب وقال ثعلب الاعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا
انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد
ابي زرع **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي سيدا شريفا من خيار
الناس وسراتهم وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ومنه هذا من سراة المال
اي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا ولم يسم هذا الرجل

ركب فرسا شريا بالمعجمة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحارث
ركب فرسا عريبا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب
اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة من قيس ثم لبني سليم ثم لبني هلال قال ابن خالويه
كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب مهرا
رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا
فتور ومنه شري الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا كثر لمعانه واخذ رمحا خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح
ووقع في رواية الحارث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح
ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول
الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها
وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر نبتت كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك
وقيل الخط منبت الرماح قال القاضي عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط
واراح بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية
وقيل هو من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال وقال ابن ابي اويس معناه
انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثيرة علي بتشديد الياء وفي رواية الطبراني واراح علي
بيتي نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة قاله القاضي عياض
وابن بطال وابن التين وقال غيرهم ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل قال تعالى
ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية وفي رواية
حكاها القاضي عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاول اشهر ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري
المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى بنو فلان بني فلان اذا كثروهم وكانوا في شيء من الاشياء اكثر
منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث مراعاة للجمع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز
فيه التذكير والتانيث واعطاني من كل رائحة براء ومثناة تحتية ومهملة وهي الآتية
وقت الرواح وهو اخر النهار وفي رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة
مذبوحة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح وفي رواية الطبراني
من كل سائمة وهي الراعية زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج
يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا وارادت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر
على الفرد من ذلك بل ثناه وضعف احسانا اليها وقال كلي ام زرع وميري اهلك
بكسر الميم اي صلي اهلك واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسؤدد
في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي
منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك كانت احواله عندها محتقرة
بالنسبة الى ابي زرع فلذلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه وفي رواية مسلم اعطاني
بلا هاء ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وفي رواية فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته
في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء والوعاء
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من صنوف النعم والحاصل انها وصفت الزوج الثاني
بما وصفت من اكرامه لها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثير دون قليل
ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان
اول ازواجها فجثمت محبته في قلبها لانه الاول وحيث سكنت محبته في قلبها كما قيل
ما الحب الا للحبيب الاول زاد ابو معاوية في روايته فتزوجها رجل اخر فاكرمها ايضا
فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول في اخر ذلك لو جمع ذلك كله الخ ولذا لم تذكره اولو زرع
تزوج امراة هاذه مع طلقها مخافة ان تنازعها والحب يستر الاساءة فكلما يفعل الحبيب
حبيب وقال الحافظ العسقلاني واذا ظهر من كلامها انك على حسن عشرة مستحقين ويحتمل
ارادت الذي اعطاها جملة اذا وضع في انية من انية ابي زرع لوان الفرقة كان حظه كل يوم
مثلا لا يملا اصغر آنية التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير تقتير
ولا قطع وقال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع
كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه

قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت له في البلاغة موضعا وابدعت من البديع
بدعا واذا تاملت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة
فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اعجب من طبعها
وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة في مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى
وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف من محيا
البلاغة قناعا لكنهن حسان الاسجاع ... الطباع غريبات الابداع قالت عائشة
رضي الله عنها بالاسناد السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الكاذي في روايته يا عائش وفي رواية
ابن ابي اويس يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع وفي رواية النسائي كنت لك وفي
رواية الزبير انا لك وتفسير المراد برواية كنت اي انا لك وكان زائدة كما في قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس اي انتم ومنه قوله تعالى من كان في المهد صبيا اي من هو في المهد
كذا قيل وفيه نظر لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما
يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك اذ يمكن
بقاؤها على بابها وظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يراد به الدوام والاتصال
كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفاء
لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية
الطبراني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لها وايضا لحسن عشرته اياها ثم
استثنى من ذلك الامر المكروه وهو ما وقع من تطليق ابي زرع تتميما لطيب نفسها وتاكيد
الطمانينة قلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه
النساء سوى طلاقه وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من
ابي زرع لام زرع وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال سعيد بن سلمة وقال الكرماني صوابه في هذه المتابعة
كما في بعض النسخ قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة وابو سلمة هذا هو موسى بن اسمعيل
التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات ابن ابي الحسام العدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يكنى ابا عمرو من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسمعيل وهو حديث واحد حديث
ام زرع وما له في البخاري الا هذا الموضع عن هشام وروى قال هشام هو ابن عروة بن
الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى
بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق لفظه بتمامه بل ذكر
ان عنده عياياء ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا
تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذابحة وقد ذكر جميع ذلك ونبه عليه البخاري
بقوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا وقد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالعين
المهملة وقيل بالمعجمة وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا في بعض النسخ قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح اشار به الى انه وقع في اصل
روايته فاتقنح بالنون وانه بالميم اصح وقد رواه بالميم من طريق عيسى بن يونس النسائي
وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية
الهيثم ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي الحديث فوائد منها
حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع
ومنها المزح احيانا وبسط النفس ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها
ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه ومنها منع الفخر
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين ومنها اخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم
وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان ومنها ذكر المراة
احسان زوجها وشكرها عليه ولذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث
ابن عمرو رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها اكرام الرجل بعض نسائه
بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور

وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى
حقها ومنها جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها ومنها الحديث عن الامم الماضية
وضرب الامثال بهم اعتبارا ومنها جواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر
وتنشيط النفوس ومنها حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر
لجميلهم ووصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ومنها جواز المبالغة في الاوصاف
ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى عدم المروءة ومنها ذكر محاسن النساء للرجال اذا
كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة
المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها ما قاله المهلب من ان فيه التاسي باهل الاحسان
من كل امة الا يرى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله لا على التاسي
به واما جواز التاسي باهل الفضل والاحسان من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة
ومنها مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبي صلى الله
عليه وسلم مظنة كل مدح وثناء كل ثناء وان من اثنى عليه بما اثنى فهو فوق ذلك
كله ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع ولم يقع
على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الهيثم الا ان
ابا زرع طلق ام زرع وانا لا اطلقك ومنها جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي
ومنها ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بالمعاش ومنها جواز القول للمتزوج بالرفاء
والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب ومنها جواز
المتكلم بالالفاظ الغريبة والاسجاع في الكلام اذا لم يكن متكلفا فان غالب ما ذكر في الحديث
وقع في كتاب الاسجاع واتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا
له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو ثم ان هذا الحديث
قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وثابت بن قيس والزبير بن بكار
وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي
وابو القسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها
واوسعها وسيدي علي الوفوي على طريق القوم اهل الاشارات ومطابقته للترجمة في الاحسان
في معاشرة الاهل وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الشمائل والنسائي في عشرة النساء
حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان الحبش هو الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة اي في
المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى اللعب
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها لغتان قدر الجارية
الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر يعني الشابة وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة
او ازيد تسمع اللهو اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي فانها تحب اللهو والتفرج
والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على اقامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان
طويل وقال بعضهم هو منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله عز وجل في بيوت
اذن الله ان ترفع واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وقيل يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال والى اللهو فيه ما فيه وقد مر الحديث
في كتاب صلوة العيدين وغيره ومطابقته للترجمة في اشتماله على حسن المعاشرة

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل حال زوجها دبر
حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب وفي رواية عبيد بن
حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما فمكثت سنة اريد ان اسال
عمر رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين كذا في جميع النسخ
ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها وقال الصواب اللتين بالتثنية قال الحافظ
العسقلاني ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما اي عدلت ووجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه وفي
رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن
رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما اردت ان اسال عمر رضي الله عنه فكنت
اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حاجتك وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته
ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك
لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان
المذكور هو مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز اي قضى حاجته واصل
تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي
رواية حماد بن سلمة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج
فيؤخذ منه ان المسافر اذا اراد قضاء الحاجة استتر بما يمكن الستر به من
شجر البادية فسكبت على يديه منها وفي رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم
فسكبت من الاداوة فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التي بالافراد
والصواب اللتان بالتثنية وفي رواية الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك
عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن
حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد
ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان
عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان فقال
ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني قال الله تعالى اي فيهما ان تتوبا اي من التعاون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا
ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي
فقد صغت قلوبكما كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما
اي رحلي راحلتيهما قال واعجبا لك يا ابن عباس تعجب عمر رضي الله عنه من ابن عباس
رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في
نفس عمر رضي الله عنه وتقديمه له في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس رضي الله عنهما مشهورا
به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب من
حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم وفي الكشاف فكانه كره ما ساله عنه
وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال
بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه
واستبعده القرطبي ما فهمه الزهري وقال الحافظ العسقلاني ولا بعد فيه ثم انه يجوز
في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك لفظ وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل
بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله عجبا جيء بها توكيدا وان كان غير منون
فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت
الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة وا حرف كما في قوله وازيداه وفيه شاهد
لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وان كان الاصل في وا ان يستعمل في المندوب
كما هنا وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح كما قال ابن مالك ومن النحاة من منعه وهذا
حجة عليه هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية
حماد بن سلمة ومن حفصة وام سلمة كذا حكاه عند مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده

عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة وهذا هو المعتمد ان ابن عباس رضي الله عنهما هو
المبتدي بسؤال عمر رضي الله عنه عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن
عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نسير مع عمر رضي الله عنه
ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة وسودة رضي الله عنهن فذكر طرفا من هذا
الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس رضي الله
عنهما من سؤال عمر رضي الله عنه عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني ثم استقبل
عمر رضي الله عنه وفي نسخة العيني ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به يقال
استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره والاول هو الظاهر الحديث يسوقه الى آخر القصة
التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار ومر في
المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب
في قوله اني في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس
وهم من عوالي المدينة جمع عالية وهي القرى التي باعلى المدينة على اربعة اميال واكثر
او اقل وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله
بن الحارث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها فذكر حديثا وفيه وكان عمر رضي الله عنه مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا
حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو مما استنبطه
ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه
وبين عمر رضي الله عنهما لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ
بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر رضي الله عنه كان مواخيا
لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح
ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح
بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك
ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار وكنا نتناوب النزول من العوالي
على النبي صلى الله عليه وسلم اي كنا نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل
يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية
جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي
صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري الانصاري فعل مثل ذلك وسيأتي في خبر الواحد من رواية
عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضر اذا غاب ويخبرني
واخبره وكنا معشر قريش منصوب على الاختصاص اي نحن بمكة نغلب النساء اي نحكم عليهن
ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا كلمة اذا للمفاجأة و
المعنى اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم اي كانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان
كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية
عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا
ندخلهن في امورنا فطفق بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة التي معناها
الاخذ والشروع في الشيء اي جعل او اخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار اي من
سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية
معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا
من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء
المعجمة من الصخب وهو الصياح من الغضب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد وهما بمعنى ووقع في رواية عقيل عن
الزهري الماضية في المظالم فصحت بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع
في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امرأتي
لو صنعت كذا وكذا على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني من المراجعة
وهي المرادة في القول فانكرت عليها ان تراجعني اي ان تراددني في القول وتناظرني في

ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك فيما اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي
كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت
يا عجبا لك يا ابن الخطاب قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون
وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبان ونظر وفي روايته التي في اللباس فقالت تقول
لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقالت متى كنت
تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل اللام في لتهجره
للتأكيد والضمير المنصوب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف والليل مجرور
بكلمة حتى التي بمعنى الى والمعنى من اول النهار الى ان يدخل الليل ويجوز فيه النصب على ان
حتى حرف عطف وهو قليل والمعنى انها تهجره الليل مضافا الى اليوم فافزعني من الفزع وهو
الخوف ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن كذا في رواية الاكثر خاب بخاء معجمة
ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بجيم ثم مثناة
فعل ماض من المجيء وفي رواية قد خاب من فعلت ذلك فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث
بالنظر الى المعنى ثم جمعت علي ثيابي اي لبست جميعها اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع
في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها اي تهيأت تهيؤا سابقا للعزم فنزلت من
العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي وتخصيصها لمنزلتها منه فقلت لها اي حفصة
اي يا حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في
اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم وفي رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي
رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله فقلت قد خبت وخسرت افتامنين ان يغضب الله
عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام كذا هو في رواية الاكثرين
ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن
بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي
منه الكثير من حوائجك وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسأليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك
من حاجة حتى دهنة فسليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي
عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك وسليني ما بدا لك اي ظهر لك مما تريدين ولا
يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وكسرها جارتك اي ضرتك او المراد
عائشة رضي الله عنها او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا
على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر
ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل
وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضي الله
عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين اوضأ
منك من الوضاءة وهي الحسن ووقع في رواية معمر اوسم من الوسامة وهي الجمال
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها
والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك
المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في
سورة التحريم ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة

وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل
حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والله لولا انا لطلقك وفي رواية سليمان بن بلال والطيالسي
يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه
من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي
في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي اعجبها نعت وحب بدل اشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده
وقد قال القاضي عياض يجوز فيه الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف
العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها
بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل
حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد
في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر رضي الله عنه
كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة عمر رضي الله عنه
حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكانت
خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت
معها او اختها من امها فقالت يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء تعني من امور الناس
واراد الغالب بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده فاخذتني والله اخذا
او منعتني من الذي كنت اجد تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله كسرتني
عن بعض ما كنت اجد وفي رواية اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد
فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع
عندنا منك قال عمر رضي الله عنه فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا
ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر رضي الله عنه
على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته وكان ينبسط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي
وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام
قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة اي
قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وما قاله الكرماني من انه ملك من ملوك
الشام ليس بذاك وغسان في الاصل ماء بسد مارب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال
غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا به قبائل من ولد مازن بن
الازد والحارث جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسان منهم ملوك فاول
من نزل منهم بلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة واخرهم جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم
في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغسانية فقيل
اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبعة وثلاثون ملكا تنعل
الخيل بضم اوله وكسر العين وفي المظالم لننعل النعال اي يستعمل النعال وهي نعال الخيل
ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ولو بيد لفظ الخيل في هذه الرواية وقال الجوهري يقال
انعلت الدابة ولا تقل نعلت وحكى القاضي عياض في تنعل الخيل وجهين وغفل بعضهم فرد
عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال كما عند على الرواية التي في المظالم ثم بعضه في
هنا وهي التي تكلم عليها القاضي عياض ثم هو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة
كما دل عليه قوله لتغزونا وفي رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي رواية ابن عباس وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا
نخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك
غسان فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته من العوالي الى المدينة فرجع من المدينة الينا
عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله
عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت هو وذلك

لبطؤ

لبطؤ اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهي اولى قال عمر رضي الله عنه
ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة فخرجت اليه وقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان وفي رواية عقيل اجاءت غسان
وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني قال لا بل اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة
الى عمر رضي الله عنه لكون حفصة بنته منهن طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه كذا
وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة
عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر رضي الله عنه
لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم فوقع قوله طلق مجزوما به
وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن
الخطاب العدوي سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه اي بهذا الحديث فقال يعني
الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر الحادثة
هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت الخ فهو بقية
رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت
جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم
انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطرف
المعلق وليس كذلك والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين
في اثناء المتن المسوق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين
وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واختار
ما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج
ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري
اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه
بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر
رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
قال لقي عبد الله بن عمر بعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
وهذا ان كان محفوظا حمل على ان عمر رضي الله عنه لاقى ابنه وهو جاء من منزله فاخبره بما
اخبره الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس
واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث
سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة رضي الله عنهم
لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بافهامهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد
بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر رضي الله عنه
في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخر بسطت في التفاسير فقلت
خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونها قريبة العهد
بتحذيره لها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة
وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه قد كنت اظن هذا يوشك
بكسر الشين يعني يقرب لانه من افعال المقاربة ان يكون وذلك لما كان تقدم له من ان
مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا ودخلت
المسجد فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سماك دخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل
ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب

بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية الحجاب
وكانت زينب بنت جحش بعد خيبر وقد تقدم ذكرها في قوله ولا احسن زينب بنت جحش وبنا
بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا ذات يوم ونساء
النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس رضي الله عنهما ومشاهدته لذلك
يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع
سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة كما ثبت التخيير على عهد الحجاب سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان
والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج لمسلم
ايضا قول ابي سفيان عن ابنته ام المؤمنين ام حبيبة اذ زوجكها قال الراغم واكثر الائمة وبالغ ابن
حزم في انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة وقال الحافظ العسقلاني واحسن محامله عندي
ان يكون الراوي ظن ان قول عمر رضي الله عنه انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل
الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب
ويخاطبها من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه
كله وقد وقع في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي
على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر رضي الله عنه فيلزم منه ان يكون عمر تاخر
كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف
يمهل عمر رضي الله عنه تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بانه لم يصبر ساعة في
المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة فيستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل
اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة
التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند اراده النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي
فذكره كما ذكرته عائشة رضي الله عنها كما سياتي ومما يؤيد تاييد صحة التخيير ما تقدم
من قول عمر رضي الله عنه في رواية عبيد بن حنين التي تقدمت الاشارة اليها في الخطاب لم يكن احد
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة
التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة
الجرمي وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو
نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة
ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت
سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله
صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
وممن جزم بان اية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي ومن تابعه وهو المعتمد فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة و
جمعها مشارب ومشربات له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي وفي رواية سماك
انه دخل اولا على عائشة رضي الله عنها فقال يا ابنة ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة
مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك
واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة رضي الله عنها
على حفصة انها عيبة عمر رضي الله عنهما بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك
فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا وفي رواية سماك فقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من
الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد
قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد
والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله
من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عند ابن مردويه من مرسل محمد بن سيرين
اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو صلى الله عليه وسلم
ذا معتزل في المشربة وفي رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت هو في خزانته في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط
يبكي بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد
دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع
من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنته فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك ما لا يخفى
من المشقة عليه فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له
اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة واخره حاء مهملة وفي رواية عبيد بن
حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة وفي رواية سماك فدخلت فاذا انا برباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو
جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة
في رواية عبيد والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما سين مهملة ثم فاء مشددة
وهي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في
بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على صيغة الامر من الاستئذان لعمر وفي رواية عبيد
بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الميم اي
سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واقتصار رواية
على اعادة الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن لم يقع ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر
روايته انه اعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت ثانيا فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا
فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين
فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت وروي فكنت منصرفا اي رجعت الى ورائي
وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي
فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني
بضرب عنقها لاضربن عنقها قال اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي
صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول
رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان
مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على
حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه وهذا يؤيد انه اطلق على نسيج السرير حصيرا متكئا
على وسادة وفي رواية ابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ من ادم بفتحتين جمع اديم اي
جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم اطلقت نساءك بهمزة
الاستفهام فرفع بصره الي وفي نسخة بتقديم لفظ الي على بصره فقال لا اي لم اطلقهن
فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق
فاخبر عمر رضي الله عنه بوقوع الطلاق فجاء ظنا استخبر عمر رضي الله عنه عن ذلك

فلم يجبه له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به
عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن سعد فكبر عمر
تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت نساءك فقال لا فكبر ووقع
في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون
ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك
لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق
نساءه **ثم قلت وانا قائم** حال كوني **استأنس** وجزم الدارقطني بانه للاستفهام بطريق
لا سيما ان يكون اصله بهمزتين تسهل احديهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط
في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في
ذلك فخشي ان يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذنه
قال الحافظ العسقلاني وظاهر سياق هذه الرواية كونه قالها والحاصل انه استأذن في
عشيه صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه وتوقع عوده الى الرضى وزوال الغضب فافهم
يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم
يعني الانصار **تغلبهم نساؤهم** فذكر ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر
ان قوله استأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله
وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال
الاول وهو انه استأذنه في الاستئناس فلما اذن له جلس **فتبسم النبي صلى الله عليه**
وسلم ضحك من غير صوت **ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة** [illegible]
اي حال دخولي عليها **فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ** اي اجمل **منك**
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه **عائشة** رضي الله عنها
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين المضمومة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني كراسين من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال الحافظ
العسقلاني بتسمية بمثناة تحتية **اخرى** وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له القول
الذي قلت لحفصة ولام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل
احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله
عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة
اي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد
قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما **فجلست حين**
رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه **فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد**
البصر غير اهبة ثلثة وفي رواية الكشميهني ثلاث والاهبة بفتح الهمزة والهاء
وبضمها ايضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة او هو جمع اهاب على غير قياس
وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به
هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق
والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم وادم وافق وافيق
واهاب واهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع
الا هذه الاحرف والاكثر ان يجيء فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند
رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية ابي ذر مصبورا براء
قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالصبر
بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونها مصبوبا بل المراد انه غير منتشر وان كان
في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة
فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف
وفي رواية ابي ذر فارس بعدمه **والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون**
الله وفي رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى
وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك

يابن

يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا ابكي وهذه الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزائنك لا ارى فيها
الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الاثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته **فجلس النبي**
صلى الله عليه وسلم وكان متكئا او **وفي هذا انت يا ابن الخطاب** الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها
وفي رواية معمر عند مسلم او في شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب
المظالم والمعنى أانت في شك في ان التوسعة في الاخرة خير من التوسعة في الدنيا وهذا
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكى من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي
صلى الله عليه وسلم على نسائه حين اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه **ان اولئك**
اي فارس والروم **قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا** وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان
يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لخصيصهما
بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك **فقلت**
لي فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان
التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم و
معايشهم **فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة**
الى عائشة رضي الله عنها **تسعا وعشرين ليلة** كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي
افشته حفصة رضي الله عنها وكذا قوله الا ان وكان قال لم يبين في شيء من الطرق عن
الزهري باسناد حديث الباب لا ما رواه ابن اسحق كما اشير اليه في تفسير سورة التحريم
وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل
على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم وسيأتي ابسط
منه في كتاب الطلاق وقيل انه تحريم جاريته مارية ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
رضي الله عنها عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت
عائشة رضي الله عنها لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد
منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي
اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري
لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها
وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت
وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنه خرجت حفصة من بيتها
يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت
فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت
حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لسائر
نسائك ايامهن فنزلت الاية وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية
فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا
مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية
فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها
على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط
وفي عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب
غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى
كل امرأة نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة
لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تغمينني لا ادخل
عليكن شهرا ومن طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه

فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر
اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا وحوله نساؤه وفيه هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر
الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وهذا هو الاليق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع
منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واقتصر ابن الجوزي على قصة الذبح لابن
حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح
من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة دون غيرهما بخلاف العسل فانه اجتمع
فيه جماعة منهن ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها والله تعالى اعلم
وكان صلى الله عليه وسلم قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا وفي رواية حماد بن سلمة
عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا اي حلف واقسم وليس المراد به الايلاء الذي
في عرف الفقهاء اتفاقا وسياتي بعد سبعة ابواب من حديث انس رضي الله عنه قال آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان
كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم اي من شدة حزنه وغضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي
علي فاني حرمتها على نفسي على ما تقدم فلما مضت تسع وعشرون ليلة وفي رواية عقيل
تسع بالايام وفي رواية المرعشي تسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا الى اخر الحديث
وقع مدرجا من رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة
عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة الحديث قال الحافظ العسقلاني ونسبة
الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج
مسلم من طريق معمر كما قال الاسماعيلي مفصلة وقد وقع في نسخة هنا فلما مضت تسع وعشرون
كان في رواية معمر دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها وفيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر
يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان يكون
البداءة بعائشة رضي الله عنها لكونه اتفق انه كان يومها فقالت له عائشة انك كنت قد
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا وقد تقدم
ان في رواية سماك بن الوليد ان عمر رضي الله عنه ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة
بينهما لان في سياق حديث عمر رضي الله عنه انه ذكره بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا
على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة وسقط لفظ ليلة في رواية غير ابي
ذر عن الكشميهني وكان ذلك الشهر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فكان بالفاء تسعا
وعشرين ليلة قيل ومن اللطائف كون الشهر تسعا وعشرين ان مرجوعه المجموع ثلاثة ايام
عدد من كانت تسعا فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعا وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة
فنقصت عن الحرائر ثم في ذلك اشارة الى تاويل الكلام الذي قبله وان لا يراد به الحصر وان
اللام في قوله الشهر للعهد اي الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها
كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم رواية المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك
لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم
من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة رضي الله عنها قالت
عائشة رضي الله عنها ثم انزل الله تعالى آية التخيير وهي قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فبدأ بي اول امرأة من نسائه اي في التخيير
فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
فاخترنا الله ورسوله وفي الحديث ان للرجل ان يبذل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك
صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب ومنها تعريض الرجل لابنته بترك
الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه ومنها سؤال العالم عن بعض امور اهله

وان كان

وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ومنها توقير العالم
ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ومنها ترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله
لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ومنها ان شدة الوطأة على النساء مذمومة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه فان قيل روى ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر رضي الله عنه اخف اهلك في الله
ولا ترفع عنهم عصاك فالجواب ان اسانيدها واهية وضرب المرأة لغير الحد في الجميع لا يجوز
بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية ومنها البحث في العلم في الطرق
والخلوات وفي حال القعود والمشي ومنها الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح
عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ومنها جواز اتخاذ الحاكم
عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ومنها مشروعية الاستئذان على الانسان
وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ومنها جواز تكرار الاستئذان
لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات ومنها ان كل لذة وشهوة
قضاها المرء في الدنيا هو استعجال له من نعيم الآخرة ومنها ان الانسان اذا رأى صاحبه
مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ومنها جواز الاستعانة في الوضوء
بالصب على يد المتوضي ومنها خدمة الصغير الكبير وان كان المخدوم اشرف نسبا من الكبير ومنها
تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها ومنها التناوب في مجالس العلم اذا
لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي ومنها قبول خبر الواحد
ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ منه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير ومنها ان الخبر
يحمل الرجل الوقور على ترك التأني لما لو وقفه ومنها شدة الفزع والجزع للامور المهمة
ومنها جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك ومنها كراهة
تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا ومنها الاستغفار من وقوع ذلك
وطلب الاستغفار من اهل الفضل ومنها ايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير
من امور الدنيا الفانية ومنها المعاتبة على افشاء السر بما يليق بمن افشاه ومنها حسن
تلطف ابن عباس رضي الله عنهما وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير ومنها ان سكوته
صلى الله عليه وسلم عن الاذن لعمر في تلك الحالة الرفق بالاصهار والحياء منهم ومنها جواز ضرب
الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير الدق ومنها دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج
والتفتيش عن احوالهن لا سيما فيما يتعلق بالازواج ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة الى قوله يريد عائشة وقد مضى الحديث في تفسير سورة التحريم
وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم
باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا اي صوما تطوعا ويجوز ان يكون بمعنى
متطوعة فيكون نصبا على الحال وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه
لان حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف صوم رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه
ايضا مامور والخلاف في صوم قضاء رمضان ومنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخر الى شعبان
ومنهم من قال لها ذلك حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة كذا في رواية الاكثر على انه نفي والمراد
به النهي وزعم ابن التين والقرطبي ان الصواب لا تصم لانه نهي وهو مجزوم فغفلا رواية
الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي رواية مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وفي لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم
وفي لفظ ابي داود لا تصوم امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان
الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه وبعلها اي زوجها
شاهد اي حاضر مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع
بها فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة الا باذنه وروى الطبري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم

تطوعاً الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الاكثر قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت والامر موكول الى الله وقال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب والصحيح الاول ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وقال المهلب النهي على التنزيه لا على الالزام واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عمداً ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحاً كان اذنه لا معنى له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي تاركة اياه معرضة عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اعتماداً على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لانه في استحقاقها اللعنة فلا يستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية واسمه محمد عن شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امراته او السيد امته الى فراشه اي لان يجامعها وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها في القرآن والسنة فابت اي امتنعت ان تجيء كلمة ان مصدرية اي عن المجيء زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلاً لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه رفعه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة نا عمرو بن العلاء نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمفلسة اما المسوفة فهي التي اذا ارادها زوجها قالت سوف سوف والمفلسة وفي لفظ المغسلة هي التي ان ارادها زوجها قالت اني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث مما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضاً وتكذب زوجها وتقول انها حائض وروى ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وحديث الباب ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وقال ايضاً هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها الله بعفوه وفيه ايضاً جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية وقال الحافظ العسقلاني

ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وقد مر الحديث في بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند الشامي بالمهملة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء المخففة اي ابن ابي اوفى وبالواو والفاء مقصوراً عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم والمفاعلة قد تاتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليه شيء من ذلك والمراد انها غضبت من ذلك كما تقدم لعنتها الملائكة حتى ترجع اي عن الهجر قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها وقال العيني ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصدون لامور كالموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين بسائلة من في القبور والسياحين في الارض يبتغون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور كالفهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان يكون الملائكة الذين يلعنون ناساً من بني آدم على امور مخطورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفي الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذا حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله تعالى والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه انتهى ملخصاً من كلام ابن ابي جمرة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في النكاح

باب لا تاذن المراة برفع النون وفي رواية ابي ذر بالجزم على النهي بكسر لالتقاء الساكنين في بيت زوجها والمراد بيت سكنه سواء كان ملكه او لا لاحد الا باذنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كذا قال شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلاً او واجباً على التراخي وزوجها ويلتحق به السيد بالنسبة الى امته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهي افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان كما تقدم وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت والمراد بالاذن الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه كلام واما لم يجوز لها الصوم بغير اذنه لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك في ان الاولى له خلاف ذلك ولكن جاز افساد صومها اذا اراد الاستمتاع والمفهوم من تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافراً وقد تقدم انها لو صامت وقدم في اثناء صيامها فله افساد صومها من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب

انتهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه
ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله تعالى اذا دخلت فيه
بغير اذنه انتهى وهذا خلاف الظاهر من الحديث وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة من
التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ولا تأذن
اي ولا يحل لها ان تأذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه لان ذلك يوجب
سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وزاد في رواية مسلم من طريق همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها
حينئذ المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب
عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب
تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق
بالدخول عليها اما مطلق الدخول في البيت بان تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق
الدار التي هي فيها او الدار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه لا يفتقر الى الاذن فيه
للضرورة والضرورات مستثناة في الشرع وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات
على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى
الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء
كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من
اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا وما انفقت اي المرأة من نفقة من ماله عن غير امره
اي امر زوجها الصريح وفي الفرع امرة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث فانه يؤدى
بفتح الدال المشددة اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا
في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف
اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا
انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان يغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد
بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فقدر
ما يوازيها من الفضل ويرد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة
هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكر من الرواية الاخرى يرد عليه وتفسيره بقوله عن غير
امره معناه على ما قال النووي عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود
اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف قال ويتعين هذا التأويل
لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ
من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر
يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها
المذكور في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار
الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به
عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالنفقة
في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفق على اهله كما ثبت من
حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل
ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال في المرأة تصدق من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من طريق سعد رضي الله عنه قال قالت امرأة يا نبي الله
انا كل على آبائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه
واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت
زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا فظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان
المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما ومطابقة الحديث

للترجمة في قوله ولا تأذن في بيته الا باذنه ورواه اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان ايضا عن موسى اي ابن ابي عثمان عن ابيه ابي عثمان الذي يقال له التبان بفتح المثناة
فوقية ثم موحدة مشددة وآخره نون واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم اي خاصة وقد وصل
حديثه احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني ثنا سفيان بعد
ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج
واشار المصنف بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام
وان لابي الزناد ايضا اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو يقوي وروده في الصوم
باب كذا لهم بغير ترجمة وقد مر غير مرة انه كالفصل لما قبله وسقط لفظ
باب في رواية النسفي فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا التيمي هو سليمان بن طرخان
البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة هو ابن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
وهو الغنى والحظ ويجيء بمعنى القطع وابي الاب وبالكسر الاجتهاد محبوسون اي على باب
الجنة للحساب او على الاعراف ولفظ محبوسون كذا وقع بالحاء المهملة في الاصول لغير
المستملي وكذا عند ابي ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التاء
والواو وبالشين المعجمة اسم مفعول من قولهم احوش فلان بالمكان اذا اقام به
يعني موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودي يحتمل ان يكون المحبوسون
اهل التفاخر لان افاضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم
سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله
تعالى الواجبة للفقراء في اموالهم فحبسوا للحساب لما منعوه فاما من ادى حقوق
الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق
الله فيه لانه محنة وفتنة غير ان اصحاب النار وهم الذين استحقوا دخول النار
قد امر بهم اي قد امر الله بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء كلمة اذا للمفاجأة وعامة مبتدأ والنساء خبره ومطابقة الحديث للترجمة
السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر
من دخل النار وقد اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء
باب كفران العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة
والاحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر
من كفر يكفر كفورا وكفرانا وكفرا مثل شكر يشكر شكورا وشكرانا وشكرا
وهو الزوج والعشير ويروى وهو الخليط يعني ان لفظ العشير يطلق بازاء
شيئين والمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهي قوله تعالى لبئس المولى ولبئس
العشير الخليط بمعنى المخالط وهو تفسير ابي عبيدة قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط
المعاشر ولذا قال المصنف من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج مأخوذ من
المعاشرة التي بمعنى المصاحبة سمي الزوج العشير لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة
وهي الصحبة فالعشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق واحترز به عن العشير
الذي بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير
كنصيب وانصباء ومن العشير الذي بمعنى المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا
اخذت عشره فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
وفي نسخة ثم رفع ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة المائدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تأخرت او تقهقرت
فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت اي رؤيا عين حقيقة الجنة او قال اريت الجنة
بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والشك من الراوي فتناولت اي في حال قيامي الثاني
من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا اقتطف
منه شيء خلفه آخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف
افظع اي افجع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرهن كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية بكفرهن بالموحدة وكلمة هن قيل يكفرن بالله بحذف
همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم
الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر
الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه
اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية
من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب صلوة الكسوف جماعة حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة البصري كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة
عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي عن ابي رجاء
بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل غير ذلك عن عمران هو ابن الحصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اي لكفرهن العشير
وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة ومطابقته للترجمة من حيث انهن
لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو معصية والمعصية
من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر
الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ والتهديد تابعه اي تابع عوفا عن ابي
رجاء ايوب السختياني ووصل هذه المتابعة النسائي من حديث ايوب عن ابي رجاء
عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره وهو الثقفي وابن علية وغيرهما
عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم بن زرير اي تابع
عوفا عن ابي رجاء ايضا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي
وكسر الراء الاولى العطاردي ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب
فضل الفقر من الرقاق

باب لزوجك اي للزوج المراة عليك حق

قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في كتاب الصيام في باب من اقسم
على اخيه ليفطر مطولا ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المراة على زوجها
ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليلة وقيل في كل طهر مرة

وقال ابن حزم

وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر
ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك
بن مغول عن الشعبي قال جاءت امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي
يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب
بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال ارى ان ينزل منزلة الرجل له
اربع نسوة فلها ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال مالك اذا كف رجل عن جماع
اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه يضارها
ونحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعي رحمه الله
لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان يأوي اليها
وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل له ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وهو قول
ابي ثور وقال ابن بطال لما ذكر في الباب الذي قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه
وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
كما خرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول
والهمزة للاستفهام التقريري انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا قال الكرماني
هذا اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيئا الذي يعبر
عنه تارة بالروح واخرى بالنفس وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك اي
امراتك عليك حقا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم بوجوه كثيرة ومطابقته
للترجمة في آخر الحديث

باب المراة راعية في بيت زوجها

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو
الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله
تعالى والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة
وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد
لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤول عن رعيته كرره للتاكيد والتقرير
وقد مضى الحديث في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض
ايضا ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء

اي يقومون عليهن يامرونهن وينهونهن كما
يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم
الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة
والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا يريد قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم اي وبسبب
ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات فالصالحات اي المحسنات
لازواجهن قانتات اي مطيعات لله قائمات بحقوق الازواج حافظات للغيب
اي لمواجب الغيب اي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال وعنه
صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك
وان غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا الآية وقيل لاسرارهم بما حفظ الله
بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له

او بالزامه بحفظهن بما حفظ الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن واللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن اي مروهن بتقوى الله وطاعته واهجروهن في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايتات ولا تبايتوهن وقيل المراد ترك الكلام وان يوليها ظهره واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ولا مهلك وهو ما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز والامور الثلثة مرتبة ينبغي ان يدرج فيها فان اطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء والمعنى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم من نسائكم وعبيدكم او انه على علو شانه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم او فاجتنبوا ظلمهن وقد سقط قوله بما فضل الله الخ في رواية ابي ذر حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف من الايلاء ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قيل اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي اجيب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وكان سبب ايلائه صلى الله عليه وسلم شهرا افشاء حفصة رضي الله عنها واسره صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله عنها ويومها صلى الله عليه وسلم شهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان اول الشهر وقعد وفي رواية ابي ذر فقعد بالفاء في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل اي من المشربة فدخل على عائشة رضي الله عنها او وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين وفي نسخة زيادة قوله ليلة من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انك آليت شهرا وفي رواية المستملي والكشميهني على شهر قال ويروى فقال بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر اي الذي آليت فيه تسع وعشرون ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان في الآية واهجروهن في المضاجع وقد هجرهن صلى الله عليه وسلم شهرا

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم وانه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة لازواجه في المشربة ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي المشهور القشيري نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية رفعه بسكون الفاء وضم العين في اليونينية وضبطه العيني كالكرماني بفتح الفاء والعين على انه ماض وجملة حالية اي ويذكر عنه مرفوعا اي يذكر عنه قوله ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تهجر الا في البيت وفي رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وحينئذ فالمعنى يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه غير انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والنسائي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله والاول اي حديث انس رضي الله عنه اصح من حديث معاوية هذا في الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت اشد لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال

وليس ذلك بواجب لان الله تعالى قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يغاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها قلت لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك في كتاب الله واهجروهن في المضاجع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وآلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ورب مثوبة بالمن يجدد مثوبة الرجل غير موتها من غير هجران ولا استماع الهجران واختلفوا هل المنهي في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ورده ابن العربي فاجاد والمعلق المذكور سقط في رواية الحموي حدثنا وفي نسخة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز تحويل من سند الى آخر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث اخبره ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف وفي كتاب الصوم آلى لا يدخل على بعض اهله وفي رواية ابي ذر على بعض نسائه شهرا كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان الاولى اقسم ان لا يدخل عليهن من وقع منهن سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس رضي الله عنه المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اي اتاهن غدوة او راح شك من الراوي فقيل له اي النبي صلى الله عليه وسلم والقائل عائشة رضي الله عنها يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا ويروى ان لا تدخل شهرا قال ويروى فقال بالفاء ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في طرق هذا الحديث عن غير ام سلمة رضي الله عنها انه قعد في مشربة له وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه طلع الى المشربة له وقعد فيها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وحده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في اواخر ليلة القدر وحدث بهذا ايضا عن ابي الضحى قال تذاكرنا عند ابي الضحى هو مسلم بن صبيح لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس ولكن اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس

رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند
كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس كلمة اذا للمفاجاة
وملآن بالنون على وزن فعلان كذا هو في الاصول وقال ابن التين عند ابي الحسن القابسي
ملاى بلا نون على التانيث وعند غيره ملآن وهو الصحيح واما ملاى فعلى التانيث فان اريد
البقعة يصح ذلك وهذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة وحديثه
الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر رضي الله عنه لكن يحتمل ان
يكون عرفها بجملة ففصلها عمر رضي الله عنه لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له وفي رواية النسائي
في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية وهي
المكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم
بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه بحذف المفعول وهو الضمير
المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية
ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه بعد قوله فلم يجبه احد فانحدر
فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا لكن قال فنادى بلال بحذف
المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه
بلال فسلم ثم دخل قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ وقال العيني
لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات
ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل ما وقع في رواية ابي نعيم انه ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله
في تلك الرواية ليس عنده فيها الا بلال يجوز ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون
بلال عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة ورباح كان خارج الغرفة على اسكفة الباب
كما تقدم فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بلال الى رباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه
فيجمع الخبران فقال يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا
اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه فمكث صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
ليلة كما في رواية ثم دخل على نسائه وفي الحديث مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع
منها ما يقتضي ذلك كالنشوز وما فهم من قوله تعالى واهجروهن في المضاجع انه
لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما في
الحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين
الهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه
ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق باب ما يكره من ضرب
النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم
كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل واضربوهن
ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل منه المقصود التام
وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر فانه يكره كراهة تحريم وانما ذكر
قوله واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة وهذا قال غير مبرح وفي رواية ابي ذر
اي ضربا غير مبرح وهذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب وقد جاء ذلك
صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح
الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد سبق التنصيص في حديث معاوية بن
حيدة على النهي عن ضرب الوجه قال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع

وضربهن

وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يامر بشيء في كتابه بالضرب صراحا
الا في ذلك وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر
وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعل لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة
ائتمانا من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما كره من ضرب النساء
التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ضرب العبد من
اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النساء انما جوز من اجل
امتناعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في جواز ضربها في
الخدمة والقياس يوجب ذلك لانه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة
الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا
لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها
ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجده من الرحى وبقول اسماء رضي الله عنها كنت اخدم الزبير
ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه صلى الله عليه وسلم امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم والعين
المهملة وجاء بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد احدكم بصيغة النهي في نسخ البخاري وقد اخرجه
الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن الفريابي
وكذا لم يرد عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وياتي في
الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معاوية
وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجة من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية
عبدة بن سليمان وفي رواية ابي معاوية وعبدة الى م يجلد وفي رواية وكيع علام يجلد
وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم وهو موافق لرواية احمد
بن سفيان ولم يرد عنه واحد منهم صيغة النهي امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وفي رواية النسائي من طريق ابن
عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسياتي
في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير
وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك ثم يجامعها
وفي رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة
في الادب ثم لعله يعانقها وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها في آخر اليوم
ويروى من آخر اليوم اي يوم جلدها وفي رواية ابن عيينة عند احمد من آخر الليل وله
عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر
الليل او من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد
والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي
سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية
يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة
والمضروب غالبا ينفر ممن ضربه فوقعت الاشارة الى ذم ذلك ولكن يجوز الضرب
اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب
وانما يباح ضرب المرأة من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون
ناشزة كان يدعوها الى الوطء فتابى وتخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور
امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن
اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى

والحاصل ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله تعالى وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله واما حديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فهو محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على المنع اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلم التاريخ وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب قيل وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر باتم منه في تفسير سورة والشمس وضحاها

باب لا تطيع المراة زوجها في معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله تعالى فلو دعاها الزوج الى المعصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه حدثنا خلاد بتشديد اللام بن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن صفية هي بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتناثر وانتتف شعر راسها يقال معط الشعر وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها اي بنتها فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تصلي فيه انه قد لعن بضم اللام على البناء للمفعول الموصلات بضم الميم وفتح الواو وتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وهي رفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية فتح الصاد ونقل الامام القسطلاني بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد ثم العلة في تحريمه اما كونه شعار الفاجرات او تغيير خلق الله عز وجل وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام ثياب طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسالت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنه الا من داء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الزينة

باب وان امراة خافت اي وان خافت امراة كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك من بعلها اي من زوجها نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة او اعراضا وهو ان تعرض عن ميلها الى غيرها وجواب ان قوله فلا جناح عليهما الآية وسقط في رواية ابي ذر او اعراضا حدثنا ابن سلام وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية

محمد بن خازم الضرير عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي التي تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها لكبر سن او مرض ونحوهما بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له وفي رواية ابي ذر وتقول له بالواو امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي اي احللتك من النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت اي يصطلحا وقرا الكوفيون يصلحا من الاصلاح بمعنى يصطلحا ايضا بينهما صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح او الصلح خير من الخصومة كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله عز وجل انزل فيه الآية وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية ثم انهم اختلفوا هل ينقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان تنقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعار عاريته الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقول ابي عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة النساء

باب العزل اي عزل الرجل ذكره ونزعه بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولهذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فقد روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بوجوه وروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقران ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود

ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه ورواه مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري
عن عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى النسائي ايضا من
رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لم يمنع شيئا اراده الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك به الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن
حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه نحوه وقد استدل بعموم
الباب على جواز العزل فممن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذكره عنهم مالك في الموطا ورواه
ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم ورواه
ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن
الارت وروى كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم
وكذا روي عن سالم والاسود وسعيد بن جبير وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر
بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب
عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل
القول فيه ان المراة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال الشيخ زين الدين العراقي دعوى الاجماع
لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اشهرهما كما قال الرافعي انها ان رضيت
جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير
والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها
ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المراة امة فاختلف العلماء هل يحتاج
الى اذن سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا
الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن
مولاها وان كانت المراة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار
انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي
هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة
وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه
قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر
انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي الراجح الجواز لانها ليست راسخة
في الفراش ولهذا لا يستحق القسم وبعضهم رتبها على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد
حر واخرون على الحرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة
وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
رضي الله عنه انه قال وفي نسخة يقول كنا نعزل بنون مفتوحة وزاي مكسورة والقرآن
ينزل ۰ وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة
بدل الفوقية وفتح الزاي على البناء للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل
الاحكام وزاد في رواية ابراهيم بن موسى عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان
حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه
بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان

هذه

هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فقال الحافظ العسقلاني
اني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة قال
الحافظ العسقلاني وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكرها فيها بالاخبار والسماع فلم يقل
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكره فان قيل روى مسلم
من حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وبه استدل ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله
والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة
الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموؤدة الصغرى
والموؤدة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها
في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما وفي
حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال
صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي
فالجواب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت
اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلعه الله على ذلك
فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك
الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه وغيره فان قيل ذكروا ان
جدامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متاخرا فيكون ناسخا لغيره فالجواب انهم
ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث ما قال ابن العربي
ان حديث جدامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جدامة تفرد من طريقه
وحديث جابر روي برجال الصحيح كما قيل وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما
سياتي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى
فقال كذبت يهود وقد جمعوا بين الحديثين اي بين تكذيب اليهود وبين اثبات كونه وأدا
خفيا فقال بعضهم ان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة
الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس
في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع
الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة
قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم
ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر
انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا
خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى
الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل
يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ولعل هذا الجواب احسن الاجوبة
واصوبها حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري هو ابن اخي جويرية قال
حدثنا جويرية اي ابن اسماء بن عبيد الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع و
تفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه
من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك وقال الحافظ العسقلاني ولم اره الا
من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه واسماء وجويرية من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنساء عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن محيريز بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية
يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني
سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وكان من رهط ابي محذورة المؤذن
وكان يتيما في حجره عن ابي سعيد الخدري وفي رواية يونس ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز

انه قال دخلت المسجد ورايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه وسالته عن العزل كذا عند البخاري
ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فسأله ابو صرمة فقال
يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة و
سكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهود من الانصار وقد وقع في رواية النسائي
من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة
قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول اصبنا اي انه قال اصبنا سبيا اي من جواري
اخذناها من الكفار اسرا وفي رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما
اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقفت على جارية
في سوق بني قينقاع فمر بي رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي
ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها سخلة قال
كنت اعزل عنها قال هذه الموءودة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود **فكنا نعزل** عنهن كراهة مجيء الولد من الامة
انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا
فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك **فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم** وفي رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى
في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع
له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه
ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو
اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك
والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيتضرر بذلك الولد المرضع **فقال** صلى الله عليه
وسلم **اوانكم** بفتح الهمزة والواو **لتفعلون** اي العزل المذكور **قالها ثلاثا** اختلفوا في معناه
فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم
فهموا من كلمة لا في رواية اخرى وهي رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم
من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله لكان هذا زجرا وقال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكان
عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تاكيدا
للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي
يساوي ان لا تفعلوا وروى ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه وان
كلمة لا في ان لا تفعلوا لتاكيد النفي وقالت طائفة اخرى معنى قوله لا عليكم ان لا تفعلوا
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففي ذلك نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان كلمة لا زائدة
فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم
وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك
لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك واشار الى ذلك بقوله
ما من نسمة بفتحتين اي نفس **كائنة** اي مقدر كونها **الى يوم القيامة الا وهي كائنة** سواء
عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل وذلك لان الله تعالى ان كان قدر خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد

ولاراد لما قضى الله تعالى والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق
الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا
كانت الموطوءة مرضعة او الفرار من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة
الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وفي حديث جابر ايضا ان ذلك
لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها وفي حديث البراء رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد
وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا سأل
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة
لاخرج الله منه ولدا وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيها
راجحا سوى الصورة المتقدمة عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
رضي الله عنه وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع
في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير اختيار
ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان لذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة
لما فيه من تفويت لذتها **تنبيه** قيل الاستفهام المذكور يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتمدا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في
هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ثم للقائل ان يقول كانت
دواعيهم متوافرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه
بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية وقد تقدم الخلاف
في كون العزل حراما او مكروها او جائزا بلا كراهة او التفصيل فراجعه وقد انتزع بعضهم
من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل
لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة
تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل
على القول باباحة العزل مطلقا هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في
البيوع في باب بيع الرقيق **باب القرعة بين النساء اذا اراد** اي الرجل
سفرا واراد ان ياخذ احدى زوجاته معه مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر
وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم
بين زوجاته فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان
رضين بشيء فيجوز بلا قرعة **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد
بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون التحتية المخزومي المكي **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام **عن القاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها وابن ابي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة
كما هنا وتارة بغيرها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج** اي الى السفر **اقرع بين
نسائه** زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكان اذا خرج
سهم غيري عرف فيه الكراهية وقال النووي هو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم
واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه
واجبا ومن لم يوجبه يقول فعله ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييب قلوبهن
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة وانه لا حق لهن في القسم حالة السفر
بل للزوج ان يسافر بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقال القاضي عياض هو المشهور عن
مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد
قالوا به في مسألة الباب وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك لانه اعتذر من
منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة

حتى لا تقع لها في السفر لاضمحلال الرجل وكذا بالعكس قد تكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال ابن القصار ليس له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء ويختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا بحمله على التخصيص وكانه خصص العموم بالمعنى وقال المهلب وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام فطارت اي وحصلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اي في سفرة من السفرات وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول ام العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث اي معها كما هو عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابوداود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها فقالت حفصة رضي الله عنها اي لعائشة رضي الله عنها لما حصل لها من الغيرة الا تركبين بتخفيف الا للتنبيه الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين اي ما لم تنظري اليه وانظر انا الى ما لم اكن انظر اليه فقالت لها عائشة رضي الله عنها بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فركبت حفصة بعير عائشة رضي الله عنهما وكان عائشة رضي الله عنها اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن تنظر وهذا يشعر بانهما لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة في السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بالنظر ما لا تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره وانما حملت حفصة رضي الله عنها على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة على ظن ان عائشة رضي الله عنها عليه وعليه حفصة اي والحال ان عليه حفصة رضي الله عنها وقال الكرماني ويروى وعليها على تاويل الجمل بمؤنث فسلم عليها اي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون ابهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل ثم سار حتى نزلوا وافتقدته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها اي حالة المسايرة لان قطع الالفة صعب فلما نزلوا جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة وهو نبت معروف يكون فيه الهوام في البرية غالبا وانما فعلت ذلك لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة وارادت ان تعاقب نفسها على تلك الجناية وتقول رب وفي رواية المستملي يا رب باثبات حرف النداء وهي رواية مسلم سلط علي عقربا او حية تلدغني بالغين المعجمة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة انتهى بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتغافل عما جرى اذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول شيئا ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل تقديره انظر رسولك وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم ان مرادها بالقول لا استطيع ان اقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي ويحتمل ان يكون المسايرة في ليلة عائشة رضي الله عنها ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم

من

منه وجوب القسم حال المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يختص بعائشة رضي الله عنها بالمسايرة دون حفصة رضي الله عنها حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة رضي الله عنها ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيها بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم يلزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهي ان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان يصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا وقال المهلب وفي الحديث ان دعاء الانسان على نفسه عند الحرج وما شاكله معفو عنه غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الاية ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها

وكيف يقسم ذلك
بيان

المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها يتعلق بقوله تهب وكيف يقسم ذلك اي المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم وهبت المرأة يومها من القسم لضرتها وبيان ذلك ان تكون الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثالثا ليوم عائشة او رابعا او خامسا استحقته عائشة رضي الله عنها على حسب القسمة التي كانت لسودة رضي الله عنها ولا يتاخر عن ذلك ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رضي الله عنها ثم ان قوله وكيف الى اخره سقط في رواية المستملي والكشميهني حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء قال حدثنا زهير مصغر هو ابن معاوية الجعفي الكوفي ساكن الجزيرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وعند مسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت عائشة رضي الله عنها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابوداود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم لمكثه وفيه

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور
عن ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلغني ذلك فهذه الروايات على انها خشيت
الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال
حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني
لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي
لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك معها صلى الله عليه وسلم **وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة** ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي
رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وذهب جماعة
من اهل العلم الى انه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك
وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال الشيخ زين الدين العراقي وحمل الشافعي ذلك
على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر
واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملاء انه كان يقسم
مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضين به ولم يجعلوه قولا آخر
وحكي عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني انه يجوز
الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الايلاء وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين
مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لا تتقدر بزمان ولا توقيت اصلا فاما التقدير
على الزوج انتهى وقال ابن المنذر ولا ارى مجاوزة يوم اذ لا حجة مع من خالف سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي عينها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز
خمسة وشهر ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة السنة وفيه مشروعية
القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه
وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه
لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي عن القاضي
ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الاعراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشتمل الشطر الاول
من الترجمة وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الخ يشتمل الشطر الثاني وقد اخرجه مسلم
ايضا في النكاح

باب العدل بين النساء يعني اذا كان لرجل امرأتان
او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على
بعض وحصن عليهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من المنافسة والعداوة ما يكدر رحمته عليهن
ومن تمام العدل ايضا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة **ولن تستطيعوا** اي لن تطيقوا
ايها الرجال **ان تعدلوا بين النساء** ان تسووا بين نسائكم حتى لا يقع ميل البتة حتى
في محبتهن بقلوبكم لان ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن ولذلك صح حديث
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة من حديث عبد الله
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فقوله فيما تملك ولا املك يعني المحبة لانه
مما لا يملك تحت الفرح والاختيار خلاف ما لا قدرة له عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت
القدرة وقال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير
واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولن تستطيعوا الآية
قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء

يوم القيمة

يوم القيمة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه بالنسبة الى احدى امرأتيه التي مال عنها
والظاهر الحقيقة يدل عليه رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل **الى قوله** تعالى
واسعا حكيما يريد قوله تعالى ولو حرصتم اي في العدل والتسوية بينهن فلا تميلوا كل الميل
اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها فتذروها اي
فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج
وان تصلحوا اعمالكم بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا اي الميل والجور
فيهن فان الله كان غفورا لما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن غاية رحيما
بتفضل عليكم بعفوه وصفحه وان يتفرقا اي وان يفارق كل منهما صاحبه يغن الله كلا
اي يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنأ من عيشه من سعته اي من غناه وقدرته
وكان الله واسعا اي غنيا مقتدرا او بتحليل النكاح حكيما يفعل كل شيء يقتضيه حكمته او
بالاذن في السراح وقوله الى قوله واسعا حكيما سقط في رواية ابي ذر **حدثنا مسدد** قال
حدثنا بشر هو ابن المفضل قال **حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن ابي قلابة** هو
عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال ابو قلابة **ولو شئت ان اقول** قال انس
رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي لقلت ولكن قال السنة **اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا** وفي رواية مسلم وابي داود من طريق
هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكن قال السنة فبين
انه قول خالد بن مهران راويه عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل
ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث
ان شاء الله تعالى واشار بذكر الآية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن ونفقتها والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل
قلب او تبرع بتحفة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا الترمذي
فيه وابن ماجة فيه كذلك **تنبيه** وقع في نسخة وقع باب العدل بين النساء الخ بدون ذكر الحديث
ثم وقع باب اذا تزوج البكر على الثيب وذكر الحديث فيه

**باب اذا تزوج
الرجل الثيب على البكر** او عكس كيف يصنع ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في حديث الباب
والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير الثيب من ليس ببكر ويقع
على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الاثير الثيب من [illegible] وقد يطلق
على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب يثوب
اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع **حدثنا يوسف بن راشد** هو يوسف بن
موسى بن راشد نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة **عن سفيان** هو الثوري انه قال **حدثنا ايوب**
هو السختياني **وخالد** هو ابن مهران الحذاء كلاهما **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد **عن انس** رضي الله عنه انه قال
من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر الفهم من قول الصحابي
وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما سأله الزهري عن قول
ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته **اذا تزوج الرجل البكر على الثيب** اي يكون
عنده ثيب اقام عندها سبعا متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق
وقسم بالواو بعد ذلك ثم **واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا** من الليالي
بايامها متواليات ايضا **ثم قسم** بعد ذلك ولا يحتسب بسبع ولا بالثلاث عليهما بل
يستأنف القسمة كذا وقع في البخاري وقسم بالواو في الاول ثم قسم بلفظ ثم في الثاني
ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين
وهذا من المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم
الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من
حيث استحداث الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث **قال ابو قلابة ولو
شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** كانه يشير الى انه لو صرح برفعه

الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة
على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه
سمعه عن انس رضي الله عنه مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول
انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم
المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي كون الحديث مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه
نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل
انتهى وهذا بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في
حكم المرفوع لان ذلك الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى
متسع وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي
السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور اخبرنا سفيان اي الثوري عن ايوب السختياني
وخالد الحذاء قال خالد ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول
هل هو قول ابي قلابة او قول خالد والذي يظهر ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي
قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد
وذكر الزيادة في صدد الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكر ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب
هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد
الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني
من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة
وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث على ان هذا العدد
يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة
بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده
زوجة غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر اصحاب الشافعي واختار النووي ان لا فرق
واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على
الثيب ويمكن ان يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب الذي قبله
فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على
غيرها لكن القاعدة عند الشافعية ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية
خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث
ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى
قالت الشافعية وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في ثلاث
وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واحتج الكوفيون ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وحماد
بن سليمان والحكم بن عتيبة في ذلك حيث قالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا
سبع لها سبع لسائر نسائه بحديث ام سلمة رضي الله عنها اخرجه الطحاوي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن واخرجه احمد
في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي واحتجت
الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة ومر عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن

مطلقا ولكن استدل لهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها ليس بذاك فان سياقه عند مسلم
ظاهر في قول الشافعية قال الحافظ العسقلاني ويحتج من عموم حديث الباب ما لو ارادت
الثيب ان يكمل لها السبع فاذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه
مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب
وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع
قضاها كلها وان اقام بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة وقد اختلفوا في المقام المذكور
هل هو من حقوق المراة على الزوج او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق المراة
ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج ان شاء اقام
عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها ففيه الخلاف المذكور وان لم يقم عندها
الا ليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا دار عليها مضى من الخلاف المذكور والاول اولى
لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق البكر والثيب هنا وقالوا يكره ان
يتاخر في السبع او الثلاث عن صلوة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه
الشافعي وقال الرافعي وهذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب
وقد قال اصحاب الشافعي يسوى بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر
فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار
في ترك الجمعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا
في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها
وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان
كان مرجوحا والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال
فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب فهو بالخيار ان شاء اقام عندها ثلاثا ودار
على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامرا الشعبي
ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم آخرون في ذلك
فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائرهن كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه واراد بهؤلاء
حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب من طاف على نسائه في غسل واحد اي جامعهن
ولم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر ابو يحيى اصله
بصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة وتقدم في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على
نسائه في غسل واحد وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسريتاه مارية
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجة قال العيني
ولقد سمعت اساتذتي الكبار ان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا
واعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوته على قوى الف رجل وستمائة
رجل كذا نظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعطه احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار
وانظر الى سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امرأة على ما قيل منها ثلثمائة حرائر
وسبعمائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امرأة هذا وفي حديث كتاب الغسل
وكان قد اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من اهل الجنة وصحح الترمذي من حديث انس رضي الله عنه رفعه يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من
ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون

بقلة الطعام لما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى
يشد الحجر على بطنه ويواصل في الصوم ويقوم بالليالي حتى تورمت قدماه ومع ذلك يطوف
على نسائه في الساعة الواحدة وما هذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله افضل خلقه
وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين واحتج به من قال ان القسم ما كان
واجبا عليه وهو وجه للشافعية واجيب بان ذلك كان باستطابتهن وقد تقدم اجوبة اخرى
في الغسل وقد نقل ابن العربي انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر
وقال الحافظ العسقلاني اني لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة رضي الله عنها
الذي في باب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن
الحديث وليس فيه نفيه ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها فان قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب انه اشار في الترجمة لما روي في بعض طرقه انه
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم يعني ان لكل واحدة من نسائه يوما في القسم
يتبعها الليلة وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن جوز
دخوله لضرورة كوضع متاع وتسليم نفقة ونحوها ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يجب التسوية
في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان الرجل المتصرف
في نهاره في معيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امراة في غير يومها دخولا
خفيفا في حاجة بعضها فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لا ياتي الى واحدة
من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه
عندها ومحادثتها تلذذا بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها ويقضي ان طال الزمن وقيل
ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير جماع جاز حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي
المغراء الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد علي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلوة العصر دخل على نسائه ثم فيدنو من احداهن زاد في رواية ابن
ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة رضي الله عنها فاحتبس عندها
اكثر ما وفي رواية ابي ذر مما كان يحتبس وهذا طرف من حديث طويل ياتي في كتاب الطلاق
في باب لم تحرم ما احل الله لك وعند الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله صلى الله عليه وسلم نادرا ولم يكن يفعله
ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل في امتنان فضله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنن
ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة ويضع ثيابه اذا كان على
غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احداهن الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب
احداهن ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه ومطابقة الحديث للترجمة في
دخوله صلى الله عليه وسلم على نسائه في اليوم باب اذا استاذن الرجل
نساءه في ان يمرض على بناء المفعول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهد حاله
في بيت بعضهن فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد النون على انه جمع مؤنث من الماضي
له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن التي هو في بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين وهو استفهام استيذان منهن ان يكون
عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه
وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن لكن يمكن ان يكون ذلك للتطييب قلوبهن ومراعات
خواطرهن لا للوجوب عليه يريد يوم عائشة رضي الله عنها فاذن بتخفيف النون له ازواجه
يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها

قالت

قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه اي في نوبتي حين كان
يدور في ذلك الحساب وقوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات
فقبضه الله وان راسه الواو للحال لبين نحري بفتح النون وسكون الحاء هو موضع
القلادة وسحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الرية اي انه مات وهو
مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن
وحكى العيني انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن
صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر
التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ هو الاول وخالط ريقه ريقي وذلك
لانها اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به
عنده وفاته كما في اخر هذا الحديث في باب الوفات النبوية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذن
له ازواجه باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض اي حبا افضل
وازيد من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح ميل القلب وتوجهه
الى شيء وذكره اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه يعني فلا يؤخذ بميل قلبه الى بعضهن
ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن عمر
رضي الله عنه انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله كذا هو في الاصول وكذا
رواه ابو ذر وروي يا بني مرخما وبفتح الياء وضمها لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وروي وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا في رواية مسلم بواو العطف وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على ما قبله بحذف حرف العطف لكن
قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو رفع على البدل من الفاعل الذي
في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قال الحافظ المستفاد في
ثبوت الواو يرد على رده وقال القاضي عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب
فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب
وقد سوبه العيني قلت انه يريد عائشة رضي الله عنها قال عمر رضي الله عنه فقصصت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وقد سبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعني عائشة
رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان يحبها اكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل اذا
اثر بعض نسائه في المحبة اذا سوى بينهن في القسم لان المحبة مما لا يجلب بالاكتساب
والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيها العدل وقد دفع الله عز وجل عن عباده الحرج قال الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها باب ذم المتشبع بما لم ينل سيجي
تفسير المتشبع في الحديث وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء على البناء للمفعول وكلمة ما مصدرية
اي والنهي من افتخار الضرة قال الجوهري ضرة المرأة امراة زوجها وقال صاحب المحكم
الضرتان امراتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر وذلك الافتخار
بان ادعت من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظة ضرتها وادخال
الاذى عليها وفي نسخة العيني من افتخار الضرة اي لحاق الغم والقلق اياها وفي المغرب
الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
بن زيد اي ابن درهم عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر
وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني في رواية غير ابي ذر قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال حدثتني فاطمة بنت
المنذر وفيه تصريح هشام بحديث فاطمة وهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في
العلل هشام عن ابيه عن عائشة انما رواه هكذا معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة
عن اسماء واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة
ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قال العيني
تبعا للحافظ العسقلاني ان مسلما اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون
كلاهما صحيحين عنده انتهى وذلك ان مسلما اورده في كتاب اللباس عن ابن نمير عن عبدة
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن
هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط
ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده
النسائي عن محمد بن آدم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن
هشام وكذا هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق
علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج
من طريق مرجا بن رجا كلهم عن هشام عن فاطمة فظاهر ان المحفوظ عن عبدة عن هشام
عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل
ما وقع فينضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني والله تعالى اعلم ان امرأة
وقال الامام القسطلاني هي اسماء نفسها وزوجها الزبير بن العوام كذا سماها الحافظ
العسقلاني في المقدمة وقد قال في الفتح لم اقف على تعيين اسمها قالت يا رسول الله ان لي
ضرة وفي رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الضرة ايضا وقال الامام القسطلاني هي ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اي اثم ان تشبعت من زوجي هو الزبير بن العوام
غير الذي يعطيني وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول
الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال ابو عبيدة المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر
بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما
عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك يكون هذا في
الرجال وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده وهو مذموم مثل من لبس ثوبي زور
فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع و
التقشف اكثر مما في قلبه منه وقال ابو عبيدة وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب
الانفس لا الثوب كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب
اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب
كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال
ابو سعيد الضرير المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول
الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له
هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته
وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس
ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فهي الاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى
لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم
نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الله

قرنين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين
آخرين يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او
عارية ليظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي
يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين
لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبين
من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كما قيل ه اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ه
فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل ان يكون
التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار
الباطل وقال المظهري هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك وقال الكرماني معناه
المظهر للشبع وهو جائع كالمزور والكاذب الملتبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب
بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما ذكر السكاكي في قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان في الترجمة المتشبع بما لم ينل وفي الحديث
بما لم يعط على بناء المفعول وفي رواية معمر
بما لم يعطه بالضمير وفي رواية ابن الاثير
المتشبع بالاعمال والنحل
متقارب في المعنى

هذا آخر القطعة الثانية والعشرين من شرح صحيح البخاري وانا الفقير سودته من
خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المشهير بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه
رحمة واسعة ويتلوه القطعة الثالثة والعشرين المبتداة بباب الغيرة
واسأل الله تعالى من فضله وكرمه اتمام كتابة هذا الكتاب
بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والآل والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين